وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة زيان عاشور ـ الجلفة ـ

كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

العلاقات الدبلوماسية وأثرها على نفاذ المعاهدات

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي
فرع قانون العلاقات الدولية

إعداد الطالب:

لعروسي سليمان

إشراف الدكتور:

بن داود براهيم

لجنة المناقشة:

الدكتور:	**خنيش سنوسي**	**رئيسا**
الدكتور:	**بن داود براهيم**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور:	**عدلي عبد الكريم**	**عضوا**

الموسم الجامعي 2011/2010

قـــائمة المختصرات

المحكمة الدائمة للعدل الدولية..... Cpji

محكمة العدل الدولية..... Cij

وكالة المخابرات المركزية الأمريكية..... CIA

جهاز أمن الدولة السوفييتي..... KGB

جهاز المخابرات البريطاني..... MI6

الإهداء

إلى والديَ الكريمين

إلى أبي الذي كان هو الدعم لمواصلة الدراسة

إلى كل العائلة

إلى كل من ضحى في سبيل الوطن

إلى كل المجاهدين الذين كان لهم الفضل في تحرير الجزائر

أهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

أشكر كل أساتذة معهد الحقوق وأخص بالذكر الدكتور بن داود براهيم

الذي كن له باع كبير في إنجاز هذا البحث.

مقدمة

لقد أصبحت الدبلوماسية من الوسائل المهمة للتقارب بين المجتمع الدولي، فلم تعد القوة تجدي نفعا لتحقيق المصالح وأهداف الدول، لذلك أصبحت الدبلوماسية تلعب دورا كبيرا وقد تفوق جميع الوسائل الأخرى، فالعالم اليوم ليس عالم الأمس فلقد تسارعت فيه التطورات والتفاعلات، إنه عالم جديد ليس ما كان عليه في القرون السابقة، وأصبحت هناك علاقات بين الدول ومصالح في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وهذا مما ينتج عنه حماية لهذه المصالح المتبادلة. وهذه العلاقات الدبلوماسية تتطور مع تطور الدول وتتكيف معها بعد أن كانت عبارة عن أعراف دولية، وبسبب تطور القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية فقد جعل منها موضوعا قائما بذاته، وبدأت تسن قوانين في هذا الموضوع حتى أصبح ما يسمى بالقانون الدبلوماسي، وكذلك بعض المعاهدات والاتفاقيات ومنها اتفاقية فيينا لعام1961 والمنظمة للعلاقات الدبلوماسية، وقد تمثلت كذلك بعثات دبلوماسية وهي وسيط حيوي بين الدول، وعن طريقها تعالج كافة الشؤون التي تهم كل الدول، وكذلك يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة وإيجاد الحلول السلمية حيث لا تتفاقم الأزمات وتتجنب هذه الدول النزعات المسلحة، وتقريب وجهات النظر أثناء إبرام المعاهدات وإشاعة التوافق وحسن التفاهم، وتستطيع كل دولة عن طريقها أن تعزز نفوذها ومركزها الدولي، فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي هي بمثابة القوة المحركة للحياة الدولية ومبعث كل نشاط دولي.

أما المعاهدات الدولية فتعتبر من أهم المصادر الرئيسية للقانون الدولي، والتي يتم إبرامها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات فيما بينهم، بغرض تنظيم علاقات قانونية دولية وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقات، ويتضمن هذا الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية يلزم أطرافها بتطبيقها.

وكانت المعاهدات تبرم قديما لأربعة أغراض رئيسة:

- الأول هو إقرار السلام وإبرام اتفاقيات الصلح وتحديد سلطة الدولة أو الدول على إقليم معين كان موضع خلاف أو نزاع.

- الثاني هو عقد أحلاف بين الدول وتحديد شروط المساعدات التي يمكن أن تتبادلها هذه الدول في حالة الحرب، وتعيين المواقف التي يجب أن تتبناها إزاء الدول الأخرى.
- الثالث هو عقد اتفاقيات تجارية لتبادل السلع وتسهيل تنقل المواطنين بين أقاليمها المختلفة، وإنشاء القنصليات في مرافئها، وتحديد الضرائب والرسوم التي تتقاضاها كل دولة.
- الرابع هو اتخاذ قرارات تتصل بوضع أنظمة أساسية أو داخلية لبعض الدول أو الأقاليم.[1]

وخضعت المعاهدات في العصور الحديثة لتطور كبير شمل مختلف جوانبها، فقد تكون المعاهدات ثنائية أو جماعية، وكذلك تكون محددة المدة أو مستديمة، وتنقسم من حيث موضوعها إلى معاهدات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وقد تكون شارعه أو عقدية.

وتتم الاتفاقيات الدولية في الوقت الحالي في أشكال دبلوماسية متعددة، وقد أصطلح على تخصيص كل نوع أو اصطلاح منها على صورة من صور المعاملات الدبلوماسية، غير أن ذلك لا يؤثر في مضمونها.

حيث أن للمعاهدة المبرمة أثناء نفاذها قوة القانون بين أطرافها، فهي ملزمة للجميع ويجب على كل دولة طرف فيها توفير وسائل تنفيذ المعاهدة، وإلا ترتب على ذلك مسؤولية دولية، كما لا يجوز لهما التحلل من التزاماتها بحجة أنها أصبحت مجحفة أو أنها أكرهت عليها تحت أي ظروف كانت، لأن هذا يؤدي إلى فوضى دولية كما أكدتها اتفاقية فيينا وقررت أولوية أحكام المعاهدة على القانون الداخلي.

وقد تنقضي المعاهدات بعدة طرق سواء كانت طرق اتفاقية وهي من صلب المعاهدة أو بطرق غير اتفاقية قد تكون بالفسخ أو بتغير الظروف أو بسبب الحرب أو بسبب انقطاع

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص 481.

العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، حيث أنه لما للعلاقات من أهمية بالغة وأثر في استمرار المعاهدة بالخصوص في المعاهدات التي يكون وجود هذه العلاقات الدبلوماسية والقنصلية أمرا ضروريا لتنفيذها.

وفي مثل هذه الحالات فإن انقطاع هذه العلاقة الدبلوماسية يوقف تنفيذ المعاهدة أو يؤدي إلى انقضائها حتى تعود العلاقة بين الدول إلى مجراها، حيث يتم استئناف تنفيذ هذه المعاهدة.

ولما للعلاقات الدبلوماسية من أهمية وتأثير على المعاهدات ارتأيت دراسة وبحث موضوع العلاقات الدبلوماسية وأثرها في فعالية المعاهدات الدولية.

حيث أسهب فقهاء وأساتذة القانون الدولي والقانون الدبلوماسي في مؤلفاتهم في مجال العلاقات الدبلوماسية في دراسة جوانب المواضيع المتعلقة بالتطور التاريخي وتشكيل البعثات الدبلوماسية، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، وانتهاء مهمات البعثات الدبلوماسية، مع عدم التركيز على دور العلاقات الدبلوماسية في تفعيل المعاهدات بين الدول.

أولا /أهمية البحث:

للعلاقات الدبلوماسية أهمية كبرى في توجيه العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، وتعتبر فنا وهذا ما أكده الكاتب الروسي أليكسندر سولنجستين، حيث تعتبر مجموعة المعرفة والفن اللازمين من أجل تسيير العلاقات بين الدول، وهي التي تهتم بتنظيم العلاقات بينها، وكذلك المنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدولة المتباينة وإبرام المعاهدات.

إن الدول ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات دبلوماسية، وتلجأ إلى إبرام معاهدات دولية فيما بينها، وفي حالة إبرام هذه المعاهدات الدولية بين مجموعة من الدول تدخل حيز التنفيذ أو التطبيق بعد المصادقة عليها.

وقد تنقطع العلاقات الدبلوماسية بين دولة وأخرى أو مجموعة من الدول التي أبرمت هذه المعاهدة، فما مصير المعاهدات المبرمة؟ لذلك وجب علينا أن نتطرق لهذا الموضوع بالدراسة والتحليل لما للعلاقات الدبلوماسية من أهمية في إبرام المعاهدة وفعاليتها.

ثانيا /الإشكالية الرئيسية للبحث:

ما هو الأثر المترتب على العلاقات الدبلوماسية إزاء المعاهدات الدولية من حيث نفاذها، والأثر المترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية إزاء المعاهدات ذاتها ؟

ثالثا /التساؤلات الفرعية للبحث:

- ما هو مفهوم العلاقات الدبلوماسية الدولية وتطورها التاريخي ؟
- ما هي القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية ؟
- ما هي المعاهدات الدولية المنظمة لقانون العلاقات الدبلوماسية ؟
- ما هو مفهوم المعاهدات الدولية و ما أنواعها ؟
- ما هو دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام المعاهدات الدولية ومراقبة تنفيذها ؟
- ما هي عوامل تفعيل المعاهدات الدولية في إطار العلاقات الدبلوماسية ؟
- ما هو أثر العلاقات الدبلوماسية في مجال المعاهدات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية؟
- ما هي ضمانات تفعيل المعاهدات الدولية عن طريق العلاقات الدبلوماسية؟
- ما هو مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية ؟
- ما هو أثر قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات ؟

رابعا /أهداف البحث:

بالإجابة على التساؤلات التي تواجه الباحث تتضح أهداف البحث و منها:

1/ إرساء دعائم بحث علمي منهجي مدعم بالوقائع الثابتة المستقاة من مصادرها الأصلية.

2/ دراسة النظام القانوني للعلاقات الدبلوماسية من حيث القواعد القانونية المنظمة لها.

3/ دراسة الدبلوماسية في المجتمع الدولي الحديث والمعاصر.

4/ دراسة العلاقات الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق.

5/ دراسة النظام القانوني للمعاهدات الدولية من حيث تنفيذها والآثار المترتبة عليها.

6/ دراسة دور العلاقات الدبلوماسية في تفعيل المعاهدات الدولية .

7/ دراسة قطع العلاقات الدبلوماسية.

8/ دراسة الآثار المترتبة على قطع العلاقات الدبلوماسية من الجانب الاقتصادي والسياسي والقانوني.

خامسا /المناهج المستخدمة:

إن اختيار موضوع ما يحتم على الباحث انتقاء منهج يلاءم طبيعة الموضوع، ففي موضوعنا يتطلب اعتماد المنهج التحليلي القانوني والمنهج التاريخي. حيث نعتمد على المنهج التحليلي القانوني للقيام بدراسة تحليلية معمقة، وعرض المعلومات والحقائق والوقائع عرضا تحليليا دقيقا، قصد الوصول إلى نتائج موضوعية. أما المنهج التاريخي فالغرض من استخدامه هو استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية والمعاهدات الدولية المتعلقة بها في المجتمع الدولي، وتأثير هذه العلاقات حسنة كانت أو سيئة على نفاذ المعاهدات بين الدول.

سادسا /تقسيم الدراسة:

مـقدمـــــــة:

فصل تمهيدي : مفهوم العلاقات الدبلوماسية و مفهوم المعاهدات الدولية

المبحث الأول : مفهوم العلاقات الدبلوماسية وتطورها التاريخي

المطلب الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية وخصائصها

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

المطلب الثالث: القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني : مفهوم المعاهدات الدولية

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية

المطلب الثالث: انقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها

الفصل الأول: دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام وتفعيل المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليها

المبحث الأول : دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام وتفعيل المعاهدات الدولية

المطلب الأول: دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: عوامل تفعيل المعاهدات الدولية في إطار العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: أثار العلاقات الدبلوماسية في مجال المعاهدات الدولية

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني:ضمانات تفعيل المعاهدات الدولية عن طريق العلاقات الدبلوماسية

الفصل الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية وأثره على المعاهدات الدولية

المبحث الأول : مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني : آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الأسلوب

ألتعاهدي في الاتفاقيات الدولية

المطلب الأول: عدم تأثر المعاهدات الدولية بقطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثاني: تأثر المعاهدات الدولية بقطع العلاقات الدبلوماسية

الخـــاتمة

الفصل التمهيدي

الفصل التمهيدي

مفهوم العلاقات الدبلوماسية و مفهوم المعاهدات

إن من أهم ما يكشف عند التنقيب في آثار الحضارات القديمة والبحث عن نشأتها وتطورها التاريخي هو أن شعوب هذه الحضارات لم تعش في عزلة تامة عن بعضها البعض، وقد أظهرتها الدوافع الأمنية بالأساس للاتصال المباشر والمتبادل مع بعضها، والدخول في مفاوضات من أجل التفاهم والاتفاق فيما بينها على إدارة وتنظيم ما قد يسبب في مشاحنات ومنازعات بين تلك الشعوب، وكذلك ما قد تفرضه ضرورات الواقع الاجتماعي والتعايش المشترك بين تفاعلات وتبادلات في أمور التجارة والاقتصاد.

ومع تطور الاتصال بين أعضاء الجماعة الدولية الحديثة والمعاصرة، قد ازدادت وثوقا وترسخا بفضل العديد من العوامل والمتغيرات السياسية والاقتصادية والعلمية والثقافية، وكذلك إدراج هذه العلاقات في معاهدات بين الدول تضبط هذا التعامل.

إلا أن الأمر المستقر لدى جمهور الفقهاء والباحثين، بل ولدى الساسة والمفكرين السياسيين، هو إطلاق لفظ الدبلوماسية التي نحاول في هذا الفصل التمهيدي المنقسم إلى مبحثين، أن نعرف الدبلوماسية وتطورها التاريخي، وكذلك تعريف المعاهدات وهذا قبل أن نتطرق إلى الفصل الموالي، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم العلاقات الدبلوماسية وتطورها التاريخي.

المبحث الثاني: مفهوم المعاهدات الدولية.

المبحث الأول

مفهوم العلاقات الدبلوماسية وتطورها التاريخي

إن العلاقات الدبلوماسية ليست وليدة اليوم، بل تضرب بجذورها في أعماق التاريخ، وهي جوهر التواصل الحضاري بين الشعوب والمجتمعات، وقد امتد هذا التواصل إلى عصرنا الحاضر[1]، فلقد أصبحت موضوعا متشعبا يثير الاهتمام، وازدادت أهميتها وتعززت مكانتها في المجتمع الدولي المعاصر، وتستمد هذه الأهمية من تكريسها لقواعد القانون الدولي لعدة عقود ضمن السياسة الخارجية للدول، ولقد تطورت في عدة مساعي أهمها تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وكذلك تكمن مهمة الدبلوماسية في حل الأزمات ومشاكل الدول على ضوء القواعد الدولية وإيجاد الحلول الملائمة فيما إذا تعارضت مصالح الدول.

ولدراسة مفهوم العلاقات الدبلوماسية وتطورها التاريخي تطرقنا إلى ذلك في ثلاثة مطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية وخصائصها

المطلب الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

المطلب الثالث: القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية

المطلب الأول

تعريف العلاقات الدبلوماسية وخصائصها

الفرع الأول/تعريف العلاقات الدبلوماسية.

1- معنى الدبلوماسية:

إن الدبلوماسية كلمة يونانية الأصل مشتقة من كلمة Diploma وتعني الوثيقة، وقد استخدمها الرومان للإشارة إلى الوثيقة المطلوبة أو المكاتبة التي تطوى وتمنح امتيازا

[1] عبد المالك درعي، مذكرة ماجستير بعنوان حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية – حالة الجزائر-، الجزائر 2005-2006، ص 3.

لحاملها، واستعملت عبارة Res Diplomatica أو العمل الدبلوماسي حتى القرن السابع عشر، لتشير بعد ذلك إلى مهنة حفظ الوثائق وتبويبها وتحقيقها وحل رموزها من قبل أمناء المحفوظات. وبعبارة أخرى العمل الذي يعالج المحفوظات أو الدبلومات[1]، وكذلك استعمل معنى آخر في اللغة اللاتينية وهو يتعلق باستعمال الرومان لكلمة دبلوماسية بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسي، وبما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة وتجنب أسباب النقد، وهذا ما قصدت إليه كلمة Diplome اللاتينية التي تعني الرجل المنافق ذو الوجهين، ومنها اشتق في اللغة الفرنسية depliorage بمعنى المخادع [2].

وكذلك تعني المؤسسة التي تشرف على إدارة السياسة الخارجية، وتشير أيضا إلى الطبع أو الموهبة التي يتمتع بها بعض الأشخاص، وكذلك إلى المهارة التي تتميز بها إدارة المفاوضات بين الدول.[3]

وقد حاول الكثير من الذين كتبوا عن الدبلوماسية وضع تعريف لها على حسب المهام المقدمة التي تضطلع بها، فاختلفت الاتجاهات الفقهية في تعريف الدبلوماسية، وتنوعت بذلك العبارات، فبعضهم يريد الإسهاب والتفصيل، والبعض الآخر يلزم الإيجاز والتركيز، حتى وإن كانت لا تختلف اختلافا كبيرا في مؤداها ومدلولها.

أ- **<u>الدبلوماسية فن:</u>** أول ما يتبادر إلى الذهن في هذا الصدد تعريف الدبلوماسية كما تنطوي عليه المقولة الشهيرة للصحابي معاوية بن أبي سفيان " لو كان بيني وبين الناس شعرة ما انقطعت إذا أرخوها شددتها وإذا شدوها أرخيتها "[4]، ويتفق في ذلك ما أشار إليه حديثا لارنست ساتو من أن الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والكياسة في إدارة العلاقات الرسمية ما بين الحكومات للدول المستقلة [5]، ونجد كذلك (براديه فوديويه) يعرف الدبلوماسية بأنها فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات في البلاد الأجنبية، والعمل على ألا تنتهك

[1] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص38.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص90.

[3] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، 2010، ص9.

[4] عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، عربية للطباعة والنشر، 2001، ص9.

[5] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، جامعة القاهرة 2006/2005، ص 2.

حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وتولي متابعة المفاوضات السياسية[1].

وحاصل القول أن الدبلوماسية في جوهرها هي فن تطبيق مبادئ القانون الدبلوماسي.

ب- الدبلوماسية علم: على خلاف ما سبق يذهب اتجاه في الفقه إلى التركيز على الأصول والقواعد العلمية الواجب توفرها في الدبلوماسي، فلقد رأى كالفو CALVO أنها علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول والناتجة عن المصالح المتبادلة وعن مبادئ القانون الدولي وأحكام الاتفاقيات[2]؛ كما عرفها معجم البتريه بأنها « معرفة العلاقات الدولية ومعرفة المصالح المتبادلة بين الدول»[3]؛ ولكن الدبلوماسية كموضوع للدراسة لا تشكل علما مستقلا بحد ذاتها، وعلاقتها بالعلم علاقة جزئية إلى جانب معرفة الدبلوماسي بمختلف التخصصات والمجالات ذات الصلة بالعمل الدبلوماسي، للإلمام بكل هذه الأصول العلمية والمعرفية لضمان فعالية دبلوماسية، وتعزيز دورها في حماية مصالح الدولة وتدعيم مكانتها بين الدول.

ج- الدبلوماسية علم وفن:

ويتوسط الاتجاهين السابقين اتجاه ثالث لتعريف الدبلوماسية يقوم على ملائمة الجمع بين اعتبارات الفن ومقتضيات الأصول العلمية في تعريف الدبلوماسية، وأنه من أجل تطور الدبلوماسية يجب تعلم أصولها كعلم والكشف عن خباياها كفن، فالدبلوماسية في مفهوم هذا الاتجاه كما عرفها بعض الفقهاء هي علم وفن التفاوض، أو هي علم وفن تمثيل الدول المتفاوضة، وبمعنى آخر هي " مجموعة المعرفة والفن الإلزاميين من أجل تسيير العلاقات الخارجية للدول بشكل صائب"، أو هي " مجموعة القواعد والأعراف والمبادئ الدولية التي تهتم بتنظيم العلاقات القائمة بين الدول والمنظمات الدولية والأصول الواجب إتباعها في تطبيق أحكام القانون الدولي، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفن إجراءات

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 12.

[2] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 3.

[3] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 16.

المفاوضات والاجتماعات والمؤتمرات الدولية وعقد الاتفاقيات والمعاهدات" [1]؛ وعرفها كذلك بانيكار panikkar بأنها العمل الرسمي لتوجيه العلاقات بين الدول، ويتفق نلكسن معه في هذا التعريف حيث يأخذ تعريف قاموس أوكسفورد ويعتبر الدبلوماسية عمل وفن دبلوماسي.[2]

د - الدبلوماسية أداة الأشخاص الدولية في إدارة علاقاتهم الخارجية:

وأخذ بعين الاعتبار ذلك التطور الحاصل في المجتمع الدولي وتطور الوحدات السياسية المكونة له، وظهور وحدات جديدة أخرى عدا الدول التي تباشر أدوارا متفاوتة، ولكنها مهمة في السياسة الدولية.

فمجال العلاقات الخارجية يتضمن عنصرين متميزين لكنهما متقاربين، هما السياسة الخارجية وإدارة العلاقات الخارجية، فيقال إن الدبلوماسية هي أسلوب تنفيذ السياسة الخارجية[3]؛ أو هي لدى البعض الآخر الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة من خلال المفاوضات [4].

هـ- الدبلوماسية تاريخ: لأن تطورها ارتبط ويرتبط بتطور العلاقات الدولية، كما أنها سجل لتاريخ التعامل والتواصل بين الأمم.

و- الدبلوماسية مهنة: فالذين يمارسونها اليوم يتصرفون بها بكامل نشاطهم، وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأي نشاط سياسي أو إداري متخصص ومستقل[5].

إن هذه التعريفات تنطوي على عنصرين أساسيين وهما أن:

2- الدبلوماسية تمارس على صعيد العلاقات الدولية: فحيث أن الدول لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن بعضها البعض، ومضطرة على الانفتاح في ما بينها، وتبادل المنافع الاقتصادية

[1] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 3.

[2] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 16.

[3] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 40.

[4] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، المرجع السابق، ص 4.

[5] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 10.

والسياسية والاجتماعية، فلا يمكن للدبلوماسية أن تمارس إلا بين أشخاص القانون الدولي العام.

3- أن الدبلوماسية تتضمن فكرة التفاوض:

إن السياسات الخارجية للدول لا تتضمن نفس المبدأ ولا تتفق في الغالب مع بعضها، وإنها تتعارض إلى درجة التناقض. لذلك تجد نفسها مضطرة إلى التوفيق في ما بين أهدافها أو تقارب وجهات نظرها عن طريق التفاوض.

الفرع الثاني/خصائص الدبلوماسية وأنواعها.

إن الدبلوماسية تتميز بعدة خصائص معينة، وعموما يمكن أن نميز ثلاثا منها أنها علمية تخصصية وغير تجسسية، كما أنها حضارية، وقد تبلورت هذه الخصائص وغيرها خلال هذا القرن، ومن المفيد أن نشير إلى هذه الخصائص وأنواعها.

1- الدبلوماسية أداة علمية تخصصية:

يسود الاعتقاد لدى الكثيرين بأن الدبلوماسية تعتمد على الاتصالات المريبة حيث الغش والتدليس والكذب، ولعل هذا الانطباع السيئ راجع إلى الممارسات الدبلوماسية التي ارتبطت بالبيزنطيين، فلقد لجأوا في العصور الوسطى إلى أساليب ملتوية في تعاملهم مع جيرانهم وتأثر بهم الإيطاليون في القرن السابع عشر[1].

وأكد عليها بعض المفكرين وأشهرهم ميكافيلي، عندما أجاز للدبلوماسي ممارسة الكذب والخداع لبلوغ الأهداف التي يسعى إليها على أساس أن الغاية تبرر الوسيلة.

وكذلك صرح الدبلوماسي المشهور هنري واتن H.Watton حيث وصف الدبلوماسي بأنه " رجل شريف يوفد إلى الخارج ليكذب في سبيل مصالح بلده" .

ولأن العمل الدبلوماسي ارتكز في الماضي على الجهود الذاتية للمبعوث، وبالتالي الاعتماد على الصفات والقدرات التي يتمتع بها الدبلوماسي.

[1] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 29.

لكن الدبلوماسية المعاصرة أضحت علمية من جوانب عديدة، منها اعتماد الممثلين الدبلوماسيين في عملهم على نماذج محددة يعدها خبراء متخصصون، وعلى معرفة علمية بأحوال البلدان المضيفة لهم، وعلى معرفة بقواعد وأصول العمل الدبلوماسي وذلك على النحو التالي:

أ/ رجال السلطة: وهم الذين يصلون إلى السلطة بشكل أو بآخر، كالرؤساء والوزراء ومنهم وزير الخارجية.

ب/ خبراء السلطة: وهم علماء مهمتهم دراسة المواقف السياسية والتنبؤ بالأحداث وقياس التصرفات وتقييمها وتصميم نماذج لتطبيقها في السياسة الخارجية.

ج/ الدبلوماسيون المحترفون: وتقع على عاتقهم تنفيذ السياسة الخارجية بالطرق الدبلوماسية، وفقا لنماذج يعدها خبراء السلطة. وهذا يعني أن ممارسة العمل الدبلوماسي يرتكز على أسس محددة، معدة إعدادا منهجيا معينا لضبط هذا العمل بصورة علمية، لكن مازال الاعتماد على الدبلوماسي وما يتمتع به من كفاءة عالية توفرها مؤهلاته العلمية وخبرته الواسعة من جهة ثانية وصفاته الفطرية من جهة ثالثة.[1]

ونلاحظ أنه لم يعد بإمكان الدبلوماسي كما كان يحدث في العصور الماضية التوجه إلى بلد ما دون معرفة مسبقة ودراية بأحواله، ويتم ذلك بإعداد دراسة وافية عنه بحيث تتكون لديه صورة واضحة عن طبيعة النظام السياسي والقوى الفاعلة فيه.

إن مهمة الدبلوماسي هي الحرص على قيام علاقات ودية بين الدول، فتصبح معرفة قواعد وأصول العمل الدبلوماسي مسألة أساسية لتحقيق هذا الهدف.[2]

وإذا كان أسلوب المفاوضات السرية قديم ومعروف فإن الأسلوب الإعلامي حديث نجم عن الثورة الإعلامية، فظهر ما يسمى بدبلوماسية الراديو ودبلوماسية التلفزيون، وهذا الأسلوب يتم الإعداد له، أما أسلوب الخطابة فإنه يشير إلى ارتباط السياسة بالجماهير، وهو

[1] أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 284.

[2] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 32.

يختلف عن أسلوب المناظرة والإثارة الذي فرضه الصراع الإيديولوجي وما يرتبط من هجوم وتعد واستفزاز وتضخيم مظاهر نجاح عمل دبلوماسي وإظهار معالم فشل نظام سياسي آخر.[1]

2- الدبلوماسية أداة غير تجسسية:

يسود الاعتقاد بأن التجسس أحد المهام الدبلوماسية، ومرجع ذلك عدة اعتبارات أولها الممارسة الدبلوماسية عبر العصور، وثانيها مهمة استطلاع الأحوال والتطورات عن البلد المعتمد فيه المبعوث، وثالثها وجود بعض ضباط الأمن ضمن البعثات الدبلوماسية.[2]

ففي العصور القديمة نظرت شعوب عديدة إلى الدبلوماسية على أنها عمل تجسسي. لقد كان اهتمام الصينيين باستقصاء المعلومات السرية عن الشعوب الأخرى كبيرا، ورأى الهنود أن مهمة المبعوثين الدبلوماسيين هي التجسس بالدرجة الأولى، وفي العصور الوسطى لجأ البيزنطيون إلى أسلوب الخداع للتعرف على أوضاع الشعوب المجاورة لهم وخاصة من النواحي العسكرية، ولهذا استقر في الأذهان أن الدبلوماسيين رجال تجندهم دولهم للتجسس لصالحها في الخارج، مما أدى إلى خلق الإحساس بضرورة أخذ الحيطة والحذر من تحركات الدبلوماسيين الأجانب في كثير من الدول.[3]

وفي إطار النظرة المعاصرة إلى الدبلوماسية تقع على عاتق الدبلوماسي مهمة إعطاء صورة دقيقة عن أوضاع الدولة المضيفة له، ولكن تحقيق هذه المهمة لابد أن يتم بالطرق المشروعة وليس عن طريق التجسس، ولقد حددت ذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة الثالثة منها.[4]

[1] أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة، المرجع السابق، ص 286.

[2] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 33.

[3] المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 21، 1965، ص 156.

[4] أنظر المادة 3 من اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

ومع أن الاتصالات الشخصية يمكن أن تكون سرية دون أن تعني بالضرورة أنها تجسسية، إلا أن طبيعتها السرية تجعلها تقترب كثيرا من النشاط التجسسي، مما أدى إلى الخلط بين العمل الدبلوماسي والعمل التجسسي.

ولا بد من التأكيد هنا على أن الدبلوماسية والجاسوسية أمران مختلفان في طبيعتهما وأسلوب عملهما، فالدبلوماسية أداة سياسية تقوم بكل ما يؤدي إلى فض المنازعات الدولية وتنمية العلاقات الودية بين الدول، بغض النظر عن تباين نظرتهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ويمكن التعرف على هذه التطورات عن طريق عدة قنوات مختلفة لكن في حدود ما يسمح به من تشريعات وطنية والأعراف والاتفاقيات.

أما الجوسسة فهي أداة أمنية تقوم باستقصاء المعلومات عن الدول، من خلال الأعمال الخفية التي تقوم بها أجهزة المخابرات في الخارج، حيث تجمع المعلومات التي ترغب الدول في الكشف عنها.

وهذه الأجهزة تعمل فقط على كشف مواطن القوة والضعف لدى الدول، ومن أجهزة المخابرات المعروفة وكالة المخابرات المركزية الأمريكية CIA، وجهاز أمن الدولة السوفياتي سابقا KGB، وجهاز المخابرات البريطاني MI.G.[1]

ونجد أن الاتفاقيات الدولية تبين صراحة الغاية من الدبلوماسية، فقد نصت اتفاقية فيينا في ديباجتها على أن غاية الدبلوماسية تأكيد المساواة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين، وتعزيز وإنماء العلاقات الودية بين الأمم رغم اختلاف نظمها السياسية والاجتماعية.

وهناك بعض الحالات التي ثبت فيها قيام بعض الدبلوماسيين بأعمال التجسس ومنها:

- قيام بريطانيا عام 1970 بإبعاد عدد كبير من الدبلوماسيين السوفياتيين لاتهامهم بالقيام بأعمال التجسس.

[1] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 35.

- قيام أمريكا عام 1978 باعتقال اثنين من السوفيات العاملين بالأمم المتحدة لاتهامهم بمحاولة شراء وثائق سرية عن البحرية الأمريكية، وطرد شخص ثالث لتمتعه بالحصانة الدبلوماسية.
- قيام كندا عام 1981 بطرد ثلاثة من أفراد البعثة الدبلوماسية السوفياتية لممارستهم أعمال تجسسية.

وهذا مما يؤكد أن قيام البعثات الدبلوماسية بالأعمال التجسسية يشكل خروجا عن حدود العمل الدبلوماسي وطبيعته.

إن الدول المختلفة الكبيرة والصغيرة منها تدرك في أيامنا هذه ارتكاز الدبلوماسية على قاعدتي حسن النية والثقة المتبادلة، فتعمل على ضبط ظاهرة التجسس والسيطرة عليها، بمراقبة ضباط المخابرات المتابعة للبعثات الدبلوماسية، وتضيق نطاق نشاطاتهم بحيث لا يؤدي عملهم ألاستخباراتي إلى تشويه العمل الدبلوماسي.

3- الدبلوماسية أداة حضارية:

إن ازدهار الحوار الدبلوماسي في فترات متعاقبة منذ العصور القديمة وحتى يومنا هذا أدى إلى وضع قواعد للتعامل الدولي سواء في زمن السلم أو في أوقات النزاعات المسلحة،

فلقد أشار المؤرخون إلى نظام للعلاقات الدبلوماسية أقامته دول الشرق الأدنى، وهي علاقات كانت مبنية في رأيهم على مبدأ التوازن مما أدى إلى ازدهارها[1]، وكذلك في العصر الإغريقي وذلك بسبب النظام السياسي الذي كان يقوم آنذاك على أساس المدينة الدولة، وقيام الاتصالات بها، مما جعل الوظيفة الدبلوماسية من مقتضيات المجتمع، فجعل قادة المدن يؤثرون دبلوماسية المناسبات أي المؤقتة وليس الدائمة.[2]

[1] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 37.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 589.

إن العرب عرفوا العلاقات الدبلوماسية قبل الإسلام، وحرصوا على توفير الحماية الكاملة للسفير، وعندما جاء الإسلام اعتمد الدبلوماسية في أول الأمر وسيلة لنشر الدعوة [1].

ومع أن الدبلوماسية تراجعت كأداة للتعامل الحضاري في أوربا وبخاصة في العصور الوسطى أي في ظل التقاليد المسيحية اللاتينية وعهود الإقطاع والدولة البيزنطية، فقد برزت في بلاد العرب لتقوم بها الدول وبشكل فعال منذ صدر الإسلام، ويرجع ذلك إلى عاملين رئيسيين ارتكاز الدبلوماسية الإسلامية على قواعد الشريعة، وقد ساعدت التطورات المرتبطة بالثورة التكنولوجية كالتقدم الهائل في رسائل الاتصال والتقدم الصناعي وازدياد تشابك المصالح بين الدول لدفع الدبلوماسية لتقوم بدور فاعل في العلاقات الدولية، وبخاصة في مجال التعاون الدولي.

فقد أصبحت أداة للتقارب والتفاعل الحضاري، ونستطيع أن نتبين ثلاثة مؤشرات على بروز هذا البعد الحضاري في العمل الدبلوماسي، وهي إبرام الاتفاقيات الثقافية، وعقد المؤتمرات والندوات العلمية، و التعبير عن التطور الحضاري.

وأصبحت عملية إبرام الاتفاقيات الثقافية إحدى الظواهر المألوفة في هذا العصر، وهي تتم من خلال ممارسة البعثات الدبلوماسية لنشاطاتها، وتتضمن كما هو معروف:

تبادل البعثات العلمية بما في ذلك المنح الدراسية، وتبادل المعلومات الثقافية، وأصبح هناك ملحقين ثقافيين.

ويعبر المبعوثون الدبلوماسيون بأكثر من طريقة عن التطور الحضاري، وهذا بمخاطبة المجتمعات في الدول المعتمدين فيها مباشرة وعبر وسائل الإعلام.

وكذلك تتبع البعثات الدبلوماسية أخبار المؤتمرات والندوات العلمية والثقافية، وكذلك تهتم بفتح معاهد أو مراكز لتعليم لغتها كمدخل للتأثر الحضاري، كالمراكز الثقافية الفرنسية والمعاهد الإنجليزية والجامعة الأمريكية، ويؤكد واتسون هذه الوظيفة للدبلوماسية حيث يقول " إن الحوار الدبلوماسي أداة للمجتمع الدولي، فهو عملية متمدينة تقوم على الوعي واحترام

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 591.

وجهات نظر الشعب الآخر، وهو أيضا عملية تساعد على التمدين، لأن التبادل المستمر للأفكار ومحاولات التوصل إلى حلول مقبولة بشكل متبادل لصراعات المصالح إنما تزيد من هذا الوعي وهذا الاحترام وهذا الاتجاه المتمدين" [1].

المطلب الثاني

التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية

إن الدبلوماسية لا تنشأ إلا بنشأة الدول والحضارات، وقيام علاقات بينها، إلى جانب ظهور العديد من الأنظمة السياسية كالقبائل والإمارات مع الدولة البابلية والآشورية وحضارة وادي الرافدين.

وأغلب هذه الدول كانت معاصرة لبعضها، وتوجد بينها حدود ومصالح، وهذا التعدد لم يحدث في الدولة اليونانية أو الرومانية، حيث تبرز دولة واحدة مسيطرة على الدول الأخرى.[2]

وقد أبرمت معاهدة بين رمسيس الثاني ملك مصر وبين حتشيار الثالث ملك الحيثيين، كما تدل الوثائق التاريخية على إرسال المبعوثين واستقبالهم تمهيدا لإيجاد الحلول للمشاكل المألوفة في هذا الوقت عن طريق المفاوضات.[3]

وتلتها عدة عصور حتى العصور الحديثة، إلى أن عقد مؤتمر فيينا، وسندرج التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية في فرعين:

المرحلة الأولى: من العصور الحديثة حتى مؤتمر فيينا 1815.

المرحلة الثانية: من مؤتمر فيينا 1815 حتى عصرنا الحالي.

[1] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 39.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص11.

[3] عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص10.

الفرع الأول/من العصور الحديثة حتى مؤتمر فيينا 1815.

1/ من العصور القديمة إلى القرن الخامس عشر:

على الرغم من أن الشعوب والجماعات البشرية التي وجدت في العصور القديمة لم تكن لتكون فيما بينها مجتمعا دوليا بالمعنى الصحيح، إلا أن الاتصالات التي تمت بين هذه الشعوب وتلك الجماعات أسهمت في تطور الممارسة الدبلوماسية.

وتتميز الدبلوماسية في هذه المرحلة التاريخية البعيدة بالتنقل وعدم التنظيم، فلم تعرف بعثات دبلوماسية دائمة أو مقيمة وإنما كان يكتفي عند الضرورة بإيفاد مبعوث له صفة (الرسول) لعقد معاهدة أو نقل رسالة أو إبرام اتفاق تجاري، وقد عرف المصريون والآشوريون والفرس هذا النمط من الدبلوماسية، وكانت البعثة الدبلوماسية تعامل بتكريم بالغ.

ولعل أقدم الوثائق المكتوبة التي تتعلق بالدبلوماسية تعود إلى 1300 ق م، وهي تتعلق بمختلف اتفاقيات التحالف التي عقدت بين المصريين والحيثيين[1].

أ/عصر اليونان: كانت مهمة الرسل أو الدبلوماسيين بدائية ولا تحتاج إلا لذاكرة قوية وصوت جهوري، ولقد أنيطت مهمة تمثيل دولة المدينة City state بالمنادين، بالإضافة إلى مسؤوليتهم على إدارة القصر الملكي والمحافظة على النظام في الجماعات، ولقد اعترف لهم بالمزايا وبعض الحصانات الدبلوماسية لارتباط لقبهم برعاية الإله هرمس، وعلى مر السنين تطورت المهمات التي أنيطت بالمنادين وتطورت معها المستلزمات البسيطة الكفيلة بإنجازها.

وفي القرن السادس قبل الميلاد وجدت المدن الإغريقية نفسها مضطرة إلى اختيار مبعوثين لحل مشاكل المصالح التجارية والسياسية بين المدن[2].

[1] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 17.

[2] عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص11.

إن ما قدمته اليونان لعلم الدبلوماسية يكمن في تأسيسهم للتقاليد والأفكار الدبلوماسية الذي تطور فيما بعد إلى علاقات دبلوماسية دائمة، ولقد تمكنوا كذلك من إرساء أساليب المفاوضات وحل المنازعات إلى درجة إعطاء معاني ثابتة لبعض الألفاظ مثل (التسوية) و(المصالحة) و(الموافقة)[1].

ب/ عصر الرومان: لقد سيطرت النزعة العسكرية التوسعية على الدولة الرومانية لقرون عديدة، وما أنشأته من علاقات دولية كان قائما على مبدأ القوة، ولهذا لم تقدم في إطار تنظيم العلاقات الدولية الشيء الكثير. فالقانون الروماني العام الذي حكم علاقات الرومان بالشعوب التابعة لهم لم يكن قانونا دوليا بالمعنى الحقيقي وإنما كان قانونا داخليا.

واعتبار روما سيدة العالم لم يكلف الرومان أنفسهم مشقة التفاوض، فلم يكن أمام السفراء الأجانب إلا الرفض أو القبول لمشروع المعاهدات التي تم إعدادها سابقا، ولم يبق إلا التوقيع عليها دون مناقشة.

إن الرومان فشلوا في الممارسة الدبلوماسية، فلقد ساهموا في تطويرها ضمن إطار القانون الدولي النظري وليس في نطاق التفاوض والممارسات الدبلوماسية، وكانت علاقتهم مع غيرهم من الدول يغلب عليها الطابع القانوني لا السياسي، ومواثيقهم استندت إلى مبدأ احترام العهود وليس إلى مبدأ السياسة، طالما أن السيادة على تلك الشعوب هي سيادة رومانية.[2]

ج/ العصر البيزنطي: إذا كانت قوة الرومان سببا لعدم اهتمامهم بالدبلوماسية فإن ضعف البيزنطيين كان دافعا للاعتماد عليها للحفاظ على كيانهم واستمرار ملكهم، لقد وجدوا في الدبلوماسية البديل عن نقص القوة فاستغلوها لمواجهة أخطار الشعوب.[3]

فجعلوا شغلهم الشاغل إتباع أساليب المكر والدهاء والحيل والإيقاع فيها بين الممالك والدول المتجاورة وبين بعضها البعض، حتى القبائل العربية وخاصة قبائل الغساسنة على

[1] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص22.

[2] عطا محمد صالح زهرة، نفس المرجع، ص 55.

[3] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص24.

الوقوف إلى جانب بيزنطة ضد الفرس، ثم تعود لإتباع الوسائل والأساليب ذاتها للوقيعة بين القبائل العربية في الجزيرة العربية، وبين بعضها البعض، وذلك حتى تضمن الحفاظ على حدودها وممتلكاتها.[1]

فقد أسهمت بيزنطة في إرساء وتوطيد العادات والتقاليد والمراسيم فيما يتعلق بإيفاد أو استقبال المبعوثين، وكذلك حرمت عليهم قبول الهدايا من الجهات الموفدين إليها، وألزمتهم بتقديمها إلى بيزنطة في حال قبولهم هذه الهدايا.

د/ الدبلوماسية عند العرب والمسلمين:

عرفت الجاهلية كلمة سفارة واستعملت في تمثيل القبيلة لدى القبائل الأخرى للتفاوض والوصول إلى اتفاق لحل المشاكل المعلقة والمنازعات وعقد الصلح بعد الحرب، وقد فرض موقع العرب الجغرافي على الطرق الرئيسية للقوافل وتعاطيهم لتجارة رحلة الشتاء والصيف ضرورة عقد المعاهدات التجارية مع الأقوام الأخرى العربية وغير العربية.[2]

وكانت القبائل تختار أفضل رجالها شخصية وحنكة وذكاء للقيام بالتفاوض مع الآخرين لحل المشاكل وترسلهم في سفارات، ومن أمثلة هذه السفارات سفارة عبد المطلب بن هاشم إلى أبرهة، للمفاوضة من أجل استرداد الإبل التي استولت عليها جيش الحبشة.[3]

وبعد ظهور الإسلام أدى إلى زيادة الاتصالات بالشعوب المجاورة، وباشر المسلمون تبادل المبعوثين والرسل مع الأطراف الأخرى، وكانت أهم الأوصاف أن يكون عالما بالشريعة واسع الإطلاع والثقافة مع رجاحة العقل وحسن التصرف والذكاء وفصاحة اللسان.

وكذلك إن الآيات المتعلقة بنزول الرسالة على النبي صلى الله عليه وسلم وتكليفه من الله عز وجل بتبليغ مضمونها وبيان أحكامها للناس كافة تدل جميعها على شرعية بل وجوب

[1] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 17.

[2] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص28.

[3] عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص13.

إرسال الكتب وبعث الرسل والسفارات إلى الدول والجماعات غير الإسلامية، من أجل إطلاعهم على حقيقة الدين الإسلامي ودعوتهم إلى الدخول فيه.[1]

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يستقبل الوفود بما يجب أن يكون عليه الاستقبال من الحفاوة والتكريم، ويؤمن لهم الحصانة الكاملة، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسولي مسيلمة الكذاب عندما صدر عنهما من القول ما يخالف العقيدة الإسلامية والشريعة الغراء " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت عنقكما" وقد ظلت الدبلوماسية في عهد الخلفاء الراشدين ثم في ظل الدولتين الأموية والعباسية أداة هامة لتوثيق صلات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات، ووسيلة لتسوية الخلافات وفض النزاعات.

وهكذا عرف الإسلام الدبلوماسية وسن لها من القواعد ما يتماثل مع ما هو معمول به الآن في ظل القانون الدولي المعاصر، فكان له فضل السبق في هذا المضمار.[2]

هـ/ الدبلوماسية الحديثة:

إن التطورات التي حصلت في أوربا وقيام النهضة الصناعية فيها وتشابك المصالح السياسية والاقتصادية كل ذلك شكل مرحلة جديدة ومهمة من مراحل الدبلوماسية، استقر فيها العمل الدبلوماسي كمهنة تقوم على قواعد وأصول ثابتة، والدبلوماسية الحديثة نشأت منذ منتصف القرن الخامس عشر بين إمارات ومدن إيطاليا الشمالية، نتيجة ظهور البرجوازية التجارية وقيام النهضة العلمية والفكرية.

وقد لعبت جمهورية البندقية (فنيسيا) بصفة خاصة دورا كبيرا في إرساء قواعد الفن الدبلوماسي، طيلة الفترة الممتدة بين القرنين الخامس عشر والثامن عشر، وذلك في ضوء ما كانت تتمتع به من قوة حربية.[3]

[1] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 19.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص738.

[3] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص 43.

ولقد كانت البندقية تستقبل بعثات دبلوماسية ذات طابع مؤقت ولكنها تتكرر باستمرار، وقد تأكد أنه من الضروري أن تظل على اتصال بما يجري من غيرها من المدن والدول لكي تستمر تجارتها ، فأنشأت لذلك بعثات دبلوماسية دائمة مقيمة في القسطنطينية وفي روما.[1]

ولقد أدت عدة عوامل منها التنافس البريطاني والفرنسي عام 1535 للسيطرة على الوطن العربي إلى رغبة هذه الدول بالحد من خطر الحرب بينها وتنسيق وحماية مصالحها، وتوجيه إمكانياتها نحو السيطرة على الدول الأخرى، الأمر الذي تطلب عقد معاهدات متعددة بينها، عن طريق مبعوثين دبلوماسيين يوفدون لهذا الغرض، وكان لمعاهدة وستفاليا (Westphalie) الموقعة عام 1948 دور إيجابي في إقرار التوازن الأوربي والحد من خطر الحرب.[2]

لقد أصبحت الدبلوماسية في نهاية القرن السادس عشر بالذات لا ترعى عهدا ولا تتقيد بذمة، ولا تستمع لصوت الضمير وذلك في الشؤون الدولية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

الفرع الثاني/من مؤتمر فيينا 1815 حتى عصرنا الحالي.

أ/ من 1815 إلى 1914:

إن تقدم النظرية الدبلوماسية في هذه المرحلة قد سار من المعنى الضيق للحقوق القبلية المطلقة إلى المعنى الأكثر اتساعا للمصالح المشتركة؛ إن هذا التطور قد ترسخ عبر المراحل الآنفة الذكر وذلك بتأثير عاملين اثنين:

الأول: الممارسة العملية للنشاطات الدبلوماسية في علاقات الدول فيما بينها.

الثاني: تطور فكرة القانون الدولي وتزايد الاهتمام بالأوضاع القانونية والمشاكل للبعثات الدبلوماسية.

[1] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 18.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص81.

ولقد ساهم بعض الفقهاء في وضع قواعد لممارسة الدبلوماسية وتكريس أعراف ترسخت مع الزمن والتزمت الدول بها وعملت على احترامها.

وقد أكد مؤتمر فيينا لعام 1815 على احترام المبادئ العرفية للدبلوماسية والتي تواتر استعمالها خلال القرون السالفة [1].

ولقد بلور مؤتمر فيينا عام 1815 وبروتوكول إكس لاشابل عام 1818 المبادئ الدبلوماسية الدولية، غير أن هذه المرحلة لم تكن تشمل الحصانة القضائية حيث أن قواعدها لا تزال خلال هذه الفترة غامضة، ويختلف مفهومها من دولة إلى أخرى ويساء فهمها في أغلب الأحيان، كما كانت قواعدها تنتهك من قبل السلطات المحلية[2].

ومن أهم الخصائص التي تميز هذه المرحلة هي:

إن الدبلوماسي أصبح ممثلا لدولته وليس للملك أو العاهل، ويرتبط هذا المفهوم بتطور الفكر الدولي، ولقد تحددت القواعد المنظمة لنشاط البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات.

ب/ من عام 1914 حتى وقتنا الحاضر:

تتميز هذه المرحلة بانحطاط الدبلوماسية التقليدية وظهور أنماط جديدة من الدبلوماسية، ويمكن ردها إلى الاعتبارات التالية:

لقد كانت الدبلوماسية حتى الحرب العالمية الأولى تتميز بالسرية، وبكونها محصورة في حلقة ضيقة من الدبلوماسيين المتخصصين، فتحولت في هذه الحقبة إلى الدبلوماسية المتفتحة أو العلنية، وكان لهذا التطور أثره في شيوع مبدأ إعلان وتسجيل المعاهدات، ولقد بدأت المجالس التشريعية والأحزاب السياسية تلعب دورا أكثر فاعلية وأكثر إيجابية في تلك السياسة.

ونظرا لما عاناه العالم من متاعب وآلام من جراء الحربين العالمية الأولى والثانية، وذلك قيام الثورة الشيوعية عام 1917، وكذلك نداء الرئيس الأمريكي ويلسن ضمن مبادئه التي

[1] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 22.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص82.

اقترحها كأساس لقيام السلام العالمي، وتأكيدا لصفة العلنية بالنسبة لنتائج العمل الدبلوماسي أوجبت المادة 18 من عصبة الأمم والمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة على الدول الأعضاء تسجيل أي اتفاق أو معاهدة تبرم بينهم في أمانة المنظمة الدولية.

إن علنية الدبلوماسية قد تؤدي إذا ما فهمت فهما سطحيا، أي إذا اعتقد أن المباحثات ستتم على صفحات الصحف أو المنابر الإعلامية إلى إرباك المتفاوضين وفشل المفاوضات.

ويقول بول بونكور Paul Boncour إننا نعزو تلك الساعات الدموية من الحروب إلى الدبلوماسية السرية التي ربطت الشعوب بالتزامات تجهلها، ووضعتها في مواقف ليس لها رأي باختيارها؛ هذه حقائق بالنسبة للدبلوماسية السرية ولكن لنحذر من أن يؤدي بنا الإفراط في العلنية إلى نتائج مشابهة[1].

إن المبادئ المتبعة اليوم في الدول الديمقراطية على الصعيد الدبلوماسي تنطلق من اعتبارين اثنين:

الأول: أن يدرك الناخبون الفرق بين السياسة والمفاوضة فقد لا تقلقهم المفاوضات السرية؛ حيث أن الذي أثار ضجة في الولايات المتحدة حول صفقة السلاح الأمريكي لإيران ليست المفاوضات السرية، وإنما التباين الفاضح بين السياسة المعلنة وبين السياسة السرية.

الثاني: حين تقوم الثقة من جديد بين الدبلوماسية وبين صاحب السيادة ينبغي تقوية الجانب الاحترافي للدبلوماسية وتوسيع قواعدها.

لقد كان التحول بعد الحرب العالمية الثانية نحو علنية القرارات والاتفاقات المبرمة علنية الاختيارات الخطيرة المطروحة ولكن المناقشات تظل سرية، ومن أبرز ظاهرتين تميزت بهما الدبلوماسية الحديثة، وكان لهما تأثير مهم في مجال معالجة القضايا الدولية بالوسائل الدبلوماسية هما:

1/ دبلوماسية المنظمات الدولية.

[1] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 27.

2/ دبلوماسية الاجتماعات واللقاءات التي تتم من خلال مؤتمرات القمة الثنائية أو المتعددة الأطراف.

ولاتفاقية فيينا عام 1961 أهمية كبيرة، فقد أخضعت القواعد العرفية للصياغة القانونية الرسمية المحددة، وأزالت عن بعضها الشكوك وعدم اليقين، واستحدثت بعض القواعد التي على قلتها ساعدت على تكيف القانون مع متطلبات المجتمع الدولي المعاصر، وهكذا ساهمت في تطور القانون الدولي العام[1].

المطلب الثالث:

القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية

إن دراسة أي قانون لابد أن تتناول دراسة مصادره، ودراسة العلاقات الدبلوماسية تقتضي تحديد القواعد التي تحكم هذه العلاقات، وكذلك لمعرفة المنطلقات الأساسية التي ساهمت في صياغته وفي تكوينه، ويمكن إيجازها في فرعين :

الفرع الأول :العرف والاتفاقيات.

الفرع الثاني :التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة والاجتهاد والفقه الدوليان.

الفرع الأول/العرف والاتفاقيات.

أ/ العرف:

ظلت القواعد القانونية الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية عرفية الطابع حتى عهد قريب، ذلك لأنها نشأت على مر العصور والأزمان، وقد كانت الشرائع الدينية في بادئ الأمر مرجع القواعد المتعلقة بمعاملة السفراء، وكانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة لأشخاصهم وأموالهم أينما وجدوا، وهذه الحماية أقرتها بعد ذلك الشرائع السماوية حتى الإسلام[2].

[1] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص37.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 91.

وقد نشأت مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلهما، ومن حيث ما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها الممثلين لدولهم من حصانات وامتيازات، وما يتعين أن يراعى عند استقبالهم من مراسيم، وما يجب الالتزام به عند ترتيب حضورهم إلى الاحتفالات والمناسبات الرسمية.

وعلى الرغم من أن بعض هذه القواعد كان ينظر إليها على أنها من قواعد المجاملات الدولية، فإن غالبية هذه القواعد وخاصة تلك المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها باعتبارها من قواعد العرف الدولي، وسرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات الدولية المتعلقة بمعاملة المبعوثين الدبلوماسيين إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها ومراعاة احترامها.[1]

ولقد ظلت للعرف مكانته كمصدر للقانون الدبلوماسي، خاصة على الصعيد الداخلي، حيث يلعب هذا الدور عندما لا تسن الدولة تشريعا ينظم النشاط الدبلوماسي المعتمد لديها، أو حيث يكون ذلك التشريع لا يتضمن كل القضايا التي يلحظها العرف الدولي.[2]

ولكن إذا كان للعرف كمصدر للقانون الدبلوماسي محاسنه، ومن أهمها مرونته وإمكانية تكيفه مع المتغيرات في المجتمع الدولي، إلا أن له عيوبه أيضا فهو غير محدد ومن الصعب أن يبرهن على وجوده بغياب النص المكتوب، وهذا ما يفسر الجهد المبذول لمحاولة تحديد القانون الدبلوماسي عن طريق القانون المكتوب تلك هي مهمة الاتفاقيات.[3]

ب/ لائحة فيينا وبروتوكول اكس لاشابل:

كانت أولى النصوص الدولية التي وضعت في شأن التمثيل الدبلوماسي لائحة أقرها مؤتمر فيينا بتاريخ 19 مارس 1815، تضمنت نظاما لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم، وقد وافقت الدول التي اجتمعت في المؤتمر المذكور على هذا

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص739.

[2] المادة 47/ب من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 43.

النظام حسما للمنازعات المستمرة التي كانت تثيرها الكثير منها حول ترتيب مبعوثيها في الحفلات والاجتماعات الرسمية التي كان من شأنها أن تسيء إلى العلاقات بينها .[1]

ولقد رتبت لائحة فيينا رؤساء البعثات في طبقات ثلاث، تبعا لدرجتهم وبصرف النظر عن مركز الدولة الموفدة لهم، واستكمل مؤتمر فيينا لعام 1815 وبروتوكول اكس لاشابل 1818، الذي وضع نظاما خاصا بقواعد الأسبقية والصدارة والذي أقرته الدول الأوربية الكبرى.[2]

الفرع الثاني/التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة والاجتهاد والفقه الدولي.

أ/ التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة:

لقد حرصت بعض الدول على تأكيد امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين في تشريعاتها الوطنية على أساس القواعد العرفية الدولية، ومن ذلك التشريع الفرنسي الصادر في أعقاب الثورة الفرنسية من السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى والتشريع البريطاني الصادر في عام 1209 والمعروف بتشريع الملكة "آن"، والقانون الأمريكي الصادر في 30 أفريل من سنة 1790.[3]

ومن ناحية أخرى عرف القرن التاسع عشر العديد من المعاهدات الدولية بصيغتها المكتوبة والوضعية مصدرا هاما وأساسيا للقانون الدبلوماسي على الصعيد الدولي، والتي

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 93.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 595.

[3] وقد صدر تشريع الملكة آن في أعقاب حادث شهير تعرض له فير روسيا في لندن ماتيوف في سنة 1709، فخلال عودته من مقابلة مع الملكة أن للاستئذان في السفر بسبب نقله لبلد آخر، قبض عليه في الطريق بناء على طلب بعض التجار الذين كانوا يداينونه بمبلغ من المال وأسيئت معاملته أثناء ذلك، وتم اقتياده إلى حيث تم وضعه تحت التحفظ في حراسة أحد الضباط. وعندما انتشر الخبر في مدينة لندن أسرع بعض أصدقاء السفير من النبلاء بسداد دينه وإخلاء سبيله . وكلفت الملكة أحد الوزراء بأن يقدم أسفه للسفير ، ويؤكد له أن الأوامر قد صدرت بالبحث حالا عن المعتدين وعقابهم بأشد العقوبات. ومع ذلك فقد غادر السفير الروسي لندن غاضبا ودون أن يقوم بالمراسم المعتادة لمغادرة السفراء الأجانب ودون أن يقبل هدية الملكة التي جرت عليها التقاليد، رافضا استخدام اليخت الذي وضع تحت تصرفه عند المغادرة. وقد أصدرت الملكة آن على إثر ذلك القانون المشار إليه في 12 أفريل 1709 الذي نص على أن (من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة) ومنحت هذه الهيئة سلطة غير محدودة في تقدير العقوبة حتى تكون متناسبة مع الاعتداء.

أنظر صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص740.

حرصت الدول الأطراف فيها على وجوب مراعاة الأطراف واحترامهم للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثين.

إن هذه الاتفاقيات الثنائية يمكن أن تستهدف إقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات كذلك. وتغير مستوى التمثيل الدبلوماسي من مفوضية أو قائم بالأعمال إلى مستوى السفارة.

إن موضوع الاتفاقيات الثنائية قد يكون التزام دولة بأن تقدم نمطا خاصا من المعاملة لبعثات دبلوماسية مقيمة على إقليمها، ولكنها معتمدة من قبل شخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وكمثال على ذلك نشير إلى معاهدة لاتران Latran المعقودة في 11 شباط 1929 بين إيطاليا والفاتيكان، والتي تلتزم إيطاليا بموجبها استقبال البعثات الأجنبية المعتمدة من قبل الكرسي البابوي على أراضيها، حتى ولو لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين تلك الدول وبين إيطاليا، ومع ذلك فليس للاتفاقيات الثنائية أهمية كبيرة كمصدر للقانون الدبلوماسي كما هو الحال في الاتفاقات المتعددة الأطراف.[1]

وكذلك غياب بعض القواعد التي تستهدف تحقيق التلاؤم بين القوانين الداخلية والقواعد القانونية الدولية، قد يؤدي بالدولة إلى انتهاك تلك القواعد ويجعلها مسؤولة دوليا، بسبب هذا الانتهاك، ويظل مبدأ المعاملة بالمثل أهم المبادئ التي تعتمد من أجل توفير ما يمكن من ضمانات وتسهيلات للبعثات الدبلوماسية في أدائها لمهامها.[2]

ب/<u>الاجتهاد والفقه الدوليان</u>:

يتكون الاجتهاد من قرارات المحاكم التحكيمية وقرارات لجان التوفيق وقرارات المحكمة الدائمة للعدل الدولية CPGI وقرارات محكمة العدل الدولية CIJ .

وإن الاجتهاد في هذا المجال ضئيل نسبيا، نذكر منه قرار محكمة العدل الدولية في 20 كانون الأول 1950 حول حق اللجوء الدبلوماسي، وهذا يشير إلى قلة النزاعات الدولية

[1] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 44.

[2] فعندما قام الإتحاد السوفياتي بتقييد حرية الحركة والتنقل للدبلوماسيين الغربيين، قامت كل من بريطانيا والولايات المتحدة بتطبيق نفس المعاملة على البعثات الدبلوماسية السوفياتية، في كل من البلدين، كتعبير احتجاج على معاملة الدبلوماسيين الممثلين للدولتين الغربيتين.

أنظر: هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 49.

المحالة إلى تلك المحكمة، فيما يخص بتفسير أو تطبيق قواعد القانون الدبلوماسي، وحتى عند حصوله فإنه يسوى بالطرق الدبلوماسية، كما أن النزاعات الدبلوماسية لا تأخذ طريقها إلى المحاكم الدولية، حيث أن القضاء الدولي ليس مرجعا إلزاميا فيما يتعلق بهذا الموضوع.

أما الفقه الدولي فقد لعب دورا مهما خلال القرن الثامن عشر بغياب قانون محدد للدبلوماسية، وأهم الفقهاء الذين عالجوا القانون هم:

Gentillis – Charles de martins– wisque Fort– Bynkerchok– Grotius

وقد ساهم الفقهاء في إنشاء وتنظيم قواعد القانون الدولي، وكانت أول اتفاقية دولية عامة تعالج العلاقات الدبلوماسية هي اتفاقية هافانا لسنة 1928، التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في عام 1928 بالعاصمة الكوبية هافانا.

وقد قامت لجنة القانون الدولي بوضع مشروع اتفاقية تقع في 45 مادة، عرضت على الجمعية العامة في دورتها 13 في عام 1958 حيث أرجأت النظر فيها إلى الدورة التالية، وفي دورتها 14 وبتاريخ 7 ديسمبر قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول، وقد عقد هذا المؤتمر في العاصمة النمساوية فيينا هام 1961، حيث تم إقرار اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وتحتوي هذه الاتفاقية على 53 مادة[1]، وهكذا تحولت قواعد العلاقات الدبلوماسية من القانون العرفي إلى القانون الدولي المدون.[2]

المبحث الثاني

مفهوم المعاهدات الدولية:

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام، فلقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، في إطار قانوني، في القرن الحالي[3]، وتعرف بالمعاقدة والمحالفة، ويقال تعاهد القوم أي تحالفوا، فالمعاهدة ميثاق

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص742.

[2] وقد حاولت لجنة القانون الدولي استكمال تدوين القانون الدبلوماسي، بوضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالوضع الخاص بالمراسلات الدبلوماسية والتي تم إقرار أول قراءة لها في عام 1986.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص179.

بين اثنين أو جماعتين، لأنهما على وزن مفاعلة وهي تدل على المشاركة فلابد أن تكون بين طرفين، واستحدث مجمع اللغة العربية بالقاهرة تعريفا للمعاهدة بأنهما اتفاق بين دولتين أو أكثر لتنظيم علاقات بينهما.[1]

ولقد بذلت مجهودات فقهية وعملية جماعية وفردية لوضع قانون لإبرام المعاهدات، وتوجت هذه المجهودات باعتماد اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات، الأولى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والثانية اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية فيما بينها لعام 1986[2]، بحيث أصبح من غير الممكن الحديث اليوم عن معاهدات دون الرجوع إلى تلك النصوص التي يشكل مجملها اتفاقيتي فيينا 1969 و1986[3].

وبفضل معاهدات دولية متعددة الأطراف تم تقنين فروع عديدة في القانون الدولي زيادة على ذلك يلاحظ بأن المعاهدات بمختلف أنواعها ساهمت في خلق قواعد عرفية أو هيئت الأرضية لخلق مثل هذه القواعد، هذه الأهمية جعلت موضوع المعاهدات يحتل فرعا من فروع القانون الدولي ويستقل بذاته ويعنى بدراسة خاصة.[4]

ولهذا فإن دراستنا لمفهوم المعاهدات تطلبت منا تقسيمها إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية.

المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية

المطلب الثالث: انقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها

[1] عثمان بن جمعة ضميرية، كتاب شهري، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 177، 1996، ص 26.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 53.

[3] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 67.

[4] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2008، ص 56.

المطلب الأول

تعريف المعاهدات الدولية:

بدأ ظهور المعاهدات الدولية كوسيلة اتصال منذ العصور القديمة، حيث عرفت منذ مصر الفرعونية وبابل وآشور، حيث كانت في شكل معاهدات تحالف ومعاهدات صلح، وتحكمها قواعد العرف الدولي.

ولقد سعى الفقه الدولي إلى وضع قواعد منظمة لإجراءات التعاقد الدولي، ويجمع الفقه الدولي في تعريفه للمعاهدات الدولية على أنها اتفاق يبرم كتابة بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، بقصد إحداث آثار قانونية وتخضع لأحكام القانون الدولي[1]، وهو ما سوف أتطرق إليه في فروع ثلاث.

الفرع الأول/المعاهدات اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي

كان الفقهاء الدوليون في الماضي لا سيما في القرنين 18 و19 يحصرون تعريف المعاهدة في نطاق ضيق، كانوا يصفون المعاهدات بأنها التزامات بين الدول فقط، وهذا التعريف كان طبيعيا وصحيحا في الماضي لأن الدول وحدها كانت تكون أشخاص القانون الدولي، لكن هذا المفهوم لم يعد يتلاءم مع الأوضاع والعلاقات الدولية، ولقد أشارت اتفاقية فينا لعام 1969 إلى هذا التطور في مادتها الثالثة [2]، ويتعين لكي يمكن النظر إلى وثيقة قانونية دولية بوصفها معاهدة دولية أن يكون أطرافها من أشخاص القانون الدولي العام، أي من الدول والمنظمات الدولية، والاتفاق الذي يبرم بين دولتين أو أكثر لا يثير مشكلة في مدى اعتباره معاهدة دولية إلا في الأحوال المتعلقة بالدول الداخلة في إتحاد فدرالي.

وقد أثارت الاتفاقات الدولية التي تبرم بين دولة ومنظمة دولية ترددا في الفقه – في وقت مضى- حول مدى اعتبارها معاهدات دولية، وسرعان ما أكد الفقه أهلية المنظمات الدولية

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 55.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 483.

لأن تكون طرفا في المعاهدات الدولية مسلما لها بسلطة إبرام المعاهدات الدولية مؤسسا على فكرة الشخصية القانونية الدولية.[1]

ولقد كان موقف اتفاقية فيينا لسنة 1986 حول قانون المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية من أهليتها في إبرام الاتفاقيات الدولية، بحيث نجد أن المادة 6 تنص على أن" أهلية المنظمة الدولية في إبرام المعاهدات تخضع لقواعد هذه المنظمة".

وحسب تعليق لجنة القانون الدولي على هذا النص على أن القواعد المذكورة لا تقتصر على المكتوبة فيها فقط بل تشمل أيضا ما جرى عليه العمل والممارسات والسوابق التي قامت بها المنظمة في هذا الميدان، فحدد الإطار القانوني الذي تستطيع من خلاله كل منظمة تحديد أهليتها التي قد تتسع أو تضيق حسب الحالات دون إهمال القواعد التي يحتوي عليها ميثاقها[2]، وإذا كان من المسلم أن المعاهدات لا تكون إلا بين شخصين على الأقل من أشخاص القانون الدولي، فإنه يكون متعينا ألا يطلق وصف المعاهدة على تلك الاتفاقيات التي قد تبرم بين دولة وبين شخص من أشخاص القانون الداخلي لدولة أجنبية، سواء كان ذلك الشخص فردا أو شركة [3]، وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية الزيت الإنجليزية - الإيرانية الصادر في 1933/04/29، حيث قررت أن هذا العقد مجرد امتياز بين حكومة وشركة خاصة أجنبية.[4]

ومنه فإنه لا تكون العقود الدولية التي تبرم في تلك الأحوال معاهدات دولية بأي حال من الأحوال، حتى ولو كانت تلك العقود أو الاتفاقيات الدولية قد أبرمت بين دولة وبين شركة من الشركات أو المشروعات المتعددة الجنسية، وذلك على الرغم مما يبذل من جهد على الصعيد

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص184-186.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 78.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 187.

[4] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 56.

الفقهي الدولي من محاولات لإظهار بعض تلك الشركات بمظهر المتمتع بوصف الشخصية القانونية الدولية.[1]

كذلك هناك اتفاقيات لا يمكن أن توصف بأنها معاهدات لأن أحد أطرافها ليس شخصا من أشخاص القانون الدولي، وهذه بعض الأمثلة:

- الاتفاق المعقود مع شعوب غير متمدنة أو مع قبائل بدائية وهو ما كانت الدول الاستعمارية ترفضه، ولكن الفقه والاجتهاد الدوليين آخذا في بعض الأحيان مواقف معارضة.
- عقود زواج أمراء الأسر الحاكمة.
- الاتفاقيات بين الدول والأفراد الأجانب.
- الاتفاق بين الشركات والمنظمات الأجنبية.

وهناك اتفاقيات تكتسب صفة المعاهدات الدولية مع أنها غير معقودة بين الدول، مثل الاتفاقيات الدينية المعقودة بين البابا والدول الكاثوليكية، إلا أننا يجب أن نميز بين ناحيتين شكلية ومادية، فمن الناحية الشكلية ليس هناك تردد في اعتبار هذه الاتفاقيات معاهدات دولية والفقه مجمع على ذلك، ومن الناحية المادية ليس هناك شك في أن موضع الاتفاقيات الدينية يتناول تسوية بعض القضايا الداخلية التي تعتبر من صلاحيات الدولة المتعاقدة (أمور النظام الكنسي – تنظيم المراسيم الدينية والعلاقات بين المؤمنين...)، وبسبب هذه الناحية الدينية المحضة رفض بعض الفقهاء اعتبار بعض الاتفاقيات الدينية معاهدات حقيقية.[2]

- الاتفاقيات التي تبرمها بعض المنظمات غير الحكومية، ومن أمثلتها إبرام اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتفاقية دولية مع الإتحاد السويسري في 1993/03/19 متعلقة بتحديد الوضع القانوني للجنة في سويسرا.
- الاتفاقيات التي تبرمها الدول ناقصة السيادة حيث اعتبرت معاهدة دولية كتلك التي تبرم بين حكومة الثورة ودول مستقلة، ولقد تأكد الاعتراف بحركات التحرر

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 188.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 484-485.

كأشخاص دولية بدعم من الدول الاشتراكية السابقة وبنضال شعوب العالم الثالث كجبهة التحرير الوطني الجزائرية.[1]

الفرع الثاني/شرط الكتابة وإبرامها وفق أحكام القانون الدولي

يشترط لإطلاق وصف المعاهدات على الاتفاق الدولي أن يكون مكتوبا، ويمكن أن تجرى كتابة مضمون الاتفاق في وثيقة واحدة ويمكن أن تنطوي عليه وثيقتان كما هو الحال بالنسبة للخطابات المتبادلة أو المذكرات المتبادلة، ويلاحظ هنا أن الهدف الأول والرئيسي لتحرير تلك الوثائق هو ما توصل إليه الأطراف في اتفاق بشأن المسائل التي تكون موضوعا للتفاوض بينهم.[2]

ومن الثابت أن الكتابة شرط في المعاهدات الدولية من أجل سريانها فيما بين أطرافها، وبالرجوع إلى نص المادة 1/2أ من اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 و1986 نجدها تشترط أن تكون المعاهدات الدولية مكتوبة، لكنها في المادة 3 والتي تنص على ما يلي " إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقيات الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقيات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقيات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر:

أ- على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات.

ب- في إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقيات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقيات.

ج- في تطبق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقيات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى"، تؤكد بأن عدم كتابة المعاهدة لا يؤثر على القوة القانونية لها ، ولا يمنع إمكانية تطبيقها وسريانها في مواجهة أطرافها على أساس أن الحقوق والالتزامات المترتبة عن المعاهدة وقوتها الملزمة تستمد من إرادة الأطراف وإن لم تفرغ في شكل مكتوب.

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 83-87

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 190.

وفضلا عن ذلك إن العرف الدولي يقر بوجود الاتفاقيات غير المثبتة في وثيقة مكتوبة، وقد أكدت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها في قضية Eastern Greenland حيث قررت أن التعهد الشفهي الذي تضمنه تصريح وزير خارجية الدول باسم حكومته في مسألة تدخل في اختصاصه، وذلك أثناء اتصالات دبلوماسية مع دول أخرى يعتبر ملزما لدولته؛ وتأسيسا على ذلك نستنتج أن المعاهدة الدولية يمكن أن تكون في صورة اتفاق شفوي أو اتفاق ضمني، وهذا نادر الوقوع.[1]

إذا بالرجوع للأصل فإن الكتابة هي شكلية لإثبات الاتفاق وليست شكلية لصحة الاتفاقية، وواضح من تعريف اتفاقية فيينا أن المعاهدة كما قلنا يمكن أن تكون مضمنة في وثيقة واحدة أو عدة وثائق كما جاء في المادة الثانية من اتفاقية فيينا للمعاهدات، ومهما كان عدد الوثائق لا يطرح أي إشكال، كما أن تسمية الوثيقة ليست هامة ولا تؤثر على الطبيعة القانونية.

وبغض النظر عن الإجراءات الداخلية المتبعة بشأن المعاهدة فإن موضوعها يجب أن يتصل بالقانون الدولي، أي أن يكون موضوعها خاضعا للقانون الدولي العام، حيث من المتعين أن تكون إرادة الأطراف في الاتفاق الدولي قد انصرفت إلى إبرام ذلك الاتفاق ووفقا لأحكام القانون الدولي العام، لكي يمكن الحديث عن معاهدة دولية، فثمة من الحالات ما تنصرف فيه إرادة الأطراف إلى وضع اتفاق يبرم بين دولتين أو أكثر في شكل مكتوب، في ظل قانون داخلي لأحدها أو لدولة أخرى، أي تقوم الدولتين بإبرام عقد دولي ولا ترغب في إبرام معاهدة دولية، تحكمها قواعد القانون الدولي العام المتعلقة بالمعاهدات، ومثاله اتفاق دولتين على شراء عقار في إقليم دولة أخرى فمثل هذا الاتفاق يمكن أن يأخذ شكل معاهدة دولية إذا رغبت الدولتان في ذلك، ويمكن أن يأخذ شكل عقد دولي يحكمه القانون الداخلي للدولة الثانية[2].

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 56-57.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 191.

إن علاقات أشخاص القانون الدولي تتعدد موضوعاتها وإن كانت بحسب الأصل تخضع للقانون الخاص، فإن إرادة الأطراف تتجه إلى إخضاعها لأحكام القانون الدولي.

الفرع الثالث/إبرام المعاهدة وفق أحكام القانون الدولي

تعد الآثار القانونية للمعاهدات الدولية واحدة من أبرز الشروط الخاصة بالمعاهدة، كما نصت عليها اتفاقية فيينا التي تناولت المسائل الخاصة بتطبيق المعاهدات، أي مدى قوتها الإلزامية وعدم رجعيتها ومجال تطبيقها وكذا أثرها في مواجهة الدول الأطراف وغير الأطراف.[1]

يتعين أن يؤدي إبرام المعاهدة الدولية إلى ترتيب آثار قانونية معينة، وذلك بخلق مراكز قانونية جديدة تمكن أصحابها من الانتفاع بالحقوق، كما يمكن أن ترتب التزامات في ذمة أطرافها، أي أنها ترتب التزامات قانونية دولية ملزمة، وكل اتفاق لا يؤدي إلى ترتيب هذه الآثار لا يمكن أن يوصف بأنه اتفاقية بالمعنى الفني الدقيق لها، لا سيما وأن القانون الدولي يعرف جملة من المبادئ المبنية على قواعد المجاملات وحسن المعاملة، فتكون الاتفاقات المبنية عليها غير منتجة لأي التزام قانوني بل لجملة من الالتزامات الأدبية لا غير[2].

فتصريح لندن في عام 1871 الذي أعلنت الدول التي أصدرته احترامها لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا يعتبر معاهدة دولية، ذلك لأنه لا ينشئ قاعدة قانونية أو التزاما جديدا على عاتق تلك الدول، التي تعتبر في جميع الأحوال ملتزمة بتلك القاعدة، وكذلك الشأن فيما يتعلق بتلك الأعمال القانونية التي توصف بأنها تنطوي على إعلان لبرامج أو مناهج، فهي إعلان لنوايا الدول الأطراف دون أن ترتب عليها التزامات محددة لا تعد في ذاتها معاهدات دولية[3].

[1] إبزغوين نوال، آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، بدون تاريخ ، ص 1.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 62.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 192.

وقد يكون من الصعوبة التمييز بين عمل معلن أو إعلان للنوايا وبين المعاهدات الدولية، فيجب بحث كل حالة على حدا للتعرف على الطبيعة الحقيقية للوثيقة القانونية موضوع البحث.

كما أشرنا في السابق يتعين أن تكون نية الأطراف في الاتفاق قد انصرفت إلى ترتيب الالتزامات، التي يتضمنها الاتفاق على عاتق الدول أو الأشخاص القانونية الدولية الأطراف في الاتفاق لكي نكون بصدد معاهدة دولية، أما إذا كان الاتفاق قد انصرف إلى ترتيب التزامات على عاتق الأشخاص الممثلين للدول الأطراف فلا نكون بصدد معاهدة دولية، ذلك أن الممارسة الدولية قد عرفت في السنوات الأخيرة ظاهرة تزايد الالتجاء إلى ما يعرف باتفاقات الشرفاء، التي يقصد بها الالتزام المتفاوضين كأشخاص بإتباع سياسة معينة، وذلك بصفتهم الشخصية، ودون أن يكون المقصود إلزام دولهم كأشخاص قانونية دولية بهذه الالتزامات، وهذا ما يحدث في لقاءات الساسة في المسائل التي يغلب عليها الطابع العام غير المحدد.

وهناك اختلاف من حيث ترتيب الآثار القانونية بالنسبة للمعاهدات الشارعة والمعاهدات التعاقدية، فالمعاهدات الشارعة تنطوي على آثار قانونية متعددة تنعكس على النظام القانوني للدولة بدستورها وتشريعاتها الوطنية، بينما تنحصر الآثار القانونية للمعاهدات التعاقدية على تنفيذ بنود الاتفاقية بين الأطراف دون أن يمتد ذلك بالضرورة إلى النظام القانوني للدولة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنه تم التأكيد في مؤتمر فيينا بشأن قانون المعاهدات على ضرورة النص في تعريف المعاهدات الدولية على ما يؤكد وجوب إنتاج الاتفاق لآثار قانونية، أو أن يكون مؤديا إلى خلق حقوق وواجبات، حتى يتم استبعاد إعلان المبادئ والبيانات والوثائق السياسية واتفاقات الشرفاء، التي تنطوي في الغالب على إعلان للنوايا ولا تؤدي في ذاتها إلى ترتيب آثار قانونية[2].

[1] باسل يوسف بجك، الآثار القانونية لمصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية وأهمية دور القضاء والمحامين في تعزيزها، بحث مقدم إلى رابطة الحقوقيين، حلب، سوريا، بدون تاريخ، ص 3.

[2] صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 194.

المطلب الثاني

أنـــواع المعـــاهـــــدات الدولية:

لعل أول ما يجب ملاحظته في مجال الحديث عن أنواع المعاهدات الدولية هو إثبات أن القانون الدولي ليس قانونا شكليا، بل هو موضوعي في المقام الأول وليس له شكل محدد، وقد قسمت المعاهدات الدولية على حسب العديد من المعايير، فهي من حيث الأثر الذي يتعدى الأطراف المتعاقدة إلى أشخاص القانون الدولي الآخرين تسمى المعاهدة بالمعاهدة الشارعة، وإما أن تقتصر على أطرافها فقط فتسمى بالمعاهدات العقدية، وهي من حيث مجالها تنقسم إلى معاهدات عامة ومعاهدات خاصة، وكذلك معاهدة قاعدية ومعاهدات منشئة لمنظمات دولية[1]، وهو ما سنتطرق إليه في الفروع التالية:

الفرع الأول/المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية

النوع الأول هو التمييز بين المعاهدات التعاقدية والمعاهدات الشارعة أو المشرعة، وهذا التمييز يعتمد على الوظائف القانونية التي تقوم بها المعاهدات، فإن كان الغرض تحقيق عملية قانونية كانت المعاهدات تعاقدية، وإذا كان الغرض وضع قواعد قانونية كانت المعاهدة شارعة.

وتأسيسا على ذلك فالمعاهدة التي تلقي على كاهل الأطراف التزامات تسمى بالمعاهدة العقدية لكونها مصدرا لالتزامات دولية، مثل معاهدات رسم الحدود ومعاهدات الصلح ومعاهدات التحالف والمعاهدات التجارية ومعاهدات التنازل عن الإقليم، وفي هذه المعاهدات تتعهد الدول بالقيام بالتزامات متبادلة، وتعتبر هذه المعاهدات عقود ذات طابع موضوعي تولد التزامات متبادلة تتحملها الدول المتعاقدة[2]، على عكس المعاهدة الشارعة التي لا يقتصر أثرها على الأطراف المتعاقدة وإنما ينقل إلى الدول الأخرى، لذلك سميت بالمعاهدة الشارعة، لكونها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام؛ ومن أمثلة المعاهدات الشارعة اتفاقية فيينا

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 62.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 496.

لعام 1961 المتعلقة بالحصانة الدبلوماسية، واتفاقية فيينا لعام 1969 الخاصة بقانون المعاهدات، واتفاقية الأمم المتحدة 1982 الخاصة بقانون البحار الجديد[1]، وكذا اتفاقية مؤتمري لاهاي لعامي 1899 و1907، وميثاق عصبة الأمم لعام 1919 وميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 وتتوخى هذه المعاهدات وضع قاعدة قانونية، وتتميز بوجود تماثل وانسجام بين إرادات الموقعين عليها.[2]

إن من أول الفقهاء الذين ميزوا بين نوعين من المعاهدات الفقيه الألماني بيرغبوهم في كتابه الصادر سنة 1877، بالقول بوجود معاهدات تحتوي على أحكام لا تتجاوز آثارها أطراف المعاهدة وهي معاهدات يندر حسب هذه النظرة أن تكون من مصادر القانون الدولي، وهناك معاهدات تنشئ قواعد للسلوك المستقبلي وهي المعاهدات الشارعة، ويرى الفقيه أن التمييز بين النوعين من المعاهدات يقوم على اختلاف أهداف الأطراف في إبرام المعاهدة، فإن كانت تلك الأطراف تريد إنشاء قواعد عامة مجردة فإن المعاهدة شارعة ومصدر للقانون الدولي، وأما إذا كانت الأطراف لا تريد إنشاء قواعد سلوك فإن المعاهدة عقدية.

لكن الاتجاه الفقهي تغير وأنكر وجود أية فروق بين النوعين من المعاهدات، ولقد اعتمد أصحاب هذا الاتجاه على كون أن الوظيفة الأساسية للمعاهدة هي وضع قواعد قانونية عامة أو خاصة، وأن المميزين بين المعاهدات الشارعة والعقدية إنما يريدون التمييز بين المعاهدات التي تضع قواعد عامة وتلك التي تضع قواعد خاصة، غير أن الحقيقة هي أن الأمر يتعلق بمعاهدات تضع قانونا وفي نفس الاتجاه يذهب الأستاذ فيراللي بالقول بان هذا التمييز قد يختلط بين معاهدات جماعية وأخرى ثنائية، ويتولد عنه نزاع فقهي غير مجد وله عيوب خطرة.[3]

وعموما نجد أن الآراء الرافضة للتمييز بين نوعي المعاهدات من شارعة وعقدية، تبين أن ذلك التمييز غير صحيح نظريا ومجرد من كل قيمة من الناحية العملية، وأن الاختلاف

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 63-64.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 497.

[3] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 109-110.

الحقيقي بين المعاهدات يتمثل في مجال العمل وفي مضمون القواعد التي تحتوي عليها تلك المعاهدات.

وهو ما يدفعنا للأخذ بالرأي الذي يعتبر كل المعاهدات شارعة والواضعة لقواعد قانونية، أما التمييز فيكون حسب الأهمية، وطبيعي إذ تكون المعاهدات العامة التي تهم أكبر عدد من أشخاص المجتمع الدولي أكثر أهمية وثقلا من تلك التي تقتصر على شخصين أو عدد قليل من أشخاص ذلك المجتمع، وهي معاهدات غالبا ما تكون متعددة الأطراف تؤدي إلى إنشاء قواعد دولية جديدة، وهو ما أدى إلى اعتبارها من أهم مصادر القانون الدولي العام.

الفرع الثاني/المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة

يشير الفقه الدولي على التفرقة بين المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة، وهي تفرقة أخذت بها المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، عندما نصت عن الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ويلاحظ البعض أن هذه التفرقة لا تعدو أن تكون صياغة مختلفة للتقسيم السابق للمعاهدات بين الشارعة والمعاهدات العقدية، فالمعاهدات الشارعة تكون عامة، أما المعاهدات العقدية فهي معاهدات خاصة، ومن ثمة فإن ما وجه من نقد إلى التقسيم السابق يكون واردا هنا أيضا، وتجدر الإشارة إلى أن مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات لم يضع قواعد خاصة للتطبيق على المعاهدات العامة وذلك على الرغم من محاولة لجنة القانون الدولي في مشروعها الذي عرض على المؤتمر.[1]

لكن رغم أن هذا النص رسمي فإن التقسيم لا تترتب عنه آثار قانونية مختلفة سواء كانت عامة أم خاصة تنشئ نفس الآثار والالتزام القانوني؛ وكل معاهدة مهما كانت عموميتها هي في الواقع معاهدة خاصة، وهذا لأنه في جميع الأحوال يكون للمعاهدة موضوع خاص، مثل اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار، إذ كما أنها شارعة فهي عامة ولكنها أيضا معاهدة خاصة، لأنها من خلال موضوعها تتعلق بميدان معين وخاص ألا وهو قانون البحار، وهذا

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 198.

التقسيم هو في الواقع تكرار لما قلنا للتقسيم الأول بين المعاهدات، فيمكننا أن نعتبر المعاهدات الشارعة عامة وكذلك يمكن اعتبار المعاهدات العقدية خاصة إذا هي نفس التسمية.[1]

الفرع الثالث/المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية

يجري التمييز في إطار المعاهدات الدولية الشارعة بين المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، فقد نظر أنصار التمييز بين المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية التي أنشأت الأشكال الأولى للمنظمات الدولية بوصفها معاهدات شارعة ذات طابع خاص، وقد ذهب الأستاذ Schucking أحد أعضاء اللجنة القانونية التي كلفها مجلس عصبة الأمم في عام 1929 بدراسة موضوع الاتفاقيات التي يتعين أن تقوم العصبة بنشرها إلى الإشارة لحقيقة وجود اتفاقيات دولية تتعلق بالتنظيم الدستوري للمجتمع الدولي، وقد تبنى اللورد ماكنير منذ عام 1930 وجهة مشابهة، حيث ميز في إطار المعاهدات الشارعة بين طائفتي المعاهدات التشريعية والمعاهدات الدستورية، وفرق في هذه الطائفة الأخيرة بين نوعين من المعاهدات:

أ- المعاهدات التي يمكن القول بأنها تشكل أساسا للنظام القانوني الدولي مثل المعاهدات التي تقيم نظما دائمة، كنظام الحياد السويسري، والمعاهدات التي يتقرر بموجبها نزع سلاح أقاليم بعينها وهي تعتبر دستورية لأنها تتعلق بهيكل المجتمع الدولي.

ب- وإلى جانب الطائفة السابقة ذهب اللورد ماكنير إلى القول بأن المعاهدات التي تنشئ منظمات دولية كبرى، يمكن النظر إليها بوصفها شبيهة بالنظام المعروف في القانون الأنجلوساكسوني Charter of incorporation، وهو النظام الذي يؤدي إلى إضفاء الشخصية القانونية على مجموعة من الأفراد كالشركة على سبيل المثال، وأشار إلى المعاهدات الدولية التي تنشئ منظمات دولية تعد في هذه الحالة معاهدات شارعة ذات طابع خاص.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات قد أشارت إلى الطبيعة الخاصة للمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، حيث قررت أن تطبق

[1] حمد آل حركان، قانون المعاهدات الدولية، شعبة الشراكة والتعاون الدولي، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، الفوج 8، السعودية، ، 2009، ص1.

هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية، أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بأية منظمة.[1]

المطلب الثالث

انقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها

المعاهدة الدولية تبدو ككائن يولد ويعيش ويطرأ عليه ما يؤدي به إلى الفناء والانقضاء، ومن ثم فإن هناك أسبابا تؤدي إلى انقضاء المعاهدة انقضاء تاما ولكن ثمة من الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى إيقاف العمل بها فحسب[2]؛ لذا ارتأيت أن أدرسها في ثلاثة فروع وهي: انقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها باتفاق الأطراف، وانقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها بغير اتفاق الأطراف، والفرع الثالث إجراءات إنهاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها.

الفرع الأول/انقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها باتفاق الأطراف

لقد نصت المادة 54 من اتفاقية فيينا على " إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم: أ- وفقا لأحكام المعاهدة.

ب- أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة."

والواقع أن ثمة حالات كثيرة يكون فيها إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أمرا مقررا بنصوص واضحة في المعاهدة، دون أن يثور بشأنها أي نوع من أنواع الخلاف، ومن أبرز هذه الحالات :

أ/ التنفيذ الكلي: تنتهي المعاهدة بتحقيق غرضها أي بتنفيذه تنفيذا كاملا، ويتجلى هذا الأسلوب خاصة في المعاهدات التي تتناول أمورا يستوجب بحكم تطبيقها أن يتم تنفيذها في

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 198-199.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 319

زمن محدد، كتعيين حدود بين دولتين أو تنازل عن إقليم، فتنفيذ كل طرف لالتزاماته بالكامل فيه تحقيق لغرض المعاهدة وبالتالي انتهاؤها .[1]

ويلاحظ أن التنفيذ يجب أن يكون كليا شاملا لكل أحكام المعاهدة وليس مقصورا على بعضها، كما يلاحظ أن المعاهدة تظل قائمة على الرغم من تنفيذها تنفيذا كليا، إن كان المقصود منها إنشاء آثار قانونية مستمرة كالمعاهدات الشارعة.[2]

ب/ حلول الأجل: قد تنطوي المعاهدة على نص يحدد موعدا لانقضائها، حينما تبرم لمدة زمنية معينة، وبالتالي فإنها تتوقف عن إحداث آثارها القانونية وهذا وضع معاهدات التحالف، التحكيم الإجباري، ومعاهدات القواعد العسكرية، أما المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية فتكون غالبا لفترات غير محددة.[3]

ج/ تحقق شرط فاسخ: إذا تضمنت معاهدة شرطا فاسخا وتحقق هذا الشرط فإن ذلك يكون سببا لانقضاء المعاهدة، والشرط الفاسخ هو أمر مستقبلي غير محقق يترتب على وقوعه زوال التعهد، وقد يرتبط مثل ذلك الشرط ببعض الأوضاع السياسية الدولية، ومثال ذلك إذا تنازلت دولة عن إقليم لدولة ثانية بموجب معاهدة تتضمن أحد بنودها إجراء عملية استفتاء لدعوة سكان إقليم الدولة المتنازلة إلى العودة إليه.

د/ الاتفاق اللاحق بين الأطراف: ويكون بالاتفاق الصريح أو الضمني، فالاتفاق الصريح يتصور أن لا يرد اتفاق الأطراف في معاهدة ما على موعد أو شروط انقضائها في نصوص تلك المعاهدة ذاتها، وإنما يرد في مرحلة لاحقة ويأخذ شكل الاتفاق الصريح بحيث نكون في مواجهة معاهدة جديدة تقرر إلغاء المعاهدة الأولى؛ أما الاتفاق الضمني فيكون بالنسبة للمعاهدات التي تجري الدول الأطراف فيها على عدم تطبيقها.[4]

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 203-204.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 321.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 576.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 322-323.

ه/ التخلي عن المعاهدة أو الانسحاب منها: ويتم ذلك بإرادة طرف واحد أو إرادة جميع الأطراف، ويشترط أن تنص المعاهدة صراحة على ذلك، ويسفر التخلي أو الانسحاب عن وضع حد لكل التزام نابع من أحكام المعاهدة، وقد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلي أو الانسحاب إخطار الأطراف الأخرى بذلك قبل مدة معينة.

في حال خلو المعاهدة من أي نص صريح يحدد أسباب الانقضاء، فإن قاعدة الاتفاق ملزم تقضي باستمرار الالتزام بأحكام المعاهدة، وقد نصت المادة 56 من قانون المعاهدات أن المعاهدة التي تتضمن أحكاما خاصة بانقضائها، والتي تنص على إمكانية إلغائها أو الانسحاب منها لا يمكن أن تكون موضعا للإلغاء أو الانسحاب منها، أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة، فهناك معاهدات لا تقبل فكرة التخلي أو الانسحاب بالإرادة المنفرة في بعض المعاهدات، مثل معاهدة الصلح والحدود، لكنها تتسامح بها في حالات أخرى كمعاهدات التحالف.[1]

كما قد تنص بعض الاتفاقيات على انتهائها في حالة توالي الانسحابات بشكل يجعل الأعضاء الباقين أقل من عدد معين، والملاحظ أن بنودا مثل هذه تعد بنود انسحاب وبنود فاسخة في نفس الوقت كما تنص المادة 55 من اتفاقية فيينا.

و/ بند تعليق العمل بالمعاهدة: لا بأس أن نشير إلى أن الممارسة الدولية تظهر ندرة احتواء المعاهدات على بنود تخص تعليق العمل ببعض أحكام المعاهدة فقط وبالأخص الاقتصادية، أما اتفاقية فيينا فقد أشارت إلى إمكانية تعليق العمل بالمعاهدة في الفقرة 1/أ من المادة 57 التي تنص على أنه يجوز إيقاف العمل بالمعاهدة بالنسبة إلى جميع الأطراف أو بالنسبة إلى طرف معين :

أ- وفقا لأحكام المعاهدة.

ب-إنهاء العمل بالمعاهدة أو تعليقها بناء على اتفاق لاحق بين الأطراف.[2]

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 576.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 342.

الفرع الثاني/انقضاء المعاهدات أو إيقاف المعمل بها بغير اتفاق الأطراف

هناك أسباب غير اتفاقية لإنهاء المعاهدات أو تعليق تنفيذها لا تستند إلى الإرادة الصريحة أو الضمنية لأطراف المعاهدة، بل ترجع إلى وقوع أحداث طارئة ولاحقة على إبرام المعاهدة تؤدي إلى إنهائها أو تعليقها[1]، ومن بين أسباب إلغاء المعاهدة من جانب واحد أو الانسحاب منها أي بالإرادة المنفردة، وهو ما أثار خلافات فقهية من معارضة لمشروعيتها، لأنه يتعارض مع قاعدة إلزامية المعاهدات، بينما ينتهي آخرون إلى أن الدولة بموجب سيادتها يمكنها أن تضع حدا لما سبق أن التزمت به بكل حرية.[2]

الإخلال بأحكام المعاهدة: هو مبدأ من المبادئ في القانون الدولي يعرف بالتماثل أو المعاملة بالمثل، فالإخلال بأحكام المعاهدة يؤدي بالطرف أو الأطراف الأخرى إلى إنهاء العمل بتلك المعاهدة، وتنص المادة 60 من اتفاقية فيينا " بأن الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الآخر التمسك بهذا الإخلال لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا... "[3]

ولقد أكدت محكمة العدل الدولية سنة 1971 على الطبيعة العرفية لهذا الحق والشروط التي يتوقف استعماله عليها، وأقرت أن القواعد المتعلقة بإنهاء العلاقة التعاهدية على أساس الإخلال بها والتي نصت عليها اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات يمكن اعتبارها من عدة جوانب كتقنين لقانون عرفي حول الموضوع.[4]

إلا انه وبالرجوع إلى المادة 60 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأخيرة أن هناك أحكاما لا يمكن التحلل منها أو التهرب من تطبيقها إذا أخل بها أحد الأطراف أو بعضهم، وهي الأحكام الخاصة بحماية الإنسان الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني، وخصوصا الأحكام المتعلقة

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 204.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ص 356.

[3] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 344-345.

[4] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ص 361-362.

بحظر أي شكل من أشكال الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المعاهدات.[1]

هناك حالة أخرى ينتهي العمل بالمعاهدة فيها وهي حالة تعارضها مع قاعدة آمرة، ويحدث ذلك حين تظهر قاعدة دولية آمرة جديدة تتعارض مع أحكام المعاهدة، وذلك كما جاء في المادة 64 من اتفاقية فيينا.[2]

وكذلك يستحيل تنفيذ المعاهدة لسبب طارئ أو قوة قاهرة، فلقد اعتبرته اتفاقية فيينا سببا موجبا لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها في المادة 61 منه، ويفهم من ذلك أن تكون هذه الاستحالة ناجمة عن زوال أو اختفاء أو هلاك محل المعاهدة بعد إبرامها وأثناء تنفيذها، كأن تتفق دولتان على تقاسم السيادة على جزيرة ما ثم تزول هذه الجزيرة بفعل طبيعي.[3]

وهناك حالات خاصة لتغير الظروف تؤدي إلى انتهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها، منها قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين، وسحب المبعوثين الدبلوماسيين لكل من الدولتين لدى الأخرى وإيقاف الوسيلة الطبيعية للعلاقات بينهما، ولكنه لا يؤدي بحال إلى التأثير على الاعتراف من جانب كل منهما بالآخر[4]، ومن الثابت دوليا أن قطع العلاقات الدبلوماسية لا يكون له أي تأثير على المعاهدة بأي شكل من الأشكال، بحيث لا يترتب عليه انتهاء المعاهدة أو تعليق تنفيذ أحكامها، بل تظل قائمة ونافذة بين أطرافها، ولا يمكن الاستناد إلى قطع العلاقات الدبلوماسية لإنهاء المعاهدة إلا في بعض المعاهدات التي يحتاج تنفيذها إلى علاقات دبلوماسية، وهذا ما تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 و1986 في المادة 63 ونصت على ما يلي " لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 579.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 347.

[3] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 206-207.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 339.

على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة".[1]

من الحالات كذلك لتغيير الظروف النزاع المسلح حيث عمدت لجنة القانون الدولي إلى عدم تناول تأثير الحرب على المعاهدات الدولية، بدعوى أن الحرب قد باتت عملا يحرمه القانون الدولي بموجب ميثاق الأمم المتحدة، فالنزاع المسلح يؤدي إلى انقضاء المعاهدة ذات الطابع السياسي كالتحالف والصداقة.

وهناك معاهدات لا يؤثر عليها النزاع المسلح، كالمعاهدات التي تنظم النزاعات المسلحة وسير العمليات الحربية ومعاهدات تعيين الحدود والمعاهدات الدولية الشارعة.[2]

الفرع الثالث/إجراءات إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها

يثور التساؤل حول الإجراءات الواجب توافرها لإبطال أي معاهدة يشوبها عيب من عيوب البطلان، لكن يمكن أن تتضمن المعاهدة نفسها أحكاما خاصة تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها لإبطالها، وكذا حل المنازعات الناجمة عن ذلك، لكن الإشكال يثور عند حالة عدم تطرق المعاهدة لمثل هذه الإجراءات، هنا نلجأ إلى الإجراءات المنصوص عنها في اتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات 1969 و 1986 في المواد 65 ، 66، 67، 68 [3]، حيث رسمت المادة 65 من اتفاقية فيينا في فقرتها الأولى إجراء ينطوي على إلزام الدولة الطرف في معاهدة التي تدعي بتوافر سبب من أسباب إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف

العمل بها أو بطلانها، بأن تقوم بإبلاغ الأطراف الأخرى بدعواها ويجب أن ينطوي الإبلاغ إيضاح للإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة للمعاهدة وأسباب ذلك، ويجب أن يتم الإبلاغ كتابة[4]،

ثم وضعت المادة ذاتها في فقرتها الثانية مهلة زمنية مدتها ثلاثة شهور، يكون فيها للطرف الذي قام بالإبلاغ في حالة عدم الاعتراض أن يقوم باتخاذ الإجراء الذي قام بالإبلاغ عنه

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 213.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 342.

[3] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 214.

[4] المادة 1/67 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

سواء انسحاب إيقاف العمل بالمعاهدة أو بطلانها، وترسل الوثيقة المكتوبة إلى الأطراف الأخرى ويجب أن تكون موقعة من طرف رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية، ويجوز مطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بتقديم وثيقة تفويض.

والدولة الضحية هي التي تملك الحق في تحريك الإجراء ضد هذه المعاهدة، ولا يجوز لدولة أخرى أن تمارس هذا الحق مهما كانت الأسباب أو العلاقة التي تربطها بالدولة الضحية، بحيث يقع عبئ إثبات الوقائع على الدولة التي تدعي وجود العيب، وهذا نادرا ما يحدث بسبب أنه قد تتعرض تلك الدولة للإكراه أو التهديد من طرف دولة أخرى، التي يحق لها أيضا أن ترد على أن الدولة المدعية قد أبرمت المعاهدة بإرادتها الحرة.[1]

ولقد انتقدت القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات الخاصة بإنهاء المعاهدة أو إيقافها أو بطلانها انتقادا شديدا، وذهب مجمع القانون الدولي في دورة نيس عام 1967 إلى انتقاد اقتراحات لجنة القانون الدولي التي تحولت إلى نصوص اتفاقية فيينا بعد ذلك، بشأن التسوية السلمية للمنازعات على أساس أن إجراءات التسوية المشار إليها في المادة 33 من الميثاق لا تسمح بالتوصل إلى تسوية للخلاف على أساس القانون، وهو الأمر الذي لا يحقق إلا بالالتجاء إلى القضاء، وكذلك شهد مؤتمر فيينا المطالبة بنظام أكثر فعالية لتسوية المنازعات الناجمة عن انقضاء المعاهدات.[2]

أما فيما يتعلق بأي نزاع حول تفسير أي نص من نصوص الباب الخامس في اتفاقية فينا المتعلق ببطلان المعاهدة أو إنهائها أو إيقاف العمل بها، فإن الفقرة الثانية من المادة 66 يقرر بشأنه أن يكون لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه الاتفاقية أن يلجأ إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية، وذلك بتقديم طلب بهذا الشأن إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 215.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 344-345.

الفصل الأول

الفصل الأوّل

دور العلاقات الدبلوماسيّة في إبرام وتفعيل المعاهدات الدوليّة والآثار المترتّبة عليها

إنّ العلاقات الدبلوماسيّة لها دور كبير أثناء إبرام المعاهدات، وهذا لتعزيز هذه العلاقة، وكذلك لإقناع الأطراف الأخرى، وتقريب وجهات النظر في المسائل المشتركة في شتّى المجالات، ولما لها من أثر كبير في تفعيل هذه المعاهدات قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: دور العلاقات الدبلوماسيّة في إبرام وتفعيل المعاهدات الدوليّة.

المبحث الثاني: أثر العلاقات الدبلوماسيّة في مجال المعاهدات.

المبحث الأوّل

دور العلاقات الدبلوماسيّة في إبرام وتفعيل المعاهدات الدوليّة

إن للعلاقات الدبلوماسية أهمية كبيرة في إبرام المعاهدات وتفعيلها بين الدول، وتتجلى في كل المراحل المتعلقة بالمعاهدة، خصوصا في مرحلة المفاوضات، وتتمثل في الوصول إلى الاتفاق وإقناع الأطراف الأخرى بمحتوى الاتفاقية، وبضرورة الالتزام بتطبيق هذه المعاهدة بعد انتهاء مراحل إبرامها، ولتوضيح مدى أهمية دور العلاقات الدبلوماسية فيما يتعلق بكل من إبرام وتفعيل المعاهدات ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: دور الدبلوماسية في إبرام المعاهدات الدولية

المطلب الثاني: عوامل تفعيل المعاهدات الدولية في إطار العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأوّل

دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام المعاهدات الدولية

إنّ المفاوضات والمناقشات في المؤتمرات الدوليّة تتطلّب مقدرة وتفهّمًا لكلّ دقائق وخفايا تلك النشاطات، ويُشكّل الدبلوماسيون مصدرًا خصبًا ومباشرًا للمعلومات، وكذلك

لتقريب وجهات النظر، وهذا في خلال المفاوضات الدوريّة التي يقومون بها، وفي بعض الأحيان تكون عبر الكواليس، وهذا بغية إيجاد الحلول السلميّة وتقديمها جاهزة لرؤساء الدول، أو كبار المسؤولين السياسيّين الذين يُشاركون في الاجتماعات أو في عقد الاتّفاقات.

وسندرس هذا المطلب في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: دور العلاقات الدبلوماسيّة في انعقاد المعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: دور العلاقات الدبلوماسيّة في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية.

الفرع الثالث: دور العلاقات الدبلوماسيّة في مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية

الفرع الأول/ دور العلاقات الدبلوماسيّة في انعقاد المعاهدات الدولية.

تعتبر السياسة الخارجية نشاط سلوكي مرتبط بهدف مقترن بقدرة تأثيرية تتخذه وحدة دولية نظامية في مواجهة غيرها من وحدات النظام الدولي، وهذا يعني أن السياسة الخارجية والدبلوماسية الدولية هي مجموعة أفعال وتحركات تتخذها وحدة دولية كشكل من أشكال التفاعل النظامي المعبر عنه بسلوك سياسي[1]، يربط العلاقات بين الدول ضمن معاهدات دولية تنطلق بالمفاوضات، والتي يُقصد بها تبادل وجهات النظر المبدئيّة بين الأطراف الراغبة في إبرام المعاهدة الدبلوماسيّة، من أجل محاولة الوصول إلى اتّفاق فيما بينهما بشأن مسألة معيّنة[2].

زيادة على أنّها وسيلة لإبرام المعاهدات والاتّفاقات الدوليّة وإصدار إعلانات أو قرارات مشتركة، فهي كذلك وسيلة التداول في المؤتمرات الدوليّة وغيرها.

وتعتبر وسيلة لتسوية النزاعات بالطرق السليمة[3]، كما تُعتبر البعثات الدبلوماسيّة من بين أدوات الاتّصال بين الدول والتفاوض هو من بين المهامّ التي تضطلع فيها، والذي عرفه عدة فقهاء، ومن بينهم هذا الباحث الذي يعرفه بأنه عملية اجتماعية ونفسية ومنطقية تعتمد على

[1] عبد القادر محمد فهمي، النظرية الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 22.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 66.

[3] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 293.

التفاعل والتأثير النفسي والإقناع و الحث من خلال الحوار وتبادل وجهات النظر الهادفة بين طرفين أو أكثر، لديها تباين في الآراء والأهداف التي يسعى كل منها لتحقيقها، وتتعلق بقضية أو نزاع أو صفقة أو مسألة معينة ترتبط مصالحهم بها وذلك بغرض التوصل إلى حل أو اتفاق مقبول ومرضي لجميع الأطراف[1]، وتعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المفاوضات والمسائل المشتركة، ويتمّ التفاوض الثنائيّ عادة ما بين رئيس البعثة ووزير خارجيّة الدولة المعتمد لها أو من يقوم مقامه.

تعتبر المفاوضات نقطة انطلاق بالنسبة للمعاهدات التي تتمّ بين الأشخاص المعنويّة التي لها أهليّة الاشتراك في التفاوض، ويعد إبرام المعاهدات من الصلاحيّات السياسيّة وممارسة للسيادة في نفس الوقت، لذلك تلعب العلاقات الدبلوماسيّة دورًا كبيرًا في هذا المجال.

كما تزود الحكومات دبلوماسييها بتعليمات جد خاصة تحظى بالأولوية في الجلسات الرسمية وتعتبر العملية واحدة من جلسات التساوم والتبادل، وهي تركز على النتائج قصيرة المدى، ويرغب المفاوضون في التوصل إلى اتفاقيات ملزمة مع نهاية الجلسات[2].

وللتفاوض أثر إيجابي وفعال في إبرام المعاهدات بين الدول وإزالة العوائق التي تقف حائلا دون استمرار العلاقات السلمية والودية بينهم، وهنا يختص رئيس البعثة الدبلوماسية في التفاوض نيابة عن دولته وذلك في الأمور والمسائل التي تهم الدولتين ليقرب وجهات النظر بينهما في المسائل الخلافية في شتى مجالات التعاون[3].

إنّ تحديد الجهات التي تتصرف باسم الدولة في إبرام المعاهدات يعود للقانون الداخليّ للدولة، وللدستور على وجه الخصوص، وهذا مثلما يحدث في الجزائر، التي نجد فيها إضافة للأحكام الدستوريّة المتعلّقة بأداء السياسة الخارجيّة ما جاء في الفقرة الأولى من المادّة الأولى من المرسوم الرئاسيّ رقم 02-403 بتاريخ 26 نوفمبر 2002 المحدّدة لصلاحيّات وزارة الخارجيّة[4]، وتكلّف وزارة الشؤون الخارجيّة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا

[1] محمد سعد أبو عامود، التفاوض الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 15-16.

[2] JOHAN KAUFMAN, The diplomacy of International Relations, Martrimus Nyhaff publichers, 1998, p 38-39.

[3] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 149.

[4] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 116.

لأحكام الدستور تنفيذ السياسة الخارجية للأمّة، وكذا بإدارة العمل الدبلوماسيّ والعلاقات الدوليّة للدولة.

كما نعلم أنّ المفاوضات تستمدّ أهمّيّتها من كونها تسمح بالمساومات وربط حلّ المنازعات بتسوية مشاكل أخرى، وكلّ هذا عن طريق الممارسات الدبلوماسيّة بعيدًا عن القواعد القانونيّة الصلبة والجامدة في بعض الحالات.

وهذا لا يعني على الإطلاق بأنّ المتفاوض بإمكانه تجاوز كلّ القواعد القانونيّة المتّصلة بالتفاوض من أجل عقد وإبرام الاتّفاقيّات أو المعاهدات، ويجب على المفاوض أن يستعمل الطرق الدبلوماسيّة بدون أن يُخالف القواعد الآمرة[1].

وهناك عدّة طرق للتفاوض، منها الطرق التقليديّة، وأخرى جديدة تدعى بمؤسّسة التفاوض.

فالطرق التقليدية أن تجري المفاوضات مباشرة بين الدول الأطراف، ومن ثمّة يكون الاتّفاق على النصّ النهائيّ للمعاهدة بين أولئك الأطراف، و هذه الطريقة ضروريّة في المعاهدات الثنائيّة على وجه الخصوص[2].

ويُمكن أن تتمّ المفاوضات عن طريق دولة أو منظّمة دوليّة يقوم بدور الوسيط، وهذا مثلما حدث بالنسبة للمفاوضات الأمريكيّة الإيرانيّة التي توسّطت فيها الجزائر سنة 1981.

وقد تجري عمليّة التفاوض على إقليم إحدى الدول المتفاوضة أو تستضيفها دولة ثالثة على إقليمها، وحسب المبدأ فإنّ المشاركة في المفاوضات تتوقّف على رغبة الأطراف ومصلحتها[3].

والمفاوضة يمكن أن تتمّ بالطريق الدبلوماسيّ العاديّ، فيجتمع الممثّلون الدبلوماسيّون لدى دولة ما بمندوبي هذه الدولة ويناقشون معهم موضوع المعاهدة ويدْبجون نصّها ثمّ يوقّعونها[4].

[1] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 294.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 123

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 275

[4] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة السادسة، 2007، ص 504.

والمسؤول المختصّ بالمفاوضة هو في الأصل رئيس الدولة، غير أنّه نادرًا ما يقوم بهذه المهمّة إلاّ بالنسبة إلى المعاهدات المهمّة، ويجوز أيضًا لأيّ وزير أو دبلوماسيّ أو موظّف فنّيّ مزوّد بتفويض صريح ومكتوب صادر عن رئيس الدولة تمثيل الدولة في مرحلة المفاوضة، وتنصّ المادّة السابعة من اتّفاقيّات فينا حول قانون المعاهدات عن منح رؤساء البعثات الدبلوماسيّة صلاحيّة التفاوض مع الدول التي يمثّلون دولهم فيها، دون حاجة إلى تفويض خاصّ بذلك[1]، وعند تقارب وجهات النظر وتتّفق الأطراف يقومون بتحرير المعاهدة.

وعمليّة التحرير هي مسألة الاتّفاق على النصّ، وبأيّ لغة وصياغته، فبعد المفاوضة ينصرف المتفاوضون إلى وضع النصّ، والتقاليد تقضي بموافقة الدول المتفاوضة عليه، والحصول على الموافقة لا يلقى أيّ صعوبة إذا كانت تجري بين دولتين فقط، أما إذا كانت تجري بين دول عدّة فالتقاليد الدبلوماسيّة والمادّة التاسعة من قانون المعاهدات تقضي بحصول الموافقة بأكثريّة الثلثين[2].

ولغة المعاهدة عادة ما تختارها الدول المشاركة، والصعوبة تكمن عندما تكون الأطراف ليست لها نفس اللغة؛ وقد ظلّت الفرنسيّة لغة العلاقات الدبلوماسيّة والسياسيّة، وكثيرًا ما اتّفقت دول ذات لغات قوميّة بتحرير معاهداتها بالفرنسيّة.

وتحرّر المعاهدة بلغات جميع الأطراف المتعاقدة كلّها أو بعضها، على أن تعتبر إحدى هذه اللغات هي اللغة الرسميّة للاتّفاق، مع الاتّفاق على إعطاء النصّ المحرّر بإحدى هذه اللغات الأفضليّة في حالة تفسيرها[3]؛ وهناك بعض المعاهدات يلحق بها عدد من الملاحق التي تنطوي في الغالب على تنظيم تفصيليّ لبعض المسائل الفنّيّة، وقد تتعدّد في بعض الأحيان لتبلغ عددًا كبيرًا من الملاحق.

[1] المادة 7 ف2/أ من اتفاقية فيينا للمعاهدات لعام 1969.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، 2007، المرجع السابق، ص 505

[3] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 69

وبعد تحرير نصّ المعاهدة يأتي دور التوقيع والتصديق، والتوقيع هنا يعني موافقة المندوبين على نتيجة المفاوضات وتحديد المكان والتاريخ اللذان ستبرم فيهما المعاهدة[1].

يأتي التوقيع على المعاهدة لإثبات اتّفاق الأطراف على نصّ الاتّفاق الذي تمّ تحريره، ولا يتطلّب وثائق خاصّة لإثبات الحقّ في التوقيع عن الدولة إذا كان القائم بالتوقيع هو رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجيّة، أمّا إذا كان التوقيع من جانب رئيس البعثة الدبلوماسيّة أو غيره فإنّ من المتعيّن أن يكون مزوّدًا بأوراق تفويض تثبت صفته في التوقيع عن الدولة التي يقوم بتمثيلها.[2]

والتوقيع على المعاهدة بشكلها الأوّل أو النهائيّ لا يكفي لالتزام الدول بها، فهناك إجراء آخر يجب القيام به وهو الالتزام بالمعاهدة وقبولها.

الفرع الثاني/ دور العلاقات الدبلوماسيّة في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية.

ويُقصد بهذه العمليّة الإفصاح عن إرادة الدولة ورضاها لاحترام وتنفيذ نصوص المعاهدة، وهذه العمليّة تكون إراديّة، فبعد مشاركة الدولة في المفاوضات يبقى لها الخيار لتنفيذ هذا الالتزام أو تركه، ولا يترتّب أيّ واجب قانونيّ أو حتّى أخلاقيّ إذا ما تخلّت الدولة عن الالتزام في هذه المرحلة.

والالتزام بالمعاهدة ليس مجرّد إجراء شكليّ، ولكنّه عمل بالغ الأهمّيّة، يقصد به إقرار الأجهزة الداخليّة المختصّة للمعاهدة على نحو يلزم الدولة بها على الصعيد الدوليّ.

والالتزام بالمعاهدة أو التصديق هو إجراء دبلوماسيّ يتّخذه المسؤول الأكبر في الدولة (رئيس الدولة) عادة، ليؤكّد به توقيع مندوبيه على المعاهدة أو ليقرّ بأنّ هذا التوقيع قد نال موافقة العضو المسؤول.[3]

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 507

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، 216

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، 508

وعرّفه سموحي فوق العادة أنّه إجراء دبلوماسيّ وقانونيّ في آن واحد، إذ ينطوي على إصدار صكّ يوقّعه رئيس الدولة يُؤكّد فيه موافقة المجلس التشريعيّ على الاتّفاقيّة أو المعاهدة المعقودة[1].

وقد عبّرت عدّة دساتير بوضوح أنّه لا يُمكن أن تكون هذه المعاهدات لها قبول نهائيّ إلاّ بعد الالتزام بها، ويُقصد به التصديق على المعاهدة، ومنها ما أدرجته بعض الدول في دساتيرها مثل ما نصّ عنه الدستور التونسيّ في المادّة 32 بأنّه لا تكون للمعاهدات قوّة القانون إلاّ بعد التصديق عليها.[2]

وإذا كانت الدولة تملك تقرير الالتزام ببعض المعاهدات التي تبرم في الشكل المبسّط، والتي تصبح نافذة فور التوقيع عليها دون اشتراط التصديق، فقد تكفّلت المادّة 14 من اتّفاقيّة فيينا للمعاهدات بتحديد الحالات التي يكون فيها التصديق إجراء واجبًا لتصبح المعاهدة نافذة.[3]

ولكن هناك بعض الصعوبات التي تعترض هذا الالتزام ما إذا جاءت المعاهدة خالية ممّا يفيد اشتراط ضرورة التصديق، وخلو كذلك من نصّ يقرّر نفاذها بمجرّد التوقيع، فهنا نتساءل هل يشترط التصديق في مثل تلك الأحوال أم تغدوا المعاهدة نافذة بمجرّد التوقيع عليها.

فقد انقسم الفقه إلى قسمين هناك من يؤيّد وهناك من يعارض، فذهب البعض إلى القول بوجوب التصديق في مثل تلك الحالة، على الرغم من عدم النصّ نزولاً على الاعتبارات المبرّرة للتصديق.

أمّا الفريق الآخر من الفقه فيرى أنّه إذا لم يتّضح من الإرادة الصريحة أو الضمنيّة لأطراف المعاهدة ضرورة التصديق عليها.

وبما أنّ المادّة 14 من اتّفاقيّة فيينا للمعاهدات لم تحسم الأمر، فإنّ معظم الرأي ذهب إلى الأخذ بالتصديق وهذا رجوعًا للأخذ بالمبادئ العامّة، التي تجعل نفاذ المعاهدة في مفهومها الدقيق أمرًا متوقّفًا على استيفاء إجراء التصديق عليها.

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 278.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص151

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، 220.

وإذا كان التصديق يعدّ إجراءً لازمًا لدخول المعاهدة حيّز النفاذ، إلاّ أنّه لا يوجد ما يُجبر الدولة على إتمامه بصورة آليّة بعد توقيع ممثّلها المفوّض منها رغم سلامة جميع الإجراءات والأمر مطلق لسلطتها التنفيذيّة، ويظهر هذا من خلال عدم تحديد موعد للتصديق، وجواز تعليق التصديق على تحقّق شرط أساسيّ معيّن، وجواز رفض التصديق. [1]

كما يمكن للدول أن تعلق التصديق على تحقيق شرط معين، ومثال ذلك اشتراط فرنسا تصديقها على معاهدة حسن الجوار المبرمة مع ليبيا عام 1956 بالاتفاق على تعيين الحدود الجزائرية الليبية، وقد تحقق هذا الشرط بتاريخ 1956/07/26. [2]

ونجد في الجزائر أنّ المادّة 131 تنصّ على أن يصادق رئيس الجمهوريّة على اتّفاقيّات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف، والاتّحاد والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدولة بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة. [3]

ونلاحظ كذلك أنّ الانضمام هو من الوسائل الحديثة للموافقة على الالتزام بمعاهدة ما، وكثر استعمالها في المعاهدات المتعدّدة الأطراف وبالأخصّ تلك المعاهدات التي تشكّل نظامًا أساسيًّا لمنظّمات دوليّة، وهي تعني التحاق دولة من الغير لم تشارك في المفاوضات، أو لم توقّع المعاهدة. [4]

وليس هناك حقّ قانونيّ يسمح للدول الغير بالمشاركة في الانضمام أو الالتزام بالمعاهدة، بل يحقّ الانضمام عبر موافقة الدولة المشاركة والدول الأطراف بالسماح بطرف جديد بالانضمام، وهنا للعلاقات الدبلوماسيّة دور في التفاوض مع هذه الدول لقبول انضمامها، فالعلاقات الدبلوماسيّة تمثّل الممرّ المؤدّي إلى إقناع الدول الأخرى بإلزاميّة اشتراك أو انضمام هذه الدولة إلى المجموعة.

[1] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 76

[2] صالح شرفي، مذكرة بعنوان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، جامعة تبسة، 2006/2005، ص 11.

[3] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 158

[4] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق،ص 283

والانضمام لا يتطلّب إعادة المفاوضات من جديد، ولكن يأتي الانضمام بالتوقيع على هذه المعاهدات والتصديق عليها مباشرة وهذا بقبول هذه الاتّفاقيّة من طرف العضو الجديد، وإذا قلنا أنّ التصديق هو إجراء لا بدّ منه حتّى تكون المعاهدة نافذة، فنطرح التساؤل وهو ما الحكمة من التصديق.

وقد أجاب عليها الدكتور محمّد المجذوب إذ أكد أنه إعطاء الفرصة لكلّ دولة قبل أن تتقيّد بالمعاهدة بصورة نهائيّة، وكذلك للتفكير في ما تتضمّنه هذه المعاهدة من حقوق وواجبات، فقد نجد أنّ مندوبها تخطّي صلاحيّاته أو أن المعاهدة تتعارض مع مصالحها، أو أنّ الظروف التي دعت إلى عقدها قد زالت فتتمكّن في الوقت المناسب من الامتناع عن التصديق.[1]

ويترتّب على إتمام إجراءات الالتزام بتبادل وثائق التصديق أو إيداع العدد اللازم من وثائق التصديق، فيما يتعلّق بالمعاهدات الدوليّة الجماعيّة أو المتعدّدة الأطراف أن تدخل المعاهدة دائرة النفاذ، والأصل أنّ المعاهدة لا تنفّذ إلاّ منذ ذلك التاريخ إلاّ إذا وجد نصّ خلاف ذلك.[2]

ويلاحظ أنّه بالنسبة للمعاهدات الجماعيّة لا تدخل دائرة النفاذ بالنسبة لأطرافها جميعًا في تاريخ واحد مثل المعاهدات الثنائيّة، بل تبدأ المعاهدة في عدّة تواريخ مختلفة في مواجهة أطرافها، وذلك حسب إيداع وثائق تصديقهم أو انضمامهم، وفي معظم الأحيان تدخل المعاهدة حيّز النفاذ بعد مضيّ وقت معيّن من تاريخ إيداع عدد من وثائق التصديق.

ونظرا لتنصل بعض الدول من تنفيذ توصيات هيئة الأمم المتحدة، ولا ريب في أن تنفيذ هذه التوصيات هو الذي يحقق الغاية التي من أجلها تم إصدار تلك التوصيات، فليس المهم صدورها وإنما المهم أن يسار إلى تنفيذها لتحقيق الهدف من إصدارها، وهنا نرى دور الدبلوماسية في العمل على قبول الدول تنفيذ التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لاسيما أن

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 523.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص231.

هذه التوصيات هي تعبير صريح عن إرادة المجتمع الدولي بصدد المسألة التي اتخذت بشأنها[1].

الفرع الثالث/دور العلاقات الدبلوماسيّة في مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية

إذا استكملت المعاهدة الدوليّة مراحل تكوينها في القانون الدوليّ وتوفّرت فيها الشروط اللازمة واستكملت الأوضاع والأطوار الشكليّة والموضوعيّة أصبحت نافذة وواجبة التنفيذ، ولا بدّ أن تحترم في العلاقات المتبادلة بين الدول، وتصبح هذه المعاهدة تطبّق أحكامها ضمن القانون الداخليّ ومن طرف القاضي الوطنيّ.

ولكن قد تتغيّر الحكومات التي أبرمت تلك المعاهدات، أو حتّى تصبح هذه المعاهدات غير مجدية أو ليس لهذه الدولة أي مصلحة فيها، ولكن يتطلّب الأمر تنفيذ هذه المعاهدات الدوليّة واحترامها.

ومن بين بعض مهامّ الدبلوماسيّين مراقبة تنفيذ الدولة الموفد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة، والتدخّل لدى وزير خارجيّة الدولة الأولى كلّما حصل إخلال لهذه الالتزامات، لكن ليس لرئيس البعثة الدبلوماسيّة أو لأيّ من أعضائها أن يتدخّل أمام السلطات المحلّيّة مباشرة.[2]

فمن الواجب على الدول المتعاقدة بمعاهدة دوليّة القيام بتنفيذ ما تنصّ عليه من أحكام، وهذا بعد دخول المعاهدة حيّز التنفيذ تفرض التزامات من الأطراف لأجل تجسيد هذه المعاهدة[3]، وقد تدخل العلاقات الدبلوماسيّة ضمن مراقبة الأطراف وتنفيذ هذه المعاهدة حتّى وإن تغيّرت بعض الظروف التي أدّت إلى عدم وجود مصلحة تلك الدولة.

ولكن هناك بعض الدول التي تخشى تهرّب بعضها من تنفيذ المعاهدة، فتقرّر ولوج بعض الضمانات ضمن المعاهدة لكي تضمن تنفيذها بصفة سليمة.

[1] أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 225.

[2] خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 248.

[3] بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص109.

وفي ما مضى كانت الدول تلجأ إلى حلف اليمين أو أخذ وديعة لضمان هذه المعاهدة، ولكن اليوم تلجأ معظم الدول إلى هذه الضمانات أو بعضها ومنها: [1]

1) تعهّد دولة أو دول ليست أطرافًا في المعاهدة بضمان تنفيذها، واستخدام نفوذها لإرغام الدولة الملتزمة بها على القيام بهذا التنفيذ.

2) احتلال جزء من إقليم الدولة حتّى تفي بتعهّداتها وتتّبع هذه الطريقة في معاهدات الصلح.

3) تخصيص مورد من موارد الدولة لسداد ما عليها من ديون.

4) وأخيرًا النصّ في المعاهدة على تنفيذها تحت إشراف منظّمة دوليّة.

وإنّ تطبيق هذه المعاهدات الدوليّة هو الالتزام بها وتعهّدها بتطبيقها، وكذلك فرضها على الهيئات واحترامها من طرف السلطات والمواطنين، وهناك بعض الدول مثل الولايات المتّحدة الأمريكيّة تعتبر جميع المعاهدات التي أبرمتها هي القانون الأعلى للدولة.[2]

فإنّ عمليّة تنفيذ المعاهدة يقع على عاتق جميع أجهزة الدولة، وبهذا الالتزام تتحقّق النتيجة، فهناك بعض الالتزامات الدوليّة التي تتطلّب بعض النشاطات التشريعيّة، مثل القضاء على كافّة أشكال التمييز العنصريّ الذي نصّت عليه المادّة الثانية من الاتّفاقيّات الدوليّة التي تمّ اعتمادها بقرار الجمعيّة العامّة 2106 (د.20) المؤرّخ في 21 ديسمبر 1965، والتي تنصّ على أنّه لكلّ دولة طرف اتّخاذ تدابير فعّالة لتعديل أو إلغاء أو إبطال أيّ قانون وأيّ حكم تنظيميّ يكون من آثاره خلق التمييز العنصريّ أو إدامته في حالة وجوده.[3]

وهناك أيضًا بعض التدابير والمعاهدات الخاصّة بالبيئة والتي لا يتمّ تنفيذها، إذًا لابدّ من تدخّل بعض الأطراف لإقناعهم بالالتزام بها، وهنا تلعب الدبلوماسيّة شوطًا كبيرًا في هذا المجال.

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص652.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، الطبعة السادسة 2007، ص 250

[3] بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 83.

وفي محاولة إظهار تسليم الدبلوماسيّة الجماعيّة بسموّ القانون الدوليّ على القانون الداخليّ مثال قانون **هلمز/بورتون Helmes Burton**، وقانون **داماتو كينيدي Damato Kenedy**، وهما قانونان تعلّق أوّلهما بقيام الولايات المتّحدة الأمريكيّة بمنع كلّ شخص في العالم من المتاجرة بأموال أمريكيّة كانت الحكومة الكوبيّة قد أمّمتها، وتعلّق الثاني بمنع أيّ شركة في العالم من استثمار أكثر من 40 مليار دولار سنويًّا في قطاع النفط في إيران وليبيا.[1]

ولقد ندّدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بذلك القانون عبر لائحتها الصادرة في 11 نوفمبر 1996، وذلك بعد الاجتماع الذي قدّمه الاتّحاد الأوربي للمنظّمة العالميّة للتجارة، وكما ندّدت كذلك القمّة الإسبانيّة الأمريكيّة الخامسة بذلك القانون، حيث تمكّنت التدخّلات الدبلوماسيّة من إقناع كلّ الأطراف في هذه المنظّمات.

وقد تتولّى البعثة الدبلوماسيّة متابعة تنفيذ الدولة المعتمد لديها لالتزاماتها مع الدولة المعتمدة، إذا وجدت إخلالاً من قبل مؤسّسات الدولة المعتمد لديها في تنفيذ التزاماتها، ويكون الاتّصال عن طريق وزارة الخارجيّة التي تتولّى هذه المهمّة، وقد تسمح وزارة الخارجيّة للبعثة الدبلوماسيّة بالاتّصال مباشرة بالجهات المعنيّة والاستفسار عن عدم الالتزام بالمعاهدات.[2]

المطلب الثاني

عوامل تفعيل المعاهدات الدوليّة في إطار العلاقات الدبلوماسيّة

العلاقات الدبلوماسيّة بين الدول يمكن أن تتمّ عن طريق الاتّصال الودّيّ بأيّ شكل من الأشكال بين حكوماتها، لكن العلاقات الدبلوماسيّة الدائمة لا تعتبر قائمة إلاّ بما يسمّى تبادل البعثات الدبلوماسيّة[3]، لذلك هناك حاجة ماسّة للعلاقات الدبلوماسيّة لتحقيق المعاهدة بين الدول،

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص266.

[2] سهيل حسن الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 148.

[3] عدنان البكري. العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986، ص 68.

دون أن ننسى نيّة وقصد الأطراف أثناء إبرام المعاهدات وسلوكهم في تفعيل المعاهدات الدوليّة، وهو ما ندرسه في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل/الحاجة للعلاقات الدبلوماسيّة لتحقيق المعاهدات الدوليّة.

الفرع الثاني/حسن النيّة وقصد الأطراف أثناء إبرام المعاهدات الدولية.

الفرع الثالث/دور الدبلوماسيّة في الاتّصال بين الدول.

الفرع الأوّل/الحاجة للعلاقات الدبلوماسيّة لتحقيق المعاهدات الدوليّة.

سبق وأن أوضحنا أنّ العلاقات الدوليّة تستند في قيامها إلى فكرة المصلحة وأنّها ذات طبيعة غير ثابتة، وترتّب على ذلك أن تصبح العلاقات الدوليّة معرّضة للاهتزاز، وبالتالي يحدث خلاف أو نزاع بين أطرافها.[1]

إن اختلاف الأنظمة السياسية وأنظمة الحكم والدساتير بين الدول لا يعطل علاقاتها الخارجية، ولا يحول دون تعزيز علاقات الصداقة فيما بينها، فلا يقف هذا الاختلاف على عدم وجود البعثات الدبلوماسية التي تمثل الدولة وتحمي مصالح أبنائها الموجودين هناك، وتؤمن التفاوض وتقريب وجهات النظر وتشجيع وتطوير العلاقات الحسنة بين الدول، فهذا هو جوهر العمل الدبلوماسي، كما حددها فقهاء الدبلوماسية ومنهم GENET والذي اختصر وظائف الدبلوماسية بالحماية والمفاوضة والمراقبة.

فعلاقة الدولة الفلسطينية والدولة اللبنانية بما يجمعهما من عمق تاريخي وتكامل جغرافي وانتماء مشترك، إلا أن عدم وجود مبعوثين دبلوماسيين فلسطينيين في لبنان يقلص ويحد هذه العلاقة، فهي تفتقد البريق الضروري لهذه العلاقة وهذا ما يؤكد أن العلاقة بين الدولتين في حاجة لمبعوثين دبلوماسيين[2].

وبما أن العناصر موجودة لقيام دولة فلسطينية، وهذا بوجود الشعب والإقليم والسلطة السياسية، وهذا ما حدده فقهاء القانون الدولي حيث يعتبرون الدولة وحدة قانونية مستقلة عن

[1] مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984، ص 215.

[2] أنطوان سعد، ورقة عمل، رئاسة مجلس الوزراء (لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني)، إصدار رقم 07، تشرين الثاني 2008.

الأشخاص الممارسين للسلطة فيها، بالإضافة إلى تمتعها بالدوام والاستقرار، لذا وجب ربط علاقات دبلوماسية بين الدولتين[1].

وإنّ سوء العلاقات بين الدول لا يعني عدم احترام القانون الدوليّ فيما بينها، بل هي الحالة التي تحتاج إلى صرامة أكثر في تطبيقه، وتمتدّ العلاقات غير المعتادة فيما بين الدول من قطع العلاقات الدبلوماسيّة وعدم الاعتراف بالحكومات إلى حالة الحرب.[2]

لذا فإنّ الدول تلجأ إلى بعض الإجراءات لتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة عن طريق الدبلوماسية، بغرض الوصول إلى حلّ مشترك وحماية المعاهدات من الانهيار، وتوجّه لمعالجة كلّ المنازعات القانونيّة والسياسيّة، لذلك فهي تفسح المجال لإثارة كلّ الحجج المتعلّقة فيها بالقانون أو بالوقائع.[3]

ومن الأحسن إعطاء بعض الأمثلة التي تجمع هذه الحالات، فالدول العربيّة لا تعترف بإسرائيل ومع ذلك فهي أطراف معها في معاهدات متعدّدة الأطراف، من بينها ميثاق الأمم المتّحدة والمنظّمات الدوليّة التابعة لها، ولكنّ هذا لا يعني قبول الدول العربيّة لهذه الوضعيّة، أو إقامة علاقات مباشرة مع إسرائيل إذ يلاحظ أنّه قد جاء في تحفّظ سوريا عند انضمامها في سنة 1970 لاتّفاقيّة فيينا حول قانون المعاهدات 1969 ما يلي:

[قبول هذه الاتّفاقيّة من طرف جمهوريّة سوريا العربيّة والمصادق عليها من طرف حكومتها لا يستفاد منه بأيّ حال من الأحوال اعترافها بإسرائيل، وبالنتيجة لا يمكن إقامة أيّة علاقة معها تخضع لأحكام هذه الاتّفاقيّة] وردّت إسرائيل برسالة موجّهة للأمين العامّ للأمم المتّحدة بعد أسبوعين من انضمام سوريا تؤكّد فيها على الطابع السياسيّ للتحفّظ السوريّ، وأنّ ذلك لا يمكن أن يؤثّر على العلاقات التي يمكن أن تنشأ بينهما طبقًا لقواعد القانون الدوليّ العامّ.[4]

[1] ابراهيم الشلبي، مبادئ القانون الدولي، بيروت، 1985، ص 130.

[2] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 127.

[3] مصطفى سلامة حسين ، المرجع السابق، ص 218.

[4] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 128

وكذلك الدول في عدة حالات لا ترغب في إقامة علاقات دبلوماسيّة لأسباب متعدّدة، وهذا بسبب حالتها الاقتصاديّة أو قلّة عدد سكّانها، فهي لا ترغب في إقامة علاقة دبلوماسيّة ولكنّ هذا لا يمنعها إن أرادت استقبالها للسفارات في بلدها من دول ليس لها فيها تمثيل دبلوماسيّ.[1]

بالرجوع إلى سوريا وإسرائيل فلقد نشأت علاقات مختلفة بينهما يحكمها قانون الحرب، ومن بينها اتّفاقيّات تبادل الأسرى وغيرها، ونخصّ بالذكر الاتّفاق الموقّع في 5 جوان 1974 بينهما لفصل القوّات بعد وقف إطلاق النار وإنهاء الحرب 1973، وكانت مصر قد وقّعت اتّفاقيّة بنفس المحتوى مع إسرائيل في 18 جانفي 1974، ويجب أن نشير هنا إلى أنّ هذه الاتّفاقيّات عسكريّة بحتة، ولا تشكّل بأيّ حال من الأحوال اتّفاقيّات السلم نهائيّة كما أكّد عليه الأطراف، ولكنّها رغم هذه المواصفات تشكّل علاقة تعاهديه بين دولتين.[2]

إنّ قطع العلاقات الدبلوماسيّة بين الدول هي أدنى درجات الظروف غير العاديّة فيما بينهما، ولكي لا تتّخذ الدول هذه الذريعة للتنصّل من التزاماتها التعاهدية فلا يتأثّر تطبيق الاتّفاقيّة بقطع العلاقة الدبلوماسيّة ولا تؤثّر في وقف العلاقات القنصليّة.[3]

لكن بعض المعاهدات يتطلّب تنفيذها قيام علاقات دبلوماسيّة فيما بين الأطراف، ويحتاج الأمر إلى حسن وطيبة هذه العلاقات، ومن الأمثلة على ذلك معاهدات التحالف أو التعاون في المجالات الاقتصاديّة والثقافيّة، كما ساهمت العلاقات الدبلوماسية في دعم هذه العلاقات الدولية بدرجة كبيرة وفعالة، ومنها تنوع القطاعات وإطلاق مبادرات التنمية المستدامة التي تدعم النمو الذي تشهده الدول، وتتركز في بعض الأحيان على تطوير قطاع التعليم والأبحاث والتصنيع[4].

وعليه فإنّ هذا النوع من المعاهدات لا يمكن تنفيذه عند قطع العلاقات الدبلوماسيّة، لأنّها تستمدّ قوّتها من طيبة العلاقات والاحترام المتبادل والصادق بين الأطراف، ولا يكون ذلك إلاّ

[1] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 69

[2] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 128

[3] المادة 45 الفقرة 1و2و3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[4] مركز الدراسات والبحوث، غرفة الشرقية، السعودية، 2010، ص 9.

في ظلّ علاقات دبلوماسيّة متينة، ونظرًا لتوفّر طرق قانونيّة أخرى لوضع حدّ لمثل هذه المعاهدات، أو إيقاف العمل بها، مثل التغيير الجوهريّ للظروف واستحالة التنفيذ، فإنّ لجنة القانون الدوليّ عدلت عن تثبيت هذا في مشروع نص المادّة 63 لكن لمؤتمر فيينا رأي مخالف، وزوّد هذه المادّة باستثناء ينص على ما يلي:

لا يؤثّر قطع العلاقات الدبلوماسيّة بين أطراف المعاهدة على العلاقات القائمة بين الدول الموقّعة على المعاهدة بموجب تلك المعاهدة، إلاّ إذا كان قيام تلك العلاقات الدبلوماسيّة أو القنصليّة ضروريًّا لتنفيذ المعاهدة.[1]

فالملاحظ أنه إذا كانت هناك علاقة دبلوماسية حسنة فإن هذا يعكسها بوجود معاهدات لها أهمية كبيرة للدولتين، أما إذا كان هناك قطع للعلاقات الدبلوماسية فهو عمل تقديري للدولة يؤخذ بقرار بجانب واحد عكس إقامتها ويمكن أن يكون جماعيا لكنه قد يؤثر في بعض المعاهدات لدول ولا يؤثر في دول أخرى[2].

الفرع الثاني/حسن النيّة وقصد الأطراف أثناء إبرام المعاهدات الدولية.

إنّ حسن النيّة وقصد الأطراف يتّجه إلى حالة معيّنة وهي موضوع المعاهدة، وقد تضمّنت المادّة 26 بتقييد المعاهدة بحسن النيّة[3].

ولقد طالب بعض أعضاء لجنة القانون الدوليّ إضافة فقرة تتضمّن عدم إفساد غرض وهدف المعاهدة إلى هذه المادة.

ولقد جاء في تقرير أعضاء اللجنة أنّه من الأفضل أن يحتوي النصّ على قاعدة تجعل الأطراف يمتنعون عن أيّ فعل مؤدّاه إفساد هدف المعاهدة.[4]

[1] المادة 63 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

[2] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 77.

[3] المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969

[4] تقرير لجنة القانون الدوليّ (Rev/6309/A/2966ف 4 ص45)

ولقد عبّر بول روتر في علاقة الإرادة بهدف وغرض المعاهدة حيث رأى أن اعتماد اتّفاقيّة فيينا على هدف وغرض المعاهدة ليس خروجًا عن مبدأ ذاتيّة الإرادة، ولكن بالعكس هو التثبيت الموضوعيّ له.

لذلك إنّ هذا المظهر للنيّة قد يتعرّض لإكراه على خلاف الإكراه المبطل المتمثّل في العمل المكره المخالف للقانون.[1]

إنّ بعض الدول الفقيرة أو دول العالم الثالث قد تجد نفسها تحت ضغوط سياسيّة أو اقتصاديّة، وهذا الضغط لكي تفرض عليها صفقات تجاريّة أو بعض المعاهدات، إذ يعتبر هذا الإكراه مفسدًا للمعاهدة وتكون باطلة وهذا لعدم رضا الطرف الآخر، ولكن اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 في مادّتها 51 و52 لم تشر إلى ذلك بل اكتفت بإكراه ممثّل الدول، فلا يكون هناك أيّ إلزام بالمعاهدة أو إكراه الدولة بالتهديد باستعمال القوّة أو استخدامها.[2]

فهي لم تشر صراحة إلى الضغوط السياسيّة أو الاقتصاديّة التي تتأثّر بها الدول، مثل دول العالم الثالث أو الدول الفقيرة.

وهذا الضغط لا يعتبر حسن النيّة، أو قصد سليم لإبرام هذه المعاهدة، وهذا ما يؤدّي إلى عدم وجود رابط سليم في الرابطة التعاقديّة.

والرضا هو شرط من شروط صحّة المعاهدات الدوليّة، لذا يجب أن تكون إرادة الدولة المتعاقدة في المعاهدة الدوليّة وإرادة ممثلها سليمة تمامًا.

ولقد انتقد جانب من الفقه الدوليّ إدخال نظريّة عيوب الإرادة المعمل بها في القوانين الداخليّة إلى القانون الدوليّ العامّ، تأسيسًا لاختلاف أفراد القانون الداخليّ عن أشخاص القانون الدوليّ، لأنّه يصعب تصوّر وقوع الدولة تحت إكراه أو غلط أو تدليس أثناء المعاهدات الدوليّة.[3]

[1] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص73

[2] المادة 51-52 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

[3] منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبع الأولى، 2008، ص 111.

ولكن يجب أن تخضع المعاهدة للتوافق، لأنّ المعاهدة هي قبل كلّ شيء عقد، وهي تنجم عن إرادتين أو أكثر بغية تحقيق هدف وغرض محدّدين.

إنّ التوافق الذي يهيمن على قانون المعاهدات بالكامل يكمن أوّلاً في فكرة أنّ كلّ واحد من الأشخاص الذين يلزمون يقومون بذلك على قدم المساواة الدقيقة مع الشريك أو الشركاء الآخرين.[1]

فحسن نيّة ورضا الأطراف شرط أساسيّ، فلا قيمة لمعاهدة تبرمها الدولة بغير رضاها التامّ ورغبتها الحرّة في الالتزام، والقانون الدوليّ يقرّ لكلّ دولة تشكو من أيّ عيب من عيوب الرضا بالحقّ في أنّ هذه المعاهدة المبرمة غير صحيحة وباطلة والمطالبة ببطلانها[2].

إلاّ أنّ هناك عدّة معاهدات دوليّة فرضتها الدول المنتصرة على الدول المهزومة، وأرغمتها على المصادقة عليها وتطبيقها في أعقاب الحروب، ومنها الحرب العالميّة الثانية، وظلّت هذه المعاهدات قائمة ونافذة، وقد بادر القضاء الدوليّ إلى تطبيقها في بعض المنازعات الدوليّة.

وفي هذا الصدد ذهب بعض الفقهاء الدوليّين إلى القول بأنّه لا مجال للأخذ بنظريّة عيوب الرضا في إطار القانون الدوليّ، فإذا كان الإكراه يؤثّر على إرادة الدولة فلا مجال له لكي ينال سلامة إرادة الدولة، لأنّه إن كان الإكراه قد وقع على ممثّل الدولة وقد تبيّن لها ذلك الإكراه على ممثّلها فلها أن تمتنع عن إتمام إجراءات المعاهدة أو الالتزام بها، وذلك بعدم التصديق عليها.[3]

لذلك لا بدّ من أن يكون قصد الأطراف في إبرام المعاهدة سليمًا ولا يشوبه أيّ إكراه أو غلط أو تدليس.

---

[1] بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،2008، ص291.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، الطبعة السادسة 2007، ص 625.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص249

ولقد أشارت المادّة 47 من اتّفاقيّة فيينا لقانون المعاهدات إلى القيود الخاصّة التي ترد على سلطة ممثّل الدولة في التعبير عن رضاها، فقرّرت أنّه إذا كانت سلطة ممثّل الدولة في التعبير على ارتضائها الالتزام بمعاهدة معيّنة مقيّدة بقيد خاصّ وأغفل الممثّل مراعاة هذا القيد فلا يجوز التمسّك بهذا الإغفال لإبطال ما عبّر عنه من رضا إلاّ إذا كانت الدولة المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضا، ثمّ انصرفت إلى تناول عيوب الإرادة فعرضّت للغلط ثمّ الغشّ.[1]

الفرع الثالث/دور الدبلوماسيّة في الاتّصال بين الدول وإقامة المعاهدات.

إنّ الدول تسعى دومًا للاتّصال في ما بينها، وإقامة علاقات وتعزيز وجودها، وهذا الاتّصال يكون بمثابة تحصيل بعض ما يخصّها من الحاجات، وتحصيل ما ينقصها، وتقدّم وتوفّر ما ينقص غيرها.

وقد تقوم بعقد معاهدات مع جيرانها لتسوية وحلّ النزاعات وتعيين الحدود لكلّ دولة؛ وكلّما زاد نطاق التعامل تشابكت المصالح وتداخلت، وأصبح الاتّصال ضرورة حتميّة لابدّ منها وبالأخصّ في مجتمعنا الدوليّ الحديث، ومن بينها دولة قطر التي لعبت دورا كبيرا في مجال العلاقات الدولية، مثل العلاقات التي أجرتها مع الصين حيث تم خلال اللقاء بين ممثلي البلدين الدبلوماسيين بحث في العلاقات الثنائية بينهما والسبل الكفيلة بدعمها وتطويرها ولاسيما في المجالات الاقتصادية والاستثمارية والعمل على تطويره ضمن عدة اتفاقيات[2].

وهنا ظهر دور الدبلوماسيّة في التفاوض والتشاور وحلّ الخلافات وعقد المعاهدات لتعزيز مركزها في هذا المجتمع.

كما أن للدبلوماسيّة أهمية كبيرة في إشاعة الودّ وحسن التفاهم، والسلوك الملائم أثناء التفاوض أو حلّ النزاعات، والدبلوماسيّة هي بمثابة أداة فعّالة لو أحسنت الدول استعمالها للحصول على مرادها، والوصول إلى المركز الذي تريده في هذا المجتمع.

[1] انظر المادة 47 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

[2] جريدة العرب، العدد 8250، الخميس 13 يناير 2011.

والدبلوماسيّة هي الطريقة التي يسلكها أشخاص القانون الدوليّ العامّ لتسهيل قيام علاقات ودّيّة وسليمة بينهم، وهي تهتمّ بالشؤون الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والسياسيّة.[1]

ولقد أصبح العمل على دعم وتوطيد العلاقات بين الدول من وظائف الدبلوماسيّة في جميع المجالات وجميع المعاهدات، وكذلك تنمية العلاقات التجاريّة والعلميّة بين الدول، وتوثيق علاقات الصداقة بينهما بأي شكل وفقًا للاتّفاقيّات.[2]

وإنّ مقدرة الدولة على ممارسة التأثير في المجتمع الدوليّ بصورة عامّة يتوقّف إلى حدّ كبير على قابليّتها في الإقناع، الذي يعتبر الأسلوب الأكثر ممارسة في الدبلوماسيّة، والإقناع يعود على الدولة بنتائج أفضل من الإكراه، حتّى وإن كانت معظم المفاوضات الدبلوماسيّة تصبّ في قالب إقناعيّ، وإذا لم تستجب الدولة الأخرى تتطوّر إلى أسلوب إكراهي، كقطع المعونات أو تكوين حلف عسكري.[3]

وهي كذلك وسيلة للوصول إلى اتّفاق بين الدول، وهذا الاتّفاق يكون في الغالب مكتوبًا مما يكوّن معاهدة رسميّة بين الدول، ويصعب الوصول إليها إلاّ من خلال الإجراءات الدبلوماسيّة.

فالدبلوماسيّة هي أسلوب يستخدم بصورة سليمة، وتستغلّها الدولة للوصول إلى النتائج المرادة، وهذا الاتّفاق أو التفاوض مع الدول يكون بواسطة البعثات الدبلوماسيّة أو السفير أو وزير مفوّض قائم بالأعمال، وذلك حول الأمور التي تهمّ الدولتين أو أحداهما، والتي من خلالها تتحقّق المصالح، ولها دور بالغ الأهمّيّة في إبرام المعاهدات الدوليّة، وفي إزالة كافّة العوائق التي تعترض الاتّفاقيّات أو المعاهدات.[4]

وكذلك تعمل العلاقات الدبلوماسيّة على معرفة كافّة العوارض والمشكلات والعوائق التي تقف حائلاً دون تحقيق أفضل تعاون دوليّ.

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، الطبعة السادسة، 2007، ص695.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، 785

[3] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت،الطبعة الأولى،1986ص53

[4] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 71.

وكذلك تشرف البعثات الدبلوماسيّة على الإشراف على طبع المعاهدات أو الاتّفاقيّات الدوليّة، وتهيئة محاضر توقيع هذه الوثائق والإشراف على توقيعها، وتهيئة وثائق إبرامها والمحاضر المتعلّقة بتبادلها.[1]

المبحث الثاني

أثر العلاقات الدبلوماسيّة في مجال المعاهدات الدولية

إن للعلاقات الدبلوماسية أثر كبير في مجال المعاهدات، ولا سيما الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها، وهذه المعاهدات تتضمن شؤون التبادل التجاري والمدفوعات وشؤون الملاحة والصيد النهري والبحري ومراقبة التجارة الممنوعة ومنها تجارة الأسلحة والمخدرات، ومساعدة الأجانب وتبادل النشرات العلمية والأدبية[2]، ولا يقوم رئيس الجمهورية غالبا بإبرام هذه المعاهدات فيكتفون بوزرائهم أو ممثليهم السياسيين، وبالأخص الذين يمتازون بخبرة ومعرفة واسعة في هذا المجال، وكذلك لما للعلاقات الدبلوماسية من دور في تفعيل المعاهدات وهذا ما سنبينه في بعض الممارسات الدولية تقوم على إثرها ظهور معاهدات في عدة مجالات؛ ولقد صيغت هذه الأعمال الدبلوماسية ضمن مجموعة من المواد القانونية في معاهدة سميت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في سنة 1961، ولقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كلّ مطلب يحتوي على ثلاثة فروع:

المطلب الأوّل: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني:ضمانات تفعيل المعاهدات الدولية عن طريق العلاقات الدبلوماسية

المطلب الأوّل

الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى المعاهدات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تقوم بها النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم عدة تعاملات وتطبيق سياسات، والتي تشجع على

[1] سموحي فوق العادة، قواعد البروتوكول، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، 1974، ص 25.

[2] خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص 646.

التبادل التجاري، ويمكن حتى تغيير هيكل هذه العلاقات بجعل هذه الدول تتقبل الأفكار والتوجهات الاقتصادية.

وترمي الجهود الدبلوماسية إلى تغيير في التصورات وإقامة علاقات مستمرة وروابط ودية بين الشعوب وضمان حقوقهم، وهذا ضمن معاهدات مثل معاهدات حقوق الإنسان. وندر ذلك في الفروع الثلاثة التالية:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية.

الفرع الثالث: الآثار الثقافية.

الفرع الأول/الآثار الاقتصادية.

إن المعاهدات الاقتصادية لا يمكن فصلها ما بين الدول، وبالأخص الدول النامية والدول الفقيرة فالنمو الاقتصادي السريع وما يترتب من الرخاء في المعيشة مرتبط بالحصول على المواد الأولية من الدول الفقيرة لذال تربطهم معاهدات اقتصادية، فالتبعية مرتبطة بإستراتيجية التنمية[1].

ومن بين الاتفاقيات الاقتصادية نذكر اتفاقية كوتونو التي ركزت على وضع محاور ومجالات لتحقيق التنمية الإفريقية، وتحديد إستراتيجية لمحاربة الفقر في إفريقيا، وتنقيح إطار عمل التجارة الدولية وإصلاح أساليب الإدارة الاقتصادية والحكم في إفريقيا وترشيد استخدام المساعدات وتخفيف عبئ الديون وغيرها من الجوانب الاقتصادية[2].

وتظهر آثار الدبلوماسية في الاتفاقية الاقتصادية في وضع نوع من التوازن بين حقوق الدول فيما بينها، وخاصة بالنسبة للاتفاقيات الخاصة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة في البحر وخاصة بين الدول الساحلية وبعض حقوق الدول الأخرى في المنطقة[3]، وإنشاء منطقة حرة

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص 39.

[2] أمال يوسفي، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 24-25.

[3] مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010، 112.

تجارية ومناخ ملائم للاستثمار الأجنبي المباشر وتحديد بنية اقتصادية واجتماعية، وتنمية إمكانية البحث والتأهيل العلمي والفني، وتنمية اقتصادية متكاملة، ونمو مستديم يحافظ على البيئة والموارد الطبيعية وهذا كله بفضل الاتفاقيات الاقتصادية وخاصة إعلان برشلونة[1].

وفي نطاق القواعد الدوليّة الاقتصاديّة، نجد أن للعلاقات الدبلوماسية أساس مهم في هذه القواعد، وهذا عن طريق المعاهدات الشارعة التي تنشئ قواعد دوليّة عامّة تأخذها الدول في اعتبارها كقواعد السلوك في المستقبل.[2]

يجب الإشارة إلى أنّ المعاهدات وإلزاميّتها المؤكّدة وفقًا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وإن كانت أفضل الوسائل لتعزيز القانون الدوليّ وإثراء أحكامه في المجتمع الدوليّ، إلاّ أنّ عدم التكافؤ في المراكز الاقتصاديّة بين الدول يعطي للدول القويّة القدرة على المساومة وإمكانيّة فرض الشروط التي تتماشى مع مصالحها الاقتصاديّة الخاصّة، بينما تجد الدول الضعيفة اقتصاديًّا نفسها عاجزة عن المساومة، ومضطرّة للتنازل عن كثير من المزايا أو منح بعض الامتيازات للطرف الأقوى، فتأتي الاتّفاقيّة في النهاية تعبيرًا عن تحكّمات التقدير الشخصيّ للطرف الأقوى، لا على المعايير الموضوعيّة للمصلحة المشتركة للأطراف المتعاقدة، فهي بهذه المثابة تمثّل وضعًا غير متكافئ في العلاقات الاقتصاديّة الدوليّة، وتولّد مراكز قانونيّة غير عادلة، يتساوى مع عقود الإذعان في القانون الداخليّ، وبالتالي تفقد المعاهدة أحد أهمّ عناصر الإلزام فيها وهي العدالة.[3]

إلاّ أنّه في بعض الحالات للعلاقات الدبلوماسيّة دور هام، بغضّ النظر عن عدم التكافؤ في المراكز الاقتصاديّة، وهذا ما نلاحظه في صياغة أغلب الاتّفاقيّات الاقتصاديّة العربيّة، والمبرمة تحت ظلّ الجامعة العربيّة والتي لعبت فيها العلاقات الدبلوماسيّة دورًا هامًّا، ومثال ذلك أنّ أغلب هذه الاتّفاقيّة جاءت بما يخدم مصالح الدول الضعيفة اقتصاديًّا، وذلك باعتبار العلاقات الدبلوماسيّة كانت بصفة استثنائيّة وطيدة، ويمكن في هذه الحالة أن تكون المعاهدات المتعدّدة الأطراف وسيلة لإنشاء قواعد دوليّة عامّة تستهدف المصلحة المشتركة، وهو ما

[1] أمال يوسفي، بحوث في علاقات التعاون الدولي، المرجع السابق، ص 51.

[2] محمد عبد الستار كامل نصار. دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية .الإسكندرية 2011/ص 110.

[3] محمد عبد الستار كامل نصار. دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، المرجع السابق ص 112/111

نلاحظه قائمًا في الاتّفاقيّات الاقتصاديّة التي تبنّتها جامعة الدول العربيّة والاتّفاقيّات الاقتصاديّة التي تبنّاها الاتّحاد الأوروبّيّ، أين نلاحظ أنّ عبئ الأزمات الاقتصاديّة لبعض الدول التي تمرّ بها مثل كلّ من اليونان وإيطاليا يتحمّلها كلّ دول الاتّحاد الأوربي.

وكما تعرف الدبلوماسيّة لما لها من اثر في المعاهدات الاقتصادية فان لها دور كبير بخصوص حماية الاستثمارات الأجنبيّة، وهذا حسب ما عرفها الدكتور محمود عبد الحميد سليمان بأنّها [الإجراء الذي تلجأ إليه دولة المستثمر سعيًا لتأمين حقوق استثمار هيئة أو فرد ينتمي إليها بجنسيّته لدى دولة أخرى بعد إقدام الأخيرة على المساس به بالمخالفة لالتزاماتها وفق قواعد القانون الدوليّ]، وذلك بعد أن يستنفذ طرق إصلاح الضرر في الدولة المسؤولة، وفقًا لقانونها ولم يكن له يد فيما أصابه من ضرر.[1]

حيث أشارت إلى هذا الحقّ المحكمة الدائمة للعدل الدوليّة في كثير من أحكامها، ففي النزاع اليوناني البريطاني بشأن الامتيازات الممنوحة لمافروماتيس سنة 1924 في فلسطين، قضت المحكمة بأنّه [يعدّ من المبادئ الأساسيّة في القانون الدوليّ، أن يكون للدولة الحقّ في حماية رعاياها، عندما يلحق بهم ضرر نتيجة إجراءات مخالفة للقانون الدوليّ، ترتكبها دولة أخرى، ويكونون غير قادرين على أن يحصلوا منها على ترضية مناسبة عندما يسلكوا الطرق القضائيّة الداخليّة].

ويقوم حقّ الدولة في الحماية الدبلوماسيّة لمواطنيها على أساس أنّ الضرر الذي ألمّ بأحد رعاياها إنّما هو ضرر واقع على المجتمع الوطنيّ بكامله، ممّا يعطيها الصلاحيّة لمقاضاة الدولة التي أحدثت الضرر أمام المحاكم الدوليّة، ومطالبتها بالتعويضات المترتّبة على مسؤوليّتها عن مخالفة المبادئ الدوليّة.[2]

وقد جاء نظام الحماية الدبلوماسيّة ليقوم بتدارك أمر عدم وجود نظام عالميّ يضمن للفرد المثول المباشر أمام جهات القضاء الدوليّ، وكحقّ تحتفظ به الدولة وتلجأ إليه فقط عندما تخلّ الدولة المضيفة بالتزاماتها الدوليّة تجاه مواطنيها، كما جاء هذا النظام كنتيجة للتسليم

[1] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 74.

[2] عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، المرجع السابق. ص 75

بفكرة الحد الأدنى من الحقوق ومبدأ الحقوق المكتسبة وقاعدة حماية الاستثمارات الأجنبيّة الخاصّة في الخارج، حيث شعرت الدول الغربيّة أنّه نتيجة إقرار هذه المبادئ في نطاق العلاقات الاقتصاديّة الدوليّة، فقد أصبح من واجبها أن تمدّ حمايتها الدبلوماسيّة لكلّ رعاياها الموجودين في الدول الأخرى، وتكفل لهم التمتّع بكافّة الحقوق والمزايا المعترف لهم بها في القانون الدوليّ، وإذا كانت الحماية الدبلوماسيّة قد وجدت لحماية الشخص الطبيعيّ ممّا يصيبه من أضرار ماديّة أو معنويّة أو جسديّة في الدول الأخرى، فإنّ القانون الدوليّ لا يمنع من امتداد هذه الحماية على الشركات أيضًا، باعتبار أنّ الاستثمارات الأجنبيّة تمثّل إحدى الدعائم الأساسيّة لاقتصاد الكثير من الدول، لأنّ الإضرار بها يعدّ إضرارًا باقتصاد الدولة التي تتّبعها هذه الاستثمارات.

كلّفت أغلب الدول بعثاتها الدبلوماسية بالمحافظة على مصالح دولهم الاقتصاديّة بصفة عامّة، وبموجب ذلك يخوّل إلى أعضاء هذه البعثات عدّة اختصاصات في هذا المجال، منها رعاية شؤون الملاحة البحريّة التابعة لدولهم في المرافئ الأجنبيّة الواقعة في دائرة اختصاصهم، وذلك بالنسبة لتحرّكات السفن التي تحمل علم دولهم، أو في المنازعات التي تنشب بين ربابنة السفن وبحّارتها من مواطنيهم.[1]

بالإضافة إلى إجازة تقديم القنصل رخصة تبيح للسفن المصنوعة في الخارج ولصالح دولهم بموجب هذه الرخص يجوز لها الإبحار وهي ترفع علم دولتهم الأصليّة، وذلك حتّى يتمّ تسجيلها لديها، بالإضافة إلى عدّة اختصاصات أخرى في هذا المجال، كما أنّه من اختصاص البعثات إعداد وإرسال التقارير الاقتصاديّة، تشمل عدّة مجالات اقتصاديّة أهمّها حركة المبادلات التجاريّة.[2]

ونلاحظ أنّ بعض الدول ذات المصالح التجاريّة المتشعّبة قد نظّمت سلكًا لموظّفيها التجاريّين، على نسق درجات السلك الدبلوماسيّ حتّى درجة الوزير المفوّض، فجعلت منهم ملحقًا تجاريًّا وسكرتيرًا تجاريًّا ومستشارا تجاريا، ووزيرًا مفوّضًا تجاريًّا، ومن الدول من

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأ المعارف، الإسكندرية 1985، ص383

[2] علي صادق أبو هيف، المرجع السابق. ص 385

اكتفى بإعطاء ممثّله التجاري لقب ملحق تجاري ومساعد ملحق تجاري، ومستشار تجاري وذلك في إطار تكوين المكاتب الفنّيّة الملحقة بالسفارات.[1]

كما نلاحظ أنّ عدّة مكاتب فنّيّة ملحقة بالسفارة لها دور كبير في المجال الاقتصادي، تتمثّل في المكتب التجاري ومكتب الشؤون الاجتماعيّة والعمل ومكتب الشؤون الصناعيّة ومكتب الشؤون الزراعيّة، حيث تسند إلى هذه المكاتب عدّة اختصاصات تساهم في تنشيط وبعث المجال الاقتصاديّ للدولة، منها الاختصاصات التي تسند إلى المكتب التجاريّ، وأهمّها دراسة إمكانيّة عقد اتّفاق تجاريّ – إن لم يوجد بين البلدين – بالإضافة إلى محاولة إيجاد أسواق لمحاصيل ومنتجات الدولة، وإزالة الصعوبات التي قد تعترض المستوردين لمنتوجاتها، كما يمكن أن يسعى أعضاء المكتب التجاريّ إلى محاولة تكوين غرفة تجاريّة محلّيّة مشتركة، وإمدادها بكلّ المعلومات الاقتصاديّة والماليّة لتكون تحت نظر الذين يريدون إقامة علاقات تجاريّة مع بلد الممثّل التجاريّ من التجّار المحلّيّين، بالإضافة إلى أنّ موظّفي المكاتب التجاريّة يقومون بإعداد تقارير دوريّة عن الأسواق المحلّيّة والحالة الاقتصاديّة في البلد المضيفة وعلاقاتها مع العالم الخارجيّ، وموافاة حكومتهم بالقوانين الجديدة في الشؤون الاقتصاديّة، كما أنّ لأعضاء المكتب التجاريّ الحقّ في الاتّصال المباشر بوزارة الاقتصاد أو وزارة التجارة المحلّيّة في كافّة المسائل الاقتصاديّة والتجاريّة.[2]

كما نلاحظ أنّ لمكتب الشؤون الاجتماعيّة والعمل دور فعّال في استيراد الأيدي العاملة من الخارج للدولة التي في حاجة إلى اليد العاملة الفنّيّة المدرّبة، ولذلك فإنّ الدولة التي تنشئ مثل هذا المكتب تطالب بأن يوافيها بشرح وتعليق على كل التشريعات واللوائح التي تصدرها الدولة التي يعمل بها بهدف تنظيم شؤون الأيدي العاملة وكفالة حقوقها ورفع مستواها المادي والاجتماعيّ والثقافيّ، حيث أنّ لأعضاء هذا المكتب الحقّ في الاتّصال المباشر بوزارتي العمل والشؤون الاجتماعيّة وكذا بنقابات العمّال والمنظّمات العماليّة في كلّ ما يتعلّق بنشاطها الفنّيّ، إلاّ إذا كانت تعليمات الحكومة المحلّيّة تحرّم ذلك إلاّ عن طريقها.

[1] أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول الاتيكيت المجاملة) عالم الكتب، القاهرة 1986. ص 44

[2] أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 45.

أمّا فيما يتعلّق بمكتب الشؤون الصناعيّة فقد تلجأ الدولة إلى إيفاد مستشار صناعيّ إن كانت لها مصالح صناعيّة، كأن تبرم معاهدات للاستعانة بالخبراء الصناعيّين لتنفيذ برامج التنمية وإقامة المصانع في بلادها، أو تدريب الأيدي العاملة فنّيًّا، أو أن تبعث بأفراد من عندها للتدريب في مصانع الدولة الموفدة أو في معاهدها، أو أن تكون دائمة استيراد الآلات الصناعيّة وقطع الغيار منها، وللمشرفين على هذا المكتب الحقّ في الاتّصال المباشر بوزارة الصناعة في كلّ ما يتعلّق بنشاطهم الفنّيّ.

وفيما يتعلّق بمكتب الشؤون الزراعيّة، فقد تلجأ الدولة إلى إيفاد مستشار زراعيّ لها إلى دولة متقدّمة في الزراعة لكي يوافيها بكلّ ما يجدّ من بحوث أو نظريّات جديدة في الإنتاج الزراعيّ والحيوانيّ ومكافحة الآفات الزراعيّة، أو لكي يمثّلها لدى منظّمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتّحدة والتي مقرّها روما، ولأعضاء هذا المكتب الحقّ في الاتّصال المباشر بوزارة الزراعة ومعاهد الأبحاث الزراعيّة في كلّ ما يتّصل بنشاطهم الفنّيّ.

إنّ للمكاتب الفنّيّة أهمّيّة بالغة في بعث وإنعاش المعاهدات والعلاقات الاقتصاديّة، ذلك أنّ التقارير التي تتلقّاها من مستشاريها التجاريّين في الخارج ذات فائدة بدون شكّ، إلاّ أنّ بعض الدول لم تكتف بذلك فلجأت إلى تعيين موظّف في المكتب وأسمته [ملحق السوقmarket attaché] يدرس الأسواق ويخاطب التجّار وأصحاب المجال ويقف منهم على احتياجات السوق وأمزجة الزبائن، ويستطلع آراءهم في نوعيّة المنتوجات وطلبات المستهلكين، وبعد تقارير دوريّة بكلّ ذلك وبآرائه الشخصيّة لتحقيق أكبر نفع لمنتجات بلاده وحاجاته والقضاء على ما قد يلمسه بنفسه من شكاوى التجّار وآرائهم للارتفاع بمستوى منتجات بلاده ووضعها وضع المنافسة الصحيحة.[1]

[1] أحمد حلمي إبراهيم، المرجع السابق ص 49.

الفرع الثاني/الآثار الاجتماعيّة.

إن الغرض الاجتماعي والذي يقوم بدراسته في المقام الأول علماء الاجتماع هو الأساس للآراء الإيديولوجية، وهذا العنصر الأساسي في التفكير لدى من يرسمون السياسة الاقتصادية والافتراضات المتعلقة بالمجتمع وهي عناصر جوهرية[1].

ولما للعلاقات الدبلوماسيّة من أهمية في مجال المعاهدات المتعلّقة بحماية الأفراد والمجتمعات وحقوق الإنسان، فإنها تعتبر أداة قانونيّة تحميهم وتضمن لهم حقوقهم.

ولقد ظهرت عدّة مؤتمرات وندوات عبر المحيط الدوليّ والعربيّ، وكذلك إبرام المواثيق والمعاهدات في هذا المجال، وأصبحت تعرف بحقوق الإنسان ومنها الحقوق الاجتماعيّة والاقتصاديّة والسياسيّة التي تعتبر مقاسًا ملزمًا على المستوى العالميّ؛ كما نعلم أنّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في عام 1948 والذي هو مجموعة من المبادئ المعترف بها عالميًّا، والتي ينبغي أن تنظّم سلوك الدول حتّى وإن كانت غير ملزمة لهم.

ولكن استلهمت الكثير من الدول مبادئ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان وأدرجته ضمن عهود واتّفاقيّات ومواثيق، وهذا ما كان لها من حجّيّة ملزمة للدول التي وافقت على الالتزام بأحكامها، وتتعهد الدول الأطراف بأن تلتزم بجميع الأحكام الواردة في المعاهدة، وأن تفي بالتزاماتها التي تمليها عليها.

ولقد اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وعرض للانضمام والتوقيع والتصديق في ديسمبر 1966، بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، وقد كان للدبلوماسيّة دور في إقناع الأطراف الدوليّة في أن يكون البشر أحرارًا ومتحرّرين من الخوف والفاقة، وهو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كلّ إنسان من التمتّع بحقوقه الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة[2].

[1] فيشر جلين، العلاقات الدولية وأهمية التوافق الثقافي والحضاري للمجتمعات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008، ص 185.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ا (د-21) 16 كانون الأول 1966.

وكذلك اعتمدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة العهد الدوليّ الخاصّ بالحقوق المدنيّة والسياسيّة في 1966، ودخل حيّز التنفيذ عام 1976، وبلغ عدد الدول الأطراف فيه 140 حتّى أكتوبر 1998.

أمّا بالنسبة للدول التي لم تنظّم إلى تلك المعاهدات فإنّها ملزمة لها باعتبار أنّها تشكّل بالنسبة لها مجموعة من القواعد العرفيّة التي هي مصدر من مصادر القانون الدوليّ لحقوق الإنسان، وهذا ما عبّر عنه الفقيه شارل روسو[1].

أمّا بالنسبة للدول المنظّمة فمن الواجب الوفاء بهذه المعاهدات، ممّا يمنع خرق هذه التعهّدات الدوليّة لحقوق الإنسان، وهذا ما يحافظ على الاستقرار والسلم العالميّين.

إنّ القانون الدوليّ لحقوق الإنسان أصبح يشتمل على اتّفاقيّات فيها وسائل ردع لطرف ضدّ آخر يخرق هذه الحقوق، ويتمثّل ذلك في لجان حقوق الإنسان مثل اللجان التي تشرف على تنفيذ الاتّفاقيّة الدوليّة الخاصّة بالحقوق المدنيّة والسياسيّة بموجب المادّة (68) من العهد الأوّل.

ويمكن تقسيم الاتّفاقيّات المتعلّقة بحقوق الإنسان إلى طائفتين، الأولى دوليّة تمّ تبنّيها من طرف منظّمة الأمم المتّحدة، والثانية إقليميّة والتي اعتمدت من طرف منظّمة إقليميّة[2].

كما أعرب الدكتور إبراهيم سلامة مدير إدارة الاتّفاقيّات الدوليّة بمفوضيّة حقوق الإنسان بالأمم المتّحدة أنّ مبادئ حقوق الإنسان هي معيار تقدّم الأمم، ولا بدّ من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان، مطالبًا بضرورة بذل الجهود لتعميم المفهوم الثقافيّ.

وقد ركّز حول آليّات الأمم المتّحدة المتعلّقة بحقوق الإنسان على ما يعرف بلجان خبراء التعاهدية التي تنشأ باتّفاقيّات، ودول الخليج مصدّقة على عدد كبير من هذه الاتّفاقيّات[3].

[1] إن العرف الدولي هو المصدر الثاني للقانون الدولي بعد المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان، فيمكن الحديث عن التزامات دولية بالنسبة للدول غير المنظمة لأننا أمام قواعد عرفية.

[2] طريف عبد الله، مقال بعنوان (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت ط1، نوفمبر 1999، العدد 17، ص 210.

[3] جريدة الشرق العدد 8223، 21 ديسمبر 2010، قطر.

ولقد صوّتت المملكة العربيّة السعوديّة لصالح قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة الخاصّ بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان، وكذلك الميثاق العربيّ لحقوق الإنسان الذي تمّت الموافقة عليه في القمّة بتونس عام 2004، ويشمل مجموعة من الحقوق والضمانات، التي لا بدّ من النصّ عليها في الأنظمة والتشريعات المحليّة.

وبانضمام المملكة إلى هذه الاتّفاقيّات الدوليّة تصبح جزءًا من النظام القانونيّ السعوديّ، ويكون ملزمًا ولا يتعارض مع أيّ قانون تصدره مع ما تضمّنته هذه المعاهدات من قواعد[1].

إنّ المعاهدات الاجتماعيّة وبالأخصّ معاهدات حقوق الإنسان لا تظهر في تطبيقها أيّ عقبات في تأكيدها المبدئيّ ولكن تكمن هذه العقبات عند تطبيقها الفعليّ، ومن بين هذه العقبات عقبات اقتصاديّة وأخرى التزامية، أمّا الاقتصاديّة فهي تنسب إلى الدول المتخلّفة اقتصاديًّا، فلا تسمح قدرتها على تأمين الحاجات الأساسيّة للمجتمع، فلا تستطيع هذه الدول العمل على ضمان حماية وتطبيق المعاهدات الاجتماعيّة وبين تشجيع النمو.

وكذلك مشكل التصديق الذي يمثّل ثغرة كبيرة بعدم استمراريّة المعاهدات، لذلك تعتبر غير فعّالة في الكثير من الدول[2].

الفرع الثالث/الآثار الثقافية.

تتعدد مجالات التفاوض والعمل الدبلوماسي منها في المجال الثقافي والحضاري الذي يعد أحد هذه المجالات التي ازدادت عمليات التفاوض بشأنها في هذا العصر، ويدخل في هذا الإطار عمليات التفاوض التي تتم في نقاط الحوار بين الأديان والثقافات والحضارات[3].

والهدف من تبادل البعثات الدبلوماسيّة هو استطلاع وتهيئة أفضل الوسائل لإقامة علاقات طيّبة بين الدول، ومن ثمّة خلق جوّ ودّيّ يساعد على تأمين التعاون الدوليّ بأفضل

[1] الدبلوماسي (مجلة معهد الدراسات لوزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية)، العدد 44 ماي 2009، ص 11.

[2] ماري دبوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 264-265.

[3] محمد سعد أبو عمود، التفاوض الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 60.

طريقة وعلى أرفع درجة ممكنة.[1]

فالدبلوماسيّة الثقافيّة ترمي إلى إحداث تغيير في التصوّرات التي تحتفظ بها الدول عن غيرها، وما يرتبط بذلك من تغيير في أنماط سلوكها تجاه الدول الأخرى، وإيجاد تأييد شعبيّ لثقافة معيّنة يُساعد على خلق استجابة لسياسة الدول خارج حدودها بما يسمح بإقامة علاقات مستقرّة وروابط ودّيّة وخلق المناخ الملائم لكلّ نظام سياسيّ.[2]

ولقد أخذت اتّفاقيّة فيينا للعلاقات القنصليّة 1963 تنمية العلاقات الثقافيّة والعلميّة، وحاولت تكييف القواعد الدوليّة مع الواقع الدوليّ والممارسات التي فرضتها متطلّبات العصر، ومنها محاولة الترويج لثقافات الدول وتوطيد العلاقات الثقافيّة مع الشعوب بما يؤمّن الحصول على الدعم والتأييد والتعاطف مع تلك الشعوب مع سياسات ومواقف الدول الموفدة.[3]

ولإنتاج آثار ثقافيّة على مستوى الدول وتنشيط الدبلوماسيّة الثقافيّة هناك ثلاثة عوامل رئيسيّة في ذلك هي:

أ- تضاؤل حدّة الحرب الباردة وتأثر هيكليّة النظام الدوليّ ببروز قوى جديدة، حيث انتهى العصر الذي تحتكر فيه قوّتان السياسة الدوليّة، كما تطوّرت العلاقات بين القوى الكبرى من جهة والدول الصغيرة من جهة أخرى، وحدث شيء مماثل بين الدول الصغيرة بعضها بالبعض الآخر.

ولقد ظهرت مجالات جديدة للتعاون بين الدول غير الاقتصاد والتجارة، فالشعوب التي لم تكن تعرف شيئًا عن غيرها بدأ كلّ منها يكتشف الآخر ويتعرّف عليه، وفي هذا الإطار كان لا بدّ أن تحدّد الشعوب مجال نشاط الدبلوماسيّة الثقافيّة من منطلق أنّ الأساس الثقافيّ للتعاون يمكن أن يكون قويًّا على نحو يعطي المجال لدفع آفاق التعاون في المجالات الأخرى.

[1] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسيّة والقنصليّة، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية 2010، ص93.

[2] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004، ص 115.

[3] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسيّة والقنصليّة، المرجع السابق، ص190

ب- اهتمام الشعوب بإنشاء وتنمية شبكة من العلاقات العلميّة والتكنولوجيّة، إنّ هذا النوع يمكن أن يؤدّي إلى إحداث تغييرات هامّة في العلاقات الدوليّة حيث تسهّل إمكانيّة تطبيق الأبحاث العلميّة.

ج- ازدياد أهمّيّة الدبلوماسيّة الثقافيّة كقوّة مؤثّرة في كلّ من النظام الدوليّ والنظم الإقليميّة، والتحرّك في هذا المجال يمكن أن يكون في مستويين.

البحث عن مفاهيم جديدة في العلاقات الدوليّة، وتطوير نظرة كلّ شعب لنفسه ولغيره من الشعوب الأخرى.

المستوى الأوّل يعني القيم الأساسيّة للجماعة البشريّة كحقوق الإنسان والسلام والتنمية، والمستوى الثاني يرتبط بالافتراضات الأساسيّة لكلّ شعب لما يسعى إلى تحقيقه من أغراض في هذا العالم ودوره ورسالته.[1]

لقد لاحظنا أهمّيّة الثقافة باعتبارها خاصّيّة إنسانيّة، وأنّها لا تعتبر كذلك إلاّ إذا كانت تستفيد وتفيد غيرها من الثقافات الأخرى، تماشيًا مع المفهوم الواسع المعطى لها في العلاقات الثقافيّة والتبادل الثقافيّ، ودور الدبلوماسيّة في تجسيدها مفهوم جديد مقارنة مع العلاقات السياسيّة والاقتصاديّة والتجاريّة، لحداثتها على مستوى العلاقات الدوليّة من جهة والطبيعة والخاصّيّة التي تمتاز بها الثقافة من جهة أخرى.

إنّ العلاقات الثقافيّة الدوليّة تجري اليوم في مجتمع دوليّ غير متجانس حضاريًّا إيديولوجيا واقتصاديًّا وثقافيًّا، وللتعاون الثقافيّ دورًا يلعبه في إبراز شخصيّة الدول والثقافات في المحافل الدوليّة.[2]

إذا كانت الدبلوماسيّة الثقافيّة قادرة على القيام بدور فاعل في تجسيد القيم الأساسيّة العامّة التي تؤمن بها المجتمعات المعاصرة من خلال الاتّصالات الثنائيّة، فإنّه يمكن أن يكون لها تأثيرها عبر تحرّك المنظّمات الدوليّة؛ لقد حدّدت الأمم المتّحدة عبر ميثاقها ومن خلال

[1] عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 117.

[2] العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010، ص105/104.

آلاف القرارات الإطار العامّ لقيم الجماعات الدوليّة حيث الاهتمام بمشكلات الحرّيّة والتعليم وغيرها.[1]

لقد أصبحت اليوم العلاقات الثقافيّة الدوليّة رغم صعوبة تحديدها، لاختلاف المهتمين بها حول طبيعتها من جهة ودورها في العلاقات الدولية من جهة ثانية ذات مكانة مؤثرة وأساسية، وتتمتع بتأثير ايجابي، وللدبلوماسية دور مهم في العلاقات الثقافية الدولية، وأهميتها لا تعود إليها وحدها بل إلى التطور العلمي والتكنولوجي، ولقد اختلفت الآراء وتعددت المدارس حول تحديد طبيعة وأهمية دور الثقافة في العلاقات الدولية وكذا دور الدبلوماسية فيها، فقيام الولايات المتحدة بإعادة تماثيل مصر المتواجدة لديها، فالبعض ينكر هذا الدور لها، والبعض يعتبرها عاملا من العوامل الأخرى دون فرق وتفريق بينها.[2]

إنّ الدبلوماسيّة الثقافيّة تتمثّل في المكتب الثقافيّ على مستوى القنصليّات في بعض الدول، وهي التي تشرف على عقد الاتّفاقيّات الثقافيّة وتنفيذ البرامج السنويّة، وتشمل عادة تبادل الأساتذة والفرق الرياضيّة والفنّيّة والمطبوعات والأفلام التعليميّة، وتبادل الرحلات بين الطلاّب والمنح الدراسيّة بين المعاهد والجامعات وتقسيم الشهادات الدراسيّة والفنّيّة التي يحصلون عليها، فهي التي تحدّد أشكال المساعدة الثقافيّة للاتّصال المباشر مع وزارات التعليم والثقافة في كلّ ما يختصّ بالشؤون الثقافيّة والتربويّة والتعليميّة والعلميّة.[3]

ومن أشكال المساعدة الثقافيّة نجد قيام دولة غنيّة بتقديم العون لدولة فقيرة لتنميتها، كأن تقوم بتحويل بعض المعارف أو بعض التقنيّات لها، مع إعدادها بخبراء مختصّين لتنفيذ برامج المساعدة المقدّمة لها، فالمساعدة لا تشمل انتقال رؤوس الأموال والسلاح والأجهزة والمعدّات والخدمات فقط بل تشمل انتقال الأشخاص والأفراد والخبراء والعلماء، فهي مساعدة تقنيّة علميّة ثقافيّة، إلاّ أنّنا نجد أنّ دول العالم الثالث نادت وما زالت تنادي بإزالة وعدم استعمال مصطلح المساعدة واستبداله بمفهوم التعاون، لما ينتج عنه من عدم المساواة في السيادة بينها

[1] عطا محمد زهرة ، المرجع السابق، ص 117.

[2] العلالي الصادق ، العلاقات الثقافية الدولية، المرجع السابق، ص109/108

[3] أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 46.

وبين الدول المتقدّمة في جميع الميادين، وبالأخصّ المتعلّقة منها بالميدان الثقافيّ، وهذا ما لاحظناه في الاتّفاقيّة المبرمة بين فرنسا وجزيرة موريس بتاريخ 1970/06/22 التي تنصّ على أنّه: لتنفيذ التعاون الثقافيّ والتقنيّ والعلميّ بين الأطراف المتعاونة يجب على الحكومة الفرنسيّة بذل قصارى جهدها وحسب قدرتها، لتلبية طلبات جزيرة موريس؛ فالاتّفاقيّة تجمع بين التعاون الثقافيّ التقنيّ، لأنّ فرنسا من البلدان التي تجمع بين النوعين من التعاون، أي اعتبار المساعدة التقنيّة جزء من علاقتها الثقافيّة تماشيًا مع دبلوماسيّتها وسياستها في هذا الميدان.[1]

وبالرجوع إلى المكتب الثقافيّ في معظم القنصليّات يمكن أن تطوّر الأفكار وتجاري كلّ جديد مفيد في ميادين العلوم الحديثة والأساليب الجديدة في التعليم والفنّ، وتجعل من عمل المستشار الثقافيّ والدبلوماسيّة عملاً مفيدًا لبلاده.

ومن أهداف الاتّفاقيّات الثقافيّة هو تبادل أعمال ثقافيّة أو القيام بنشاطات متبادلة، أو إنجاز أعمال مشتركة، أو القيام بتعاون ثقافيّ يضمّ الجهود وتضافر الوسائل والإمكانات لتحقيق الهدف أو إنجاز عمل مشترك.

المطلب الثاني

ضمانات تفعيل المعاهدات الدولية عن طريق العلاقات الدبلوماسية

لنبين أهمية العلاقات الدبلوماسية ضمن نطاق المجتمع الدولي أدرجنا عدة عوامل لتفعيل هذه العلاقة، ومنها الممارسات الدولية الحنة والتي تتمخض منها عدة معاهدات تقوي الروابط الدولية، والسيئة منها والتي تقوم بتقليص هذه المعاهدات، وكذلك دور الفقه في هذا المجال وظهور اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 وتقنينها ضمن مواد قانونية. وهذا ما سنبينه في الفروع الثلاث التالية:

الفرع الأول:الفقه الدولي.

[1] العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية، المرجع السابق، ص 180.

الفرع الثاني:الممارسة الدوليّة.

الفرع الثالث:اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

الفرع الأول/الفقه الدولي.

على إثر المادة 53 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات كان الميل قد تدعم مع ظهور فكرة (قانون الناس)، فتطبق كما نعرف على قواعد عرفية ليس فقط إلزامية ولكنها آمرة بالنسبة للدول؛ إن الفقه عندما يتساءل حول محتوى هذا الحق الآمر فإنه يذكر بينها غالبا احترام بعض القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان.[1]

وتعتبر آراء فقهاء القانون الدولي والدبلوماسية بما لهم من معرفة علمية وتجربة واسعة مصدر إغناء لقانون العلاقات الدبلوماسية.

نجد أن فقهاء القانون الدولي جنبا إلى جنب مع فقهاء الدبلوماسية سيما من شغلوا مناصب استشارية في دوله أو في المنظمات الدولية أو ممن عملوا كسفراء لبلادهم قد أوحت لهم تجاربهم الطويلة في أن يقوموا بإجراء البحوث والدراسات حول ما يعترضهم من مشكلات في العلاقات الدبلوماسية، وينتهوا فيها إلى اجتهاداتهم الفنية، ومن هؤلاء الفقهاء من اتجه إلى دراسة أحكام القانون الدولي العرفية الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية وتقديمها على شكل تحليل أو تعليق[2]؛ وهذا مما يضفي على تلك الأحكام العرفية بعض الآراء القيمة التي تعمل بصورة أو بأخرى على تطوير قاعدة العلاقات الدبلوماسية عند صياغتها.

وعندما نستعرض تاريخ الفقه القانوني والدبلوماسي الطويل نجد أمامنا أسماء لامعة من الفقهاء جنتليس GENTLIS في مؤلفه De legationibus وكروشيوس H.Grotius، ونكلسون NICOLSON في مؤلفه The evolution of Diplomatic method 1950.

[1] ماري دبوي، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 254.

[2] فاضل زكي محمد، مقال بعنوان: قانون العلاقات الدبلوماسية، مجلة الدبلوماسي. العدد 11، ص 49.

وهناك من الفقهاء من عمل ضمن هيئات علمية تعتني بقضايا القانون الدبلوماسي، وقدم مشروع إليها وهذا ما أشار إليه مشروع الفقيه السويسري بلونتشيلي، الذي أنجزه عام 1868 وضمنه مجموعة القواعد للتمثيل الدبلوماسي وكذلك العالم الإيطالي باسكال فيور عام 1890 ومشروع اللورد فيليمور الذي قدمه لمجمع القانون الدولي في لندن عام 1926 أما أهم الهيئات العلمية التي تعنى بالقانون الدولي ومحاولتها في تدوين القواعد المنظمة للعلاقات الدبلوماسية، فيأتي في المقدمة مشروع مجمع القانون الدولي في نيويورك عام 1895 الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية.

الفرع الثاني/الممارسة الدوليّة.

إنّ العلاقات الدبلوماسيّة لها تأثير كبير في المعاهدات، إمّا أن تكون هذه العلاقات إيجابيّة فتزيد في رسوخ وصلابة هذه العلاقة، وإمّا أن تكون سيّئة وقد تؤدي هذه العلاقة السلبيّة إلى قطع العلاقة الدبلوماسيّة فتؤثر على المعاهدات تأثيرا مباشرا أو غير مباشر، حسب حاجة هذه المعاهدات للعلاقات الدبلوماسية، ومن بعض الأمثلة على ذلك العلاقة الحسنة بين السعوديّة وأمريكا الراسخة الجذور في التاريخ الحديث، وذلك منذ عام 1933 عندما بدأ التعاون الاقتصاديّ بين البلدين وبعد الحرب العالميّة الثانية، أصبحت أكثر من مجرّد علاقة دبلوماسيّة، بل تعدّت ذلك إلى أن أصبحت تحالفًا استراتيجيًّا[1].

وفي عام 2005 تمّ إبرام عدّة اتّفاقيّات علميّة وقّعها الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود مع الرئيس جورج بوش؛ وقد فتحت هذه الاتّفاقيّات الباب بشكل رحّب لاستقبال أمريكا لدفعات متوالية من البعثات الطلابيّة للجامعات والمعاهد فيها وبطريقة غير مسبوقة.

ولقد أقامت الولايات المتّحدة الأمريكيّة منتدى شيكاغوا لفرص الأعمال، والذي عقد بتاريخ 28 أبريل 2010 والذي شارك فيه عدّة مسؤولين من السعوديّة ورجال أعمال مع نظائرهم الأمريكيين، وكان تنظيم هذا المنتدى استمرارًا للجهود التي قامت بها كلّ من المملكة العربيّة السعوديّة والإدارة الأمريكيّة بشأن تعزيز العلاقات بين البلدين[2].

[1] عبد المحسن بن سعد العتيبي، جريدة الرياض، العدد 1457، 2008/8/16.

[2] مجلة مركز الدراسات والبحوث عرفة الشرقية، السعودية، ماي 2010، ص 3.

ولقد وقّعت بين الدولتين عدّة اتّفاقيّات أهمّها الاتّفاقيّة التي وقّعت بين وزارة التجارة والصناعة وجنرال إلكتريك GE خــلال هذا المنتدى وتطوير الأبحاث والتعليم، وكــذلك تطوير مشاريع دوليّة والعمل مع مؤسّسات التمويل الحكوميّة.

إنّ العلاقات غير المستقرّة بين الدول ينتج عنها قطع العلاقات الدبلوماسيّة، ممّا ينتج آثارًا سلبيّة على ذلك، ومنها بعض الممارسات الدوليّة مثل قطع العلاقات الدبلوماسيّة بين الولايات المتّحدة الأمريكيّة وكوبا وهذا عام 1961، وجرّاء هذا اتخذت كوبا بعض التدابير القسريّة تجاه العلاقات التي كانت بينهما ومنها الإجراءات القسريّة تجاه الرعايا الأمريكان[1].

وبسبب هذا الإجراء الذي تعرّض له مواطنوها احتجّت الحكومة الأمريكيّة بشدّة وهذا عبر مذكّرة أرسلتها لكوبا، وكذلك بعد قطع العلاقات الدبلوماسيّة بين ليبيا وحكومة وسط إفريقيا عام 1980، طلبت من جميع الرعايا الليبيّين مغادرة أراضيها فورًا، وبدون تردّد حيث أثّر هذا القطع على الاتّفاقيّات الدوليّة بينهما.

ولقد جاء في القرار الذي أصدرته محكمة العدل الدوليّة الدائمة في عام 1922 بصدد مصادرة الولايات المتّحدة الأمريكيّة لبعض السفن النرويجيّة إبّان الحرب العالميّة الأولى أنّه: [ما من دولة بإمكانها أن تمارس إزاء رعايا دولة أخرى حق الدومين العامّ دون احترام ملكيّة هؤلاء الرعايا الأجانب أو دون دفع تعويض عادل تحدّده، عند الاقتضاء محكمة محايدة، وكذلك الأمر نفسه فيما يخصّ نزع الملكيّة والتأميم[2].

[1] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، الطبعة الأولى 2011، ص 182.

[2] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 183.

الفرع الثالث/اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

لقد تمخّضت جهود الأمم المتّحدة لصياغة قواعد الدبلوماسيّة قبل اتّفاقيّة فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسيّة حيث:

أطلقت لجنة القانون الدوليّ بقرار من الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في نوفمبر 1947 ضمن دورتها الثانية بإنشاء دراسات في الميدان السياسي، وتدوين القانون الدولي في بعض الموضوعات المقترحة التي لم يتمّ تدوينها[1].

حيث بدأت اللجنة أعمالها بنيويورك سنة 1949 استعرضت جميع مسائل القانون الدولي، فقد اختار بعض المشروعات الحكوميّة منها و غير الحكومية.

ومن بين المسائل التي أدرجتها في جدول أعمالها المؤقّت قواعد العلاقات والحصانات الدبلوماسيّة، وبناء على اقتراح وفد يوغسلافي لهذا الموضوع لقي اهتمامًا في البحث لعدّة أسباب ومنها كثرة حوادث خرق هذه القواعد الدبلوماسيّة، فاقتصر عمل هذه اللجنة على تدوين قواعد العلاقات الدبلوماسيّة بين الدول، ولقد أصدرت اللجنة القانون الدوليّ قرارًا نصّه كالآتي: [إذ تستدعي النظر إلى أغراض الأمم المتّحدة ونصوص ديباجة الميثاق التي تؤكّد فيها شعوب الأمم المتّحدة عزمها على أن تأخذ نفسها بالتسامح وأن تعيش معًا في سلام وحسن جوار، وتعبّر عن رغبتها في أن تراعي جميع الحكومات المبادئ والقواعد الحاليّة وما يجري عليه العمل في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسيّة، ولا سيما في ما يتعلّق بمعاملة الممثّلين الدبلوماسيّين للدول الأجنبيّة، وتعتبر أن التدوين المبكّر للقانون الدولي في العلاقات والحصانات الدبلوماسيّة هو أمر ضروريّ، ومرغوب فيه كمساهمة في تقدّم العلاقات بين الدول][2].

وقد قامت لجنة القانون الدوليّ التابعة للأمم المتّحدة بوضع مشروع اتّفاقيّة تقع في 45 مادّة، عرضت على الجمعيّة العامّة في دورتها الثالثة عشر في عام 1958، حيث قامت بتأجيله إلى الدورة التالية.

[1] لجنة القانون الدولي نص المادة 1/18 من النظام الأساسي، والمرفق بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 21نوفمبر 1947.

[2] لجنة القانون الدولي، قرار رقم 685 أصدر في 5 ديسمبر 1952.

وفي دورتها قرّرت عرض المشروع على مؤتمر دوليّ تمثّل فيه كافّة الدول، وقد عقد هذا المؤتمر في فيينا عاصمة النمسا، وذلك بين 2 مارس إلى 14 أبريل 1961[1]، وكان اختيار فيينا لانعقاد المؤتمر تكريمًا لها، كون اتّفاقيّة عام 1815م كانت مكان إصدارها، وتمّ اختيار البروفيسور النمساوي فيدر روس أستاذ القانون الدوليّ لجامعة فيينا رئيسًا لهذا المؤتمر، وحضر هذا المؤتمر 81 دولة وعدد من المنظّمات الدوليّة بصفة مراقب[2].

وتمّ إقرار اتّفاقيّة سميت باتّفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة في 18 أفريل 1961، والتي تمّ إقرارها من طرف جميع الدول ولم تمتنع إلاّ دولة واحدة عن التصويت.

وقد اقتصرت على القواعد الخاصّة بالبعثات الدبلوماسيّة الدائمة ولم تتطرّق إلى البعثات الخاصّة، وحرّرت هذه الاتّفاقيّة بكلّ من اللغات الخمس الرسميّة للأمم المتّحدة، وهي الإنجليزيّة والصينيّة والاسبانيّة والفرنسيّة والروسيّة، وأعدّت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من 18 أفريل 1961 إلى 31 أكتوبر 1961 في وزارة خارجيّة النمسا، وبعد ذلك حتّى 31 مارس 1962 في مركز الأمم المتّحدة بنيويورك، كما وأنّه تقرّر فتحها كذلك للانضمام إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق إيداع وثيقة الانضمام لدى الأمين العامّ للأمم المتّحدة[3]، وبعد ذلك نجحت الجمعيّة العامّة في إقرار الاتّفاقيّة الدوليّة الخاصّة بالبعثات الدبلوماسيّة الخاصّة وهذا في 8 ديسمبر 1969.

وقد أصبحت اتّفاقيّة فيينا للعلاقات الدوليّة سنة 1961 أداة لضمان تفعيل المعاهدات الدوليّة المبرمة، وخاصّة المادّة الثالثة منها التي تنصّ على تعزيز العلاقات الدوليّة الوديّة بين الدول المعتمدة والدول المعتمدة لديها، وإنماء العلاقات الاقتصاديّة والثقافيّة منها.

وكذلك في تحديد مهامّ البعثة الدبلوماسيّة ووظائفها، حيث تقوم بعدّة مهامّ ومنها مراقبة الالتزامات الدوليّة والمعاهدات ما إذا أخلّت الدولة المعتمدة لديها من قبل مؤسّساتها والتي

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 742.

[2] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، 2008، ص 34.

[3] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 101.

تكون قنوات الاتّصال بينها هي وزارة الخارجيّة، والتي من الممكن أن تسمح لها بالاتّصال مباشرة بالجهات المعنيّة التي أخلّت بهذا الالتزام[1].

وممّا سبق ذكره نلاحظ أنّ فيينا لم تحدث انقلابًا جذريًّا في الهيكلة العامّة للنظام العرفيّ الذي كان سائدًا، فلقد حافظت على القواعد المعمول بها ولكنّها أدخلت بعض المواضيع الجديدة وكيفيّة الحفاظ على العلاقات بين الدول، والتجاوب مع متطلّعات الدول، بالأخصّ المستقلّة حديثًا منها، وكذلك المتغيّرات التقنيّة الطارئة[2].

وكذلك لاتّفاقيّة فيينا للعلاقات الدبلوماسيّة أهمّيّة كبيرة، حيث أزالت بعض الشكوك وعدم اليقين، حتّى وإن لم تستحدث الكثير ولكن على قلّتها ساعدت على تكييف القانون مع متطلّبات المجتمع الدولي، وساهمت في تطوير القانون الدوليّ العامّ[3].

وتضمّ اتّفاقيّة فيينا 53 مادّة، وقد اقتصرت تماشيًا مع مشروع لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتّحدة وتقريرها المرفق به على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة، وبهذا أصبح تقنين رسمي عام لقواعد تحكم هذه العلاقات[4].

وتعتبر من الاتّفاقيّات ذات الطابع العالمي التي تلتزم بها كل دول العالم، سواء الموقّعة عليها أو المنظّمة، كما أنّها معاهدات دولية شارعة، وضعت قواعد أساسيّة للمجتمع الدوليّ، وهي من بين المعاهدات الجماعيّة والقاعديّة التي أرست قواعد قانونيّة دوليّة عامّة ومجرّدة[5].

وتشكّل هذه الاتّفاقيّة حدودا تبيّن فيها حقوق والتزامات الدول الأطراف فيما بينها، والآثار القانونيّة المترتّبة في حالة الإخلال بهذا الإلزام والمفروضة على عاتق الدول الأطراف لصالح الدول الأخرى.

[1] سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، 148.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، الطبعة السادسة 2007، ص 704.

[3] عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1986، ص 37.

[4] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1985، ص 102.

[5] منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 47.

وتعتبر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة ثمرة جهود طويلة للجنة القانون الدولي، والتي حققت نجاها مهما لصياغة وتدوين شامل لقواعد العلاقات الدبلوماسية، بعد أن فشلت عدة محاولات للوصول إلى نفس الهدف، وهي تبني الإقرار والاعتراف بالحصانات الدبلوماسية بقدر كبير ورفع درجة التمثيل الدبلوماسي إلى أعلى مرتبة بين الدول.

الفصـــل الثـــانـي

الفصل الثاني

قطع العلاقات الدبلوماسية وأثره على المعاهدات

لقد سبق التأكيد على أنّ العلاقات الدبلوماسيّة علاقات سلميّة رضائيّة، يعني أنّها لا تنشأ إلاّ باتفاق طرفيها وتستمرّ ما استمرّ هذا الاتّفاق قائما بيد أنّه يمكن لأيّ من الطرفين أن ينهيا هذا الاتّفاق بإرادته المنفردة، ويطلق على إنهاء العلاقات الدبلوماسيّة بالإرادة المنفردة: قطع العلاقات الدبلوماسيّة، باعتباره عملا صادرا من جانب واحد (إحدى الدولتين المعنيتين) ويترتّب عليه إنهاء العلاقات الدبلوماسيّة وانتهاء الوجود القانونيّ للبعثة الدبلوماسيّة.

وكما أنّ كلّ دولة تملك مطلق الحقّ والحرّيّة في إقامة علاقات دبلوماسيّة مع غيرها إعمالا لمبدأ السيادة والاستقلال السياسيّ، فإنّ لها أيضا مطلق الحقّ في أن تضع في أيّ وقت حدّا لهذه العلاقات بإرادتها المنفردة، أيّا ما كانت الأسباب والدوافع وراء اتّخاذها قرار القطع.

وبعبارة أخرى إنّ الطبيعة القانونية أو التكييف القانونيّ لقطع العلاقات هو أنّه عمل مشروع قانونا, لا يترتّب عليه أيّ نوع من المسؤوليّة الدوليّة في حقّ الدولة التي اتّخذت قرار القطع. وإن كان يعتبر في بعض الأحيان عملا غير ودّيّ لا يتّفق وقواعد المجاملة، وهذا القطع يؤدّي إلى آثار وتردّ في بعض المعاهدات، وبالأخصّ المعاهدات التي تكون بحاجة إلى العلاقات الدبلوماسيّة لتفعيلها، وهذا ما سوف أتطرّق إليه في مبحثين وكلّ مبحث له مطلبان:

المبحث الأوّل: مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسيّة.

المبحث الثاني: آثار قطع العلاقات الدبلوماسيّة على المعاهدات.

المبحث الأوّل

مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسيّة

إن كان قطع العلاقات الدبلوماسيّة يمثّل أخطر وآخر إجراء يمكن أن تقوم به الدولة في مجال التعبير عن استيائها من علاقتها المتوتّرة مع الدولة الأخرى، فإنّ هذا الإجراء من جانب واحد يدخل في مجال سلطتها، والتي تندرج في مجال الاختصاص الداخليّ للدولة، ولذلك يجب معرفة قطع العلاقات الدبلوماسيّة وأسبابها وهذا ضمن مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسيّة.

المطلب الثاني: أسباب وبواعث قطع العلاقات الدبلوماسيّة.

المطلب الأوّل

مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسيّة

للتطرّق إلى مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسيّة يجب استقراء آراء الفقهاء الغربيين والعرب المختصّين في القانون الدولي، كما نحتاج إلى دراسة طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسيّة. وكذلك يجب أن نفرّق بين قطع وتجميد العلاقات الدبلوماسيّة، وهذا ضمن ثلاثة فروع وهي:

الفرع الأوّل: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسيّة

الفرع الثاني: طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسيّة

الفرع الثالث: الفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسيّة وتجميدها.

الفرع الأوّل/تعريف قطع العلاقات الدبلوماسيّة

هناك عدّة تعاريف لفقهاء ومختصّين في القانون الدوليّ يعرّفون بها قطع العلاقات الدبلوماسيّة، منهم الغربيّون ومنهم العرب ومنهم من يختلف في هذه التعاريف اختلافا كبيرا ومنهم من لا يبتعد كثيرا عن بعضهم البعض.

وقد كان أبرزها ما جاءت به الدكتورة باستيد (S Bastides)، حيث عرّفت القطع على أنّه قرار تتّخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثّلون دبلوماسيّون لدى حكومة أو دولة أخرى وبعدم استعدادها لاستقبال ممثّلي هذه الدولة.

ونلاحظ في هذا التعريف للدكتورة على أنّه قرار مباشر وإجرائيّ يعبّر عن امتناع دولة عن إقامة علاقة مع دولة أخرى، وهذا بالتصريح بعدم استعدادها لاستقبال ممثّلي هذه الدولة أو إيفاد مبعوثين من جهتها.

ولقد اعتمد كذلك الدكتور جان سلمون (Jean Salmon) تعريف الدكتور سيفز (Sefz) الذي ينصّ على أنّه عمل انفراديّ يعبّر عن اختصاص تقديريّ للدول، والذي تختلف معانيه وأشكاله طبقا لأسباب ونوايا الأطراف المعنيّة، ويترتّب عليه إنهاء مهمّة البعثة الدبلوماسيّة الدائمة وبعض الآثار القانونيّة المحدّدة[1].

ولكن خصّص الدكتور هذا القطع في إنهاء مهمّة البعثة الدبلوماسيّة الدائمة وبعض الآثار القانونيّة المحدّدة، وهذا ممّا يستخلص أنّه استثنى البعثات الدبلوماسيّة غير الدائمة.

أما الأستاذ بارتينشين فلقد شاطر جان سلمون حيث قال أن قطع العلاقات الدبلوماسيّة هو عمل منفرد الجانب فكل دولة لها حق تقديري في إنها علاقتها هذه مع دولة أخرى، دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا دولة أخرى[2].

نلاحظ في هذا التعريف أنّه هو التقيّد بالعمل الانفراديّ الذي يشكّل قطع العلاقات الدبلوماسيّة، وهو من التصرفات الخاضعة لمطلق السلطة التقديريّة المنفردة لكلّ دولة والتي تمارسها متى شاءت.

إنّ الفقهاء الغربيّين يرون أن إقامة العلاقات الدبلوماسيّة هو أمر يخصّ الدولتين معا، عكس قطعها فهو إرادة منفردة وعمل صادر عن جانب واحد، ويترتّب عليه إنهاء العلاقات الدبلوماسيّة.

[1] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2004، ص 31.

[2] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2011، ص 13.

أمّا بخصوص الفقهاء العرب فهم لم يأتوا بالجديد في تعريفهم لقطع العلاقات الدبلوماسيّة، ولكن كانت لهم وجهة نظر.

ومنها الدكتور صلاح الدين عامر في كتابه مقدّمة لدراسة القانون الدوليّ العامّ بأنّه أخطر وآخر إجراء يمكن أن تقوم به الدولة في مجال التعبير عن استيائها من علاقتها مع دولة أخرى[1].

وكذلك عرّفه الدكتور علي صادق أبو الهيف في كتابه القانون الدبلوماسيّ أنّ قطع العلاقات الدبلوماسيّة هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين، لأنّ مؤدّاه إنهاء الصلات الودّيّة التي كانت قائمة بينهما، واحتمال الالتجاء إلى وسائل الإكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذي أدّى إلى اتّخاذ هذا الإجراء الخطير[2].

وكذلك عرّفه الدكتور هاني الرضا بأنّه أقسى تعبير عن مدى سوء العلاقات بين البلدين، وهو غالبا لا يتمّ إلاّ في أحوال بالغة السوء والتوتّر بين البلدين[3].

لقد عرّف الدكتور أحمد أبو الوفا قطع العلاقات الدبلوماسيّة بأنّه هو تعبير انفراديّ عن إرادة دولة ما في وضع حدّ لوسيلة الاتّصال العاديّة بينها وبين دولة أخرى، وذلك باستدعاء البعثة الدبلوماسيّة لدى كلّ منهما[4].

ونلاحظ أنّ الفقهاء العرب لم يتناولوا بدقّة معنى قطع العلاقات الدبلوماسيّة ولكن تناولوا مدى خطورة هذا الإجراء من طرف الدول، إلاّ الدكتور أحمد أبو الوفا الذي كان متأثّرا بالكتّاب الغربيّين.

ويمكن أن نستخلص من معظم الفقهاء أن قطع العلاقات الدبلوماسيّة هو آخر إجراء انفراديّ يمكن أن تقوم به الدولة يعبّر عن استيائها من علاقة مع دولة أخرى، إذ تقوم باستدعاء البعثة الدبلوماسيّة لدى كلّ منهما.

---

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 754.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 233.

[3] هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص 79.

[4] أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مطبعة عبير، القاهرة، 1991، ص 21.

الفرع الثاني/طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسيّة.

إنّ طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسيّة يمكن أن يكون عملا انفراديّا أو سياديّا، وهناك عمل ينهي العلاقة الدبلوماسيّة.

إنّ العمل الانفراديّ لقطع العلاقة الدبلوماسيّة هو عمل من جانب واحد عكس إقامتها التي تؤكّد على رضائيّة الأطراف وباتّفاقهم وتستمرّ باستمرار هذا الاتّفاق.

ويطلق كما أشرنا على إنهاء العلاقات الدبلوماسيّة بالإرادة المنفردة قطع العلاقات الدبلوماسيّة، وهو عمل صادر من جانب واحد.

ويترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها الآثار التالية: عودة أعضاء البعثات الدبلوماسية، كذلك تأمين وسائل نقل هؤلاء الأعضاء والتزام الدولة بحفظ وصيانة مقر البعثة الدبلوماسية وحماية أموالها ووثائقها[1]، ولا يمكن للدولة الأخرى أن تبدي رأيها فليس لها أيّ أهمّيّة إلاّ بتطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

وقرار القطع يرجع إلى مدى مصلحة كلّ دولة في اتّخاذه كأن تتدخل دولة في أمن أو مصالح عليا لدولة أخرى.

القطع يدخل في مجال الاختصاص الداخليّ للدولة، وهذا ما أثار مسألة الدبلوماسيّة سنة 1936 أمام مجلس عصبة الأمم بناء على طلب حكومة الاتّحاد السوفياتي (السابق) على إثر اتّخاذ حكومة أورجواي قرارا بقطع علاقتها الدبلوماسيّة معها، وذلك على أساس أنّ قرار قطع العلاقات الدبلوماسيّة من جانب واحد يعتبر عملا غير ودّيّ.

وطالب الاتّحاد السوفياتي (سابقا) مجلس العصبة أن يصدر قرارا يطالب فيه الأرجواي إيضاح الأسباب التي دفعتها إلى اتّخاذ هذا الإجراء، مستندا إلى نصّ المادّة 12 ف1 من عهد عصبة الأمم التي تنص على أنه يوافق أعضاء العصبة إذا نشأ أي نزاع من شأنه أن يؤدي إلى احتكاك دولي يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة أعضاء المجلس ويوافقون على عدم الالتجاء للحرب بأية حال قبل انقضاء ثلاثة

[1] منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 312.

شهور على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس، ومنه يتقرّر لكلّ عضو الحقّ في أن يلفت نظر المجلس إلى أيّة حالة من شأنها أن تؤثّر في صفو العلاقات الدوليّة أو تعمد لتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم[1].

على أنّ ممثّل حكومة أوروجواي لم يسلّم بوجهة النظر السوفياتية وكان ردّه عليها أنّه إذا كان الأمن الداخليّ لدولة ما مهدّدا فمن حقّ حكومة هذه الدولة اتّخاذ كافّة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنينتها العامّة، وأنّها عندئذ ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخاصّ، وأضاف ممثّل أوروجواي إلى ذلك أنّ مبرّرات قطع العلاقات تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاصّ لكلّ دولة ولا حقّ لأحد في مناقشتها فيها[2].

ويستفاد من هذه السابقة أنّ مسألة قطع العلاقات الدبلوماسيّة تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاصّ لكلّ دولة، وأنّه من الناحية القانونيّة لا معقّب عليها في القرار الذي تتّخذه في هذا الشأن.

وكذلك يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسيّة من الأعمال السياديّة وهذا ما أدرجه بعض الفقهاء في آرائهم، وهذا بمقتضى الدستور الذي يعطي للسلطة التنفيذيّة الحقّ في تعريف كلّ الشؤون الخارجيّة للدولة وتحديد مواقفها اتّجاه ما يتوافق في مجال العلاقات الدوليّة[3].

وإن كان للدولة الحقّ في قطع العلاقة الدبلوماسيّة وبإرادتها المنفردة وبكامل سيادتها، هناك بعض الحالات التي تحدّ من هذا الموقف الفرديّ ومنها المادّة 33 من ميثاق الأمم المتّحدة، التي تعتبر أنّ قرار القطع عملا قد يحدث تهديدا للسلم والأمن الدوليين، واتّخاذه يشكّل تجاوزا نوعا ما[4].

[1] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 30.

[2] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 234.

[3] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 24.

[4] المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

وكذلك يعتبر قطع العلاقات الدبلوماسيّة حسب ميثاق الأمم المتّحدة في المادّة 41 من تدابير القسر غير العسكريّة التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة تطبيقها ضدّ أيّة دولة ترتكب عملا من الأعمال التي تهدّد السلم والأمن الدوليين، ولا تمثل لقرار المجلس الذي يتّخذه بغرض المحافظة على السلم وإعادته إلى نصابه، والذي يحدّ من سيادة الدول.

قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون من جانب واحد ويمكن أن يكون ذا طابع جماعي كما حدث عام 1964، حيث قام أعضاء منظمة الدول الأمريكية بقطع علاقتهم الدبلوماسية مع كوبا بحجة توجهاتها الثورية لنظام كاسترو غير متفقة مع الخيارات الإيديولوجية و السياسية للمنظمة[1]؛ وفي 1966/12/16 قرّر مجلس الأمن عملا بالمادّة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة فرض عقوبات على روديسيا الجنوبيّة (زمبابوي اليوم) من ضمنها قطع العلاقات الدبلوماسيّة بسبب تطبيق سياسة التمييز العنصريّ، وفي عام 1992 عقوبات أخفّ ضدّ ليبيا[2].

وهناك عمل ينهي العلاقة الدبلوماسيّة بين البلدين حيث تتوقّف قنوات الاتّصال مباشرة بسبب هذا العمل.

ويمكن أن نذكر عدّة أمثلة عن قرارات صدرت عن دول أدّت مباشرة إلى قطع علاقتها مع دول أخرى، ومنها قررت المغرب قطع علاقتها مع الجزائر في 1976/03/07 بسبب اعتراف الجزائر باستقلال الجمهورية العربية الصحراوية الغربية.

وكذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين العراق وليبيا في 1985/06/26 بسبب الدعم الليبي لإيران في حربها ضد العراق[3].

وهذا العمل قد يكون سياسيّا كذلك كما هو الشأن بالنسبة لمذهب الزعيم الصينيّ الراحل ماوتسي تونج، حيث قطعت الصين الشعبيّة علاقتها مع أيّ دولة إعترفت بالصين الوطنيّة أو أقامت معها علاقات دبلوماسيّة.

[1] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 77.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 644.

[3] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 26.

الفرع الثالث/الفرق بين قطع وتجميد العلاقات الدبلوماسية.

إن التجميد أو التخفيض في العلاقات الدبلوماسية يخص حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها أو درجة التمثيل[1]،وهاتان الحلتان لاتؤديان إلى سحب كل المبعوثين حتى وان صحبتهما عادة توترات سياسية [2]

لقد صدر إعلان من وزارة الخارجيّة المغربيّة ينصّ على:

أنّ المملكة المغربيّة قرّرت قطع علاقاتها الدبلوماسيّة مع إيران اعتبارًا من السبت 2009/3/7 وإعلان موريتانيا وكذلك في يوم 16 جانفي 2009 أعلنت موريتانيا قفل السفارة الإسرائيليّة بنواقشط وطرد الدبلوماسيّين الإسرائيليّين – تنفيذ القرار بتجميد العلاقات الذي اتّخذته موريتانيا، وهذا أثناء انعقاد مؤتمر الدوحة الذي دعت إليه قطر إبّان العدوان الإسرائيليّ على قطاع غزّة والذي حضرته بعض الدول العربيّة والإسلاميّة ونلاحظ في الحالة الأولى بين العرب وإيران أنّه تمّ قطع العلاقات الدبلوماسيّة.

أمّا في الحالة الثانية وهو الإجراء الذي اتّخذته موريتانيا وهو تجميد العلاقات بينها وبين إسرائيل، وهنا يثور التساؤل عن الفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسيّة وتجميدها.

ولقد تطرّقت كتب القانون الدوليّ العامّ إلى أحكام وقواعد القانون الدبلوماسيّ من شتّى جوانبه المختلفة إلاّ أنّها لم تركّز على قطع أو إنهاء العلاقات الدبلوماسيّة، وما يترتّب عن ذلك من آثار.

من مبادئ القانون الدولي العام أنّه لا يلوم أي دولة بإقامة علاقة دبلوماسيّة مع دولة أخرى أو يلزمها بقطع تلك العلاقة، ومن مبادئ السيادة أنّه يحقّ لتلك الدولة الحرّيّة في إقامة العلاقة الدبلوماسيّة وقطعها بإرادتها المنفردة، حتّى ولو لم تقم الدولة الأخرى بأيّ اعتداء أو خرق لقاعدة من قواعد القانون الدوليّ.

[1] انظر المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[2] هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، الطبعة الأولى 2011، ص18

وهذا حسب ما أكّدته محكمة العدل الدوليّة في أحد أحكامها الذي بنص على أنّه (لا تلزم أيّ دولة بأن تحتفظ بعلاقات دبلوماسيّة أو اقتصاديّة مع دولة أخرى).

والدولة ليست ملزمة ببيان أسباب قرارها بقطع علاقتها الدبلوماسيّة مع دولة أخرى، ولكن جرى العرف على بيانها، وأسباب القطع عديدة وسنتطرّق إليها بالتفصيل في المطلب الثاني.

ومنها نشوب حرب بين دولتين أو إجراء مضادّ لانتهاك حقّ معيّن أو أسباب سياسيّة أو قرار من منظّمة دوليّة.

ويترتّب على هذا القطع إنهاء العلاقة، وبالتالي تتوقف القنوات العاديّة للاتّصال بين الدول المعنيّة، ومن ثمّ يتمّ إغلاق السفارات والبعثات الدبلوماسيّة للدولتين واستدعاء أعضاء البعثات.

أمّا تجميد العلاقات الدبلوماسيّة فإنّه يعني وقف أو تعليق هذه العلاقات، فالوقف لا يضع حدًّا نهائيًا لهذه العلاقات وإنّما هو انقطاع مؤقّت وعارض للعلاقات الدبلوماسيّة لا يصل إلى حدّ القطع النهائيّ لها، أمّا حالة قطع العلاقات الدبلوماسيّة فإنّه لا يمكن استئنافها إلاّ بموجب اتّفاق جديد بين الدولتين بينما لا يشرط ذلك في حالة الوقف، ولا تقوم بإصدار خطابات اعتماد جديدة، وهو الملاحظ في حالة موريتانيا وإسرائيل، فأسباب قرار موريتانيا لتجميد العلاقات مع إسرائيل تنحصر في التضامن مع الشعب الفلسطينيّ إزاء العدوان الإسرائيليّ الغاشم على قطاع غزّة الذي بدأ في 2008/12/24.

والجدير بالذكر أنّ العلاقات الدبلوماسيّة نشأت في أعقاب مؤتمر واشنطن الذي وقع في 1 أكتوبر 1999، ووصفت أولبرايت وزيرة الخارجيّة الأمريكيّة آنذاك هذا الاتّفاق بأنّه دليل على بداية عهد جديد من السلام بين العرب وإسرائيل، وواقع الحال يبيّن أنّ هذا السلام ما زال سرابًا.

كما أنّ موريتانيا قد خاب أملها في أن تؤدّي هذه العلاقات إلى تدفّق الاستثمارات الأمريكيّة والإسرائيليّة إليها ولكنّها لم تحصد من هذه العلاقات شيئًا ولعلّ أكبر منجزات هذه

العلاقة بعثة طبّيّة أوفدتها إسرائيل، واقتصر نشاطها على عيادة عيون وقيل في حينه أنّ الأطبّاء كانوا يختبرون أدوية إسرائيلية.

والواقع أنّ قطع العلاقات الدبلوماسيّة مع إسرائيل كان مطلبًا ملحًّا للشعب الموريتاني الذي رفض إقامة هذه العلاقة، وظلّت غالبيّة أحزابه ومنظّماته المدنيّة تطالب في كلّ مناسبة بإنهاء هذه العلاقة، وقد رحّبت تلك الأحزاب بتجميد هذه العلاقة واعتبرتها خطوة مهمّة إلاّ أنّها غير كافية.

المطلب الثاني

أسباب وبواعث قطع العلاقات الدبلوماسيّة

عديدة هي الأسباب التي تقف وراء قطع العلاقات الدبلوماسيّة في الآونة الراهنة من تطوّر العلاقات الدوليّة، فقد تتفاوت هذه الأسباب فيما بينها من حيث الأهمّيّة والجسامة وقد تتّسع لتتجاوز العلاقات الثنائيّة بين الدولتين المعنيّتين إلى ما يخصّ وجودهما كأعضاء في منظّمة دوليّة، أو تكون تلك الأسباب من طبيعة سياسيّة أو نزاع مسلّح.

وقد أدرجنا هذه الأسباب في ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: قطع العلاقات الدبلوماسيّة بسبب الاعتداء أو نزاع مسلّح.

الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسيّة بأسباب سياسيّة.

الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسيّة بسبب قرار من منظّمة دوليّة.

الفرع الأوّل/قطع العلاقات الدبلوماسيّة بسبب الاعتداء أو نزاع مسلّح.

لقد عرّف الدكتور أحمد أبو ألوفا بأنّه كلّ انتهاك لحقّ من حقوق دولة ما من قبل دولة أخرى مثل حجز أو مصادرة أموال رعاياها، أو تجميد أموال الدولة ذاتها، أو قيام أعضاء البعثة الدبلوماسيّة للدولة المعتمدة بالتجسّس في الدولة المعتمد لديها، أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة واستقلالها أو التدخّل في الشؤون الداخليّة للدولة المعتمدة لديها[1].

[1] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص27.

وتعتبر الحرب سبب من أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية ويمكن الأخذ بها عندما لا تكون معاهدة دولية منظمة لحالة الحرب، حيث تضع الحرب المعاهدة في هذه الحالة موضع تنفيذ مثل اتفاقية جنيف 1949 أو اتفاقية لاهاي 1907، أو تكون المعاهدة جماعية تصبح نافذة بين الدول المتحاربة والدول غير المتحاربة، أما بين الدول المتحاربة فيعلق مفعول المعاهدة لحين انتهاء الحرب وتوقيع معاهدة الصلح[1].

فالاعتداء في مجمله هو انتهاك سيادة الدولة في عدّة مجالات وتهديد لمصلحتها الأمنيّة أو الاقتصاديّة، وهنا عدّة أمثلة تبيّن اقتران الاعتداء بقطع العلاقات الدبلوماسيّة:

- قرار تونس قطع العلاقات الدبلوماسيّة مع ليبيا في 1985/09/26 بسبب قيام أربع طائرات مقاتلة ليبيّة باختراق المجال الجوّيّ التونسيّ.
- قرار تونس بقطع علاقتها مع سوريا في 1968/05/07 بسبب اتّهامها للبعثة الدبلوماسيّة السوريّة بتحريض المواطنين التونسيّين على القيام بأعمال ثوريّة.

وهناك أعمال أكثر توتّرا وهي الاعتداءات المسلّحة وهذا ما يطلق عليه في التنظيم الدوليّ المعاصر، والتي تمثّل من أهمّ الظروف والملابسات التي تؤثّر على العلاقات الدبلوماسيّة بصفة عامّة، فعلى الرغم ممّا حدث من تحوّل جوهريّ في أساس النظرة إلى النزاع المسلّح ممثّلا في خطر استخدام القوّة أو التهديد باستخدامها، إلاّ أنّ الواقع الدولي –مع ذلك- يشهد بين الحين والآخر قيام نزاعات مسلّحة بين الدول، والأمر الذي يثير التساؤل حول ماهيّة تأثير هذه الظروف والأحوال غير السليمة على العلاقات الدبلوماسيّة، وفي هذا يتّجه الفقه إلى القول بأنّ اختلاف الطبيعة الأساسيّة لكلّ نزاع مسلّح والعلاقات الدبلوماسيّة باعتبار الأولى بما تكشف عنه من العداء والتوتّر في علاقات سليمة تقوم على الودّ وتعزيز الاتّصال بين الدول.

فمجرّد قيام النزاع المسلّح يترتّب عليه قطع العلاقات الدبلوماسيّة وسحب المبعوثين الدبلوماسيّين، وقد يتمّ ذلك قبل نشوب هذا النزاع وعلى خلاف ذلك يذهب الاتّجاه الغالب في

[1] بن عامر تونسي و عميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 110.

الفقه القانونيّ المعاصر إلى أنّ النزاع المسلّح لا يترتّب عليه بقوّة القانون إنهاء العلاقات الدبلوماسيّة وإنّما يتوقّف تأثيرها في هذا الشأن.

فلها إن شاءت أن تقطع علاقتها الدبلوماسيّة وأن تسحب البعثات المعتمدة لدى بعضها البعض، ولها أيضا أن تبقي على هذه البعثات رغم قيام أو اشتداد النزاع المسلّح بينهما.

وواقع الأمر أنّ الاتّجاه الأخير هو الأقرب إلى الصواب والأجدر للتأييد، وذلك بسبب بعض النزاعات التي تدوم وتستمرّ مدّة طويلة دون أن يترتّب عليها بالضرورة قطع العلاقة الدبلوماسيّة، مثل منازعات الحدود وقد يؤدّي هذا الارتباط في العلاقات إلى وجود بعض الحلول السلميّة بين الدولتين، ومن الأمثلة على ذلك قيام نزاع مسلّح بين الهند وباكستان في 1965 بسبب مشكلة كاشمير لم يؤدّ إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة بين الدولتين، وكذلك قيام العلاقات الدبلوماسيّة بين العراق وإيران لم يتأثّر بسبب النزاع المسلّح الذي دام 8 سنوات.

وهناك سبب آخر في تدعيم الاتّجاه المذكور فيمكن فيما تنص عليه المادّة (6/5) من البروتوكول الإضافيّ الأوّل لعام 1977 والملحق باتّفاقيّات جنيف لعام 1946، من أنّه لا يحول الإبقاء على العلاقات الدبلوماسيّة في أطراف النزاع أو تكليف دولة ثالثة برعاية مصالح أحد الأطراف ومصالح رعاياه طبقا لقواعد القانون الدوليّ الخاصّ للعلاقات الدبلوماسيّة دون تعيين الدولة الحامية من أجل تطبيق الاتّفاقيّات، وهذا البروتوكول ممّا يستفاد منه أنّه من الممكن قانونا والمتصور واقعا وعملا أن تستمرّ العلاقات الدبلوماسيّة وأن تبقى البعثات الدبلوماسيّة المعتمدة لدى الأطراف المتنازعة على الرغم من قيام حرب أو نشوب نزاع مسلّح بينهما.

وهناك بعض المعاهدات مؤدى موضوعها أن تستمر في النفاذ كليا أو جزئيا خلال النزاع المسلح، فلا يؤثر هذا النزاع في حد ذاته على نفاذها، ومنها المعاهدات ذات الصلة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية[1].

فإذا كان الفقه التقليديّ قد اعتبر الحرب مؤدّية إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة فقد كان منطقيّا في استنتاجه حيث أنّ الحرب في ظلّ القانون الدوليّ التقليديّ كانت تؤدّي إلى قيام

[1] تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة 62 المادة 5 ، 2010، ص 386.

حالة قانونيّة، كان أحد آثارها العلاقة الدبلوماسيّة للدولتين، أمّا بعد أن أصبحت الحرب خارجة عن القانون، فلم يعد من المستطاع تصوّر قيام حالة الحرب كحالة قانونيّة تؤدّي إلى ترتيب مجموعة من الآثار على نحو تلقائيّ، وإنّما أصبح المعوّل عليه هو الوجود الفعليّ لحالة النزاع المسلّح، وهي حالة فعليّة واقعيّة وليست حالة قانونيّة، من ثمّ فإنّ الممارسة الدوليّة المعاصرة تستجيب في الواقع لهذه الحقيقة التي تعكس تطوّر القانون الدوليّ المعاصر والذي لم يعد يرى تناقضا في قيام نزاع مسلّح بين دولتين، ووجود بعض مظاهر العلاقات الطبيعيّة بينهما ومنها العلاقات الدبلوماسيّة، وإن كان الأغلب أن تعتمد الدول الأطراف في النزاع المسلّح إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة فيما بينهما[1].

الفرع الثاني/قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب أعمال سياسية.

وكذلك من الأسباب المؤدّية إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة ما تقدم عليه دولة ما من قطع علاقتها الدبلوماسيّة مع دولة أخرى نتيجة اعتداء الأخيرة على حقّ سياسيّ واجب احترام للأولى، كأن يكون قطع العلاقات ردّ فعل على الاستقلال السياسيّ للدولة صاحبة قرار القطع، كذلك فقد يستخدم قطع العلاقات الدبلوماسيّة إعمالا لمقتضى مذهب سياسيّ معيّن، كما هو الشأن لمذهب هالستين وزير خارجيّة ألمانيا الاتّحاديّة، من قيام ألمانيا الاتّحاديّة بإعادة النظر في علاقتها مع أيّة دولة تقيم علاقات دبلوماسيّة مع ألمانيا الشرقيّة، لما يمكن أن يصل إلى حدّ قطع العلاقات بينها وبين الدولة التي تقيم مثل هذه العلاقات.

ومن بعض الأسباب التي تلجأ إليها الدول لتبرير قطعها العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة الجديدة يمكن إجمالها في عدة حالات، منها تعارض النظام الجديد مع نظام الدول التي قطعت علاقتها معها، أو عدم ثباته مع اعتماده على الدعم العسكري الخارجي، أو اعتباره نظاما غير دستوري ويشكل خطرا على المجموعة الدولية[2].

وقد ثبت تاريخيا أن أكثر أسباب الاحتجاج بالقطع هو الاعتراف بدولة ما اعترافا من شأنه الإضرار بالمصالح الحيويّة لهذه الدولة، وهو ما حدث بين تونس والمغرب عند

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 756.

[2] يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2011، ص 54.

اعتراف تونس بموريتانيا، وكذلك الشأن بالنسبة للدول العربيّة مع الدول التي اعترفت بقيام إسرائيل، والأمر نفسه بالنسبة للعراق مع الدول التي اعترفت باستقلال الكويت سنة 1962[1].

فلقد عرفت عدّة دول من العالم استخدام طريقة هالستين، بهدف منع بعض الدول الاعتراف بدولة أخرى قد يؤدّي هذا الاعتراف إلى خسارة سياسيّة أو اقتصاديّة لدولة، أو تتسبّب لها في إقامة دويلة في أراضيها، ممّا ينجر عنه نقص في الحدود الجغرافيّة وتتأثر من الناحية الإقليمية ومنها كذلك بعض الحالات:

1. قرار الحكومة اليونانيّة قطع علاقتها مع كلّ دولة تعترف بدولة الأتراك والقبارصة، وتمّ تنفيذ هذا القرار على بنغلاديش في 18 نوفمبر 1983.
2. قرار المغرب بقطع علاقتها الدبلوماسيّة مع كلّ دولة تعترف بالجمهوريّة العربيّة الصحراويّة، وهو ما تمّ تنفيذه على يوغسلافيا في 28 نوفمبر 1984؛ وكذلك تمّ القطع مع إثيوبيا والجزائر في 1976/3/7.
3. ما قرّرته الدول العربيّة من قطع للعلاقات الدبلوماسيّة مع الدول التي تعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل، وهو ما طبّقته مصر على كوستاريكا والسلفادور جرّاء نقلهما لسفارتهم من تلّ أبيب إلى القدس كعاصمة جديدة لإسرائيل وهذا في عام 1984.
4. ما قرّره الفيتنام الجنوبيّ من قطع لعلاقاته مع الدول التي تقيم علاقات دبلوماسيّة مع الفيتنام الشماليّ، وهو ما حصل بينه وبين اللاووس وكذلك حصل الشيء نفسه لموريتانيا، حيث قطعت كوريا الجنوبيّة علاقتها معها جرّاء إقامتها علاقة مع كوريا الشماليّة.
5. اتّبعت الصين الشعبيّة هذه الطريقة مع الدول التي تعترف باستقلال تايوان، حيث قطعت علاقتها مع نيكاراغوا في 5 أكتوبر 1990، كما قرّرت الصين أيضا قطع علاقاتها مع كريباتي يوم 2004/09/02 لنفس السبب.

[1] محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 32.

ويمكن كذلك أن يحدث القطع جرّاء تضامن بعض الدول مع دول أخرى صديقة قد اعتدت عليها .

وكذلك قطعت الدول الاشتراكيّة ودول أوربّا الشرقيّة علاقتها الدبلوماسيّة مع إسرائيل تضامنا مع الدول العربيّة، وعام 1973 قطعت مجموعة من الدول الإفريقيّة علاقتها مع إسرائيل كذلك تضامنا مع الدول العربيّة.

وقد قطعت الدول العربيّة علاقتها مع الولايات المتّحدة الأمريكيّة عقب مساعدتها لإسرائيل في حرب 1967 كانتقام لوقوفها إلى جانب العدوّ في الحرب.

وكذلك تنتهي العلاقة الدبلوماسيّة بفناء الدولة الموفدة أو الدولة الوافدة أو بزوال شخصيّتها الدوليّة الخاصّة باندماجها في اتّحاد فعليّ أو في اتّحاد تعاهديّ، كما يمكن أن تنتهي كذلك بفقد الدولة التي لها علاقة دبلوماسيّة في دولة أخرى نتيجة لخضوعها لدولة أخرى[1].

وقد يكون التغيير الثوريّ لحكومة دولة ما على نحو لا يتّفق والمواقف والمصالح السياسيّة لدولة أخرى مدعاة لإقدام هذه الأخيرة على قطع علاقتها الدبلوماسيّة مع الحكومة الجديدة، مثلما حدث بالنسبة لقطع دول كثيرة علاقتها الدبلوماسيّة مع أفغانستان على إثر التدخّل العسكريّ السوفياتي، ومحاولة إقامة حكم شيوعيّ فيها، وقد تقدم دولة على قطع علاقتها الدبلوماسيّة مع دولة أخرى لحجّة انتهاك حكومة الأخيرة لحقوق الإنسان في الداخل، مثلما فعلت ذلك إيران حين قطعت علاقتها الدبلوماسيّة مع شيلي عام 1981 بسبب الظلم الواقع على شعب شيلي من قبل حكومته، ولأنّ تأييد المظلومين والدفاع عنهم يمثّل مبدأ من المبادئ الأساسيّة في الإسلام.

وقطع العلاقات الدبلوماسيّة بسبب هذه المواقف يعبّر عن المستوى المتدنّي في العلاقات بين البلدين، ويتمّ هذا القطع في غلب الأحيان قبل أيّ اعتداء أو نشوب نزاع مسلّح، ويعبّر عن مدى التدهور الذي قيّد بسبب في إجراءات هذا القطع أو الذهاب إلى أكثر من ذلك في حالة ما أدّى إلى تطوّر هذا الموقف.

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 230.

الفرع الثالث/قطع العلاقات الدبلوماسية بسبب قرار منظّمة دوليّة.

إنّ قطع العلاقات الدبلوماسيّة قد يكون بمثابة استجابة لقرار صادر من منظّمة دوليّة في مواجهة الدولة المراد قطع العلاقات الدبلوماسيّة معها، وهذا في سياق ما تفرضه العضويّة في المنظّمة من وجوب احترام ميثاقها والنزول على ما ترتّبه العضويّة في كنف الدول الأعضاء من واجبات والتزامات، من ذلك ما قرّره مجلس جامعة الدول العربيّة من قيام الدول العربيّة بقطع العلاقات الدبلوماسيّة مع ألمانيا الاتّحاديّة بسبب إقامتها علاقات دبلوماسيّة مع إسرائيل، وكذلك ما قرّرته قمّة الجامعة العربيّة في بغداد 1979 من التوصية بقطع العلاقات الدبلوماسيّة مع مصر في أعقاب توقيع معاهدة السلام المصريّة- الإسرائيليّة في 1979.

ونشير إلى هذا الإجراء الذي قد يكون مسندا في اتّخاذه إلى قرار جماعيّ صادر عن إحدى المنظّمات الدوليّة، وحسبنا أن نشير إلى نصّ المادّة 41 من ميثاق الأمم المتّحدة، الذي أشار إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة باعتباره من الإجراءات والتدابير غير العسكريّة، التي يجوز لمجلس الأمن أن يطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة تطبيقا و إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة في مواجهة الدولة التي ينسب إليها ارتكاب عمل من أعمال العدوان أو تهديد السلم والأمن الدوليين[1].

ولقد أوصت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة بقطع العلاقات الدبلوماسيّة مع نظام فرانكو في إسبانيا سنة 1946، لأنّه يخالف مبادئ الأمم المتّحدة من خلال توصيته الجمعيّة العامّة رقم 39 الصادرة بتاريخ 1946/12/12.

- التوصية التي صدرت من الجمعيّة العامّة بخصوص مقاطعة البرتغال، الصادرة في 1965/12/21 بقطع العلاقات الدبلوماسيّة مع البرتغال.

وقد أصدر مجلس الأمن قراره رقم 232 في 16 ديسمبر 1966 وتضمّن دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتّحدة إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة مع روديسيا الجنوبيّة، وعلى الرغم

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 755.

من أنّ مجلس الأمن قد اتّخذ بعض التدابير والإجراءات ضدّ حكومة جنوب إفريقيا العنصريّة بسبب استمرارها في السيطرة على إقليم ناميبيا، فلم يكن من بينها قطع العلاقات الدبلوماسيّة مع جنوب إفريقيا، ومع ذلك فإنّ محكمة العدل الدوليّة قد أشارت في رأيها الاستشاريّ الصادر في 21 يونيو 1971 بشأن الآثار القانونيّة المترتّبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا إلى وجوب عدم قيام الدولة بإبقاء بعثات دبلوماسيّة تعتمدها لدى حكومة جنوب إفريقيا، ويكون من نطاقها إقليم ناميبيا، وإلى وجوب الامتناع عن إيفاد مبعوثين قنصليين إلى ناميبيا، كما تجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أنّ مجلس الأمن لم يدرج قطع العلاقات الدبلوماسيّة ضمن العقوبات التي فرضها على العراق في أعقاب قيامه بغزو دولة الكويت واحتلاله في عام 1990، ولقد حرصت الدول كلّ الحرص على تنفيذ هذه القرارات لمجرّد إصدارها، وهذا للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ولقد أشارت كذلك عصبة الأمم في مادّتها 16 من عهد عصبة الأمم أنّه يمكن قطع العلاقات التجاريّة والماليّة مع الدول المعتدية دون الإشارة إلى قطع العلاقات الدبلوماسيّة، لذا لم يكن لها أيّ دور في مجال قطع العلاقات الدبلوماسيّة بين معظم الدول.

وكذلك تعتبر القرارات من منظّمات إقليميّة قرارات هامّة لأنّها تكون أقرب للوضع من المنظّمات العالميّة وتكون أدرى بالشؤون الداخليّة للدول، ففي ماي 1963 بأديس أبابا قامت منظّمة الوحدة الإفريقيّة بتوجيه وصيّة إلى كلّ الدول الإفريقيّة لقطع علاقاتها مع البرتغال وجنوب إفريقيا، وأصدرت منظّمة الدول الأمريكيّة توصية في 26 جويلية 1964 إلى الدول الأعضاء تطلب فيها قطع العلاقات الدبلوماسيّة مع كوبا بسبب النظام الشيوعيّ الذي أقامته على ترابها.

إنّ القرار الجماعيّ الصادر في منظّمة دوليّة أو إقليميّة يأخذ بعدًا دبلوماسيًّا موحّدًا للدول ضدّ دولة ما كعقوبة لها جرّاء قيامها بأعمال تمسّ مبادئ هذه المنظّمة أو الأمن واسلم الدوليين وهذه القرارات ليست ملزمة للأطراف بل تنفّذ حسب قناعتها لها، وهذا من مبادئ السيّادة.

المبحث الثاني

آثار قطع العلاقات الدبلوماسيّة على الأسلوب ألتعاهدي في الاتفاقيات الدولية

يترتّب على قطع العلاقات الدبلوماسيّة باعتباره تصرّفا قانونيّا صادرًا عن الإرادة المنفردة من الدولتين المعنيّتين، إنهاء الصلات الودّيّة التي تتمثّل في العلاقات ووقف كلّ اتّصال مباشر بين الحكومتين طوال المدّة التي تستمرّ فيها العلاقات منقطعة، وإذا اقتضى الأمر للتفاوض بين الحكومتين في شأن من الشؤون فيتمّ ذلك عن طريق مندوبين تعيّنهم كلّ من الدولتين لهذا الغرض.

وقد يتسبّب هذا القطع في العلاقات إلى إحداث مجموعة من التغيرات على عدّة مستويات، فقد تمسّ الأشخاص بحدّ ذاتهم أو تمسّ التعاملات بين الدولتين، وهذا القطع يعكس العلاقة الودّيّة بينهما إلى علاقة سيّئة ينشب عليها وقف كلّ التعاملات، ولمعالجة هذا المبحث قسّمناه إلى مطلبين:

المطلب الأوّل: عدم تأثر المعاهدات بقطع العلاقات الدبلوماسيّة.

المطلب الثاني: تأثر المعاهدات بقطع العلاقات الدبلوماسيّة.

المطلب الأوّل

عدم تأثر المعاهدات بقطع العلاقات الدبلوماسيّة

إنّ قطع العلاقات الدبلوماسيّة لا يؤدّي إلى إنهاء كلّ التعاملات أو المعاهدات بين الدول، وهذا يعني احترام مبادئ القانون الدوليّ أو الاتّفاقيّات الدوليّة ومنها اتّفاقيّة فينا للمعاهدات 1969، وعليه فإنّ الاتّفاقيّات المبرمة في ظلّ العلاقة الودّيّة لا تنقطع بعد استياء العلاقة بين الدولتين، وقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأوّل: الوفاء بالعهد (العقد شريعة المتعاقدين)

الفرع الثاني: مبدأ استمراريّة المعاهدات.

الفرع الثالث: اللجوء إلى ضمانات للالتزام باستمرار المعاهدات.

الفرع الأوّل/الوفاء بالعهد (العقد شريعة المتعاقدين).

إعمالاً لمبدأ الوفاء بالعهود الذي يشكّل حجر الزاوية في التنظيم القانونيّ للعلاقات الدوليّة، وتحقيقًا لدواعي الأمن والاستقرار والطمأنينة في العلاقات الدوليّة، تقضي اتّفاقيّة فينا لقانون المعاهدات (م63، 74) بأنّه لا يؤثّر قطع العلاقات الدبلوماسيّة أو القنصليّة بين أطراف معاهدة دوليّة ما على العلاقات القانونيّة التي أقامتها المعاهدة.

إن احترام الدولة لتعهداتها مقترن بشكل وثيق تقريبا بالمبدأ العام الذي هو أبعد من القانون في وجوه كثيرة ألا وهو حسن النية، الذي يعتبر معيار تقييم للشروط التي تؤدي فيها الدولة واجباتها[1].

إنّ قطع العلاقات الدبلوماسيّة في حدّ ذاته أو غياب مثل هذه العلاقات بين دولتين أو أكثر لا يعوق من إبرام معاهدات بين هذه الدول، كما أنّ إجراء المعاهدة لا يشكّل في حدّ ذاته أيّ أثر فيما يخصّ العلاقات الدبلوماسيّة؛ بمعنى أنّ أيّ توقيع أو انضمام دولة ما إلى اتّفاقيّة جماعيّة لا يعني اعتراف هذه الدولة بأيّة دولة أخرى لا تعترف بها أو ترتبط معها بعلاقات[2].

يرى سالفيوني بأنّ القول (أنّ أساس القانون الدوليّ يوجد في فرضيّة أو مسلّمة غير قابلة للإثبات) قول غير مقبول، ومن ثمّة فهو إن سلّم بأهمّيّة قاعدة العقد شريعة المتعاقدين فهو يجعل منها قاعدة أخلاقيّة، تعني وجوب امتناع الدولة عن الخداع وأنّ على الأطراف الأخرى أن تنتظر حسن النيّة منها[3]، فكما أنّ العقد يفرض على الأطراف المتعاقدة احترام بنوده، فإنّ المعاهدة تلزم كذلك الدول والمنظّمات بتنفيذ الواجبات المفروضة عليها بحسن نيّة[4]، ويرى سالفيوني أنّ هذه القاعدة أخلاقيّة ممزوجة بفكرة العدالة ما دام من واجب الدول أن تتصرّف وفقًا للعدالة الدوليّة أثناء احترامها لعهودها.

[1] بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2008، ص 322.

[2] أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، المرجع السابق، ص126.

[3] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 241.

[4] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 644.

أمّا الفقيه فردوس يرى أنّ الأمر يتعلّق بقاعدة وضعيّة ومبدأ أخلاقيّ معًا وهي القاعدة الأساسيّة في القانون الدوليّ.

ويرى كافاليري أنّ الأمر يتعلّق بقاعدة تمثّل أساس ومصدر القوّة الإلزاميّة للمعاهدات والعرف، وهي قاعدة أخلاقيّة مستمدّة من روح العدالة والقانون الطبيعيّ.

وعلى ذلك فلا يمكن أن يترتّب على مجرّد قطع العلاقات الدبلوماسيّة نتائج مماثلة لتلك التي تتبع قيام الحرب فعلاً بين الدولتين المتنازعتين، ولا تتأثّر الالتزامات السابق ارتباط كلّ منها بما قبل الأخرى بقطع العلاقات مثلما تتأثّر بحالة الحرب، فتظلّ المعاهدات السابق إبرامها بينهما سارية المفعول، ويظلّ التزام كلّ من الطرفين بما فيها قائمًا حتّى يتّفق على خلاف ذلك[1].

ولا يحقّ لأيّ من الدولتين أن تتّخذ ضدّ أموال أو رعايا الأخرى الموجودين في إقليمها من الإجراءات، إلاّ ما تسمح به القواعد العامّة في شأن معاملة أموال ورعايا الدول الأجنبيّة في وقف السلام.

نجد كذلك من القائلين بأنّ قاعدة العقد شريعة المتعاقدين قاعدة عرفيّة، ومن بينهم كلسن الذي يرى أنّها قاعدة متولّدة عن العرف ما دام القانون الإتفاقي يستند على القانون العرفيّ في رأي هذا الفقيه.

فيعتبر كلسن هذه القاعدة هي القاعدة الأساسيّة الأوّليّة ما دامت تستند في قوّتها الإلزاميّة على العرف الذي يعتبر أساس القانون الدوليّ.

وكذلك نجد من القائلين بأنّ العقد شريعة المتعاقدين قاعدة من قواعد القانون الطبيعيّ ومن بينهم (غروسيوس، وفاتل، وسوارين) الذين يعتبرون من روّاد القانون الدوليّ.

[1] علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص 235.

إذ يرى غروسيوس وجوب مراعاة معاهدات السلام بدقّة مهما كانت شروطها، وذلك بسبب العهد المقدّم والذي ينشئ الالتزام المقدّس والضروريّ؛ أمّا وولف يرى أنّ القاعدة تستمدّ صحّتها وشرعيّتها من قانون الطبيعة ذاته الذي يفرض الوفاء بالعهود[1].

بإخلاف نظريّات العقد فإنّنا لا يمكن أن نغيّر في مدى أهمّيّها بالنسبة للقانون الدوليّ العامّ، وكذلك جاء مبدأ حسن النيّة ليقرّب العلاقات ما بين الدول وتنفيذ وتطبيق تلك المعاهدات إذا ما طرأ مشكل أو عائق بين الدول لا يكون بالضرورة حاجزًا يمنع تطبيق هذه الاتّفاقيّات المبرمة في السابق.

وهذا لافتقار القانون الدوليّ إلى آليّة يعود إليها لإجبار الدول المتعاقدة على تنفيذ التزاماتها في حل الإخلال بها.

وقد أشار غروسيوس إلى أنّ الوفاء في تنفيذ وتطبيق العقود هو شريعة كلّ المتعاقدين وليس أساس الدول بمفردها، بل هو أساس مجتمع الدول الذي يضمّ كافّة الشعوب.

ولكن أرى أنّ حسن النيّة في التطبيق للدول أكثر صعوبة وهذا بسبب السلطة التقديريّة للدولة ومن مسؤولين وتغيّر الظروف، لذلك النيّة ضروريّة لتنفيذ هذه المعاهدات من طرف الحكّام حتّى مع الأعداء.

وأكد بنكرشوك بوجوب تنفيذ المعاهدات بحسن نيّة، ولو كانت غير ملائمة للدول بل وكانت خطيرة عليها لأنّ تدمير الثقة يعدّ تدميرًا لكلّ المعاهدات بين الحكّام[2].

وكما نجد كذلك أنّ تكريس المبدأ على صعيد الخطاب الدبلوماسيّ أيضًا مثلما جاء في بيان الوزير هول في 16 جويلية 1937 أمام الكونغرس الأمريكيّ عن السياسة الخارجيّة الأمريكيّة من قول: (أنّنا ندعم مراعاة الاتّفاقيّات الدوليّة بحسن النيّة، ونؤيّد مبدأ قداسة المعاهدات، ونؤمن باحترام كلّ الدول لحقوق الآخرين، وتنفيذ جميع الدول لالتزاماتها المقرّرة).

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 243.

[2] محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات، دار النهظة، القاهرة، 1971، ص 19.

بذلك أرى أنّ الدبلوماسيّة لها أهمّيّة كبيرة في تكوين العلاقات بين الدول في مجال المعاهدات، ولها أهمّيّة بالغة في العمل على تنفيذها مع إبداء حسن نيّة كلّ الأطراف.

وكان الزعيم السوفياتيّ خروتشوف قد صرّح فيما يخصّ مبدأ حسن النيّة سنة 1958، بأنّ الاتّحاد السوفياتيّ قد اعتبر دومًا وسوف يستمرّ في اعتبار التزاماته الدوليّة واجبًا مقدّسًا، بل أنّ ذلك الالتزام هو الذي دفع الاتّحاد السوفياتيّ السابق إلى رفض اقتراح قدّم في مؤتمر سان فرانسيسكو يهدف إلى إعطاء الأمم المتّحدة حقّ مراجعة المعاهدات[1].

أمّا على الصعيد ألاتفاقي فإنّنا نجد أنّ المادّة 10 من اتّفاقيّة هافانا لقانون المعاهدات التي وافق عليها المؤتمر السادس لاتّحاد الدول الأمريكيّة في 20 فيفري 1928 تنصّ على أنّ من غير الممكن للدولة أن تعفي نفسها من التزامات معاهدة أو تعدّل نصوصها إلاّ بموافقة الأطراف الأخرى وعن طريق وسائل ودّيّة[2].

كما أورد عهد عصبة الأمم في ديباجته أنّ من أجل تنمية التعاون بين الأمم ولكي نكفل لهم الأمن والسلام فإنّه يجب أن تحترم بكلّ دقة جميع التزامات المعاهدات في العلاقات المتبادلة بين الشعوب[3].

وكذلك نصّت اتّفاقيّات فينا لقانون المعاهدات على حسن النيّة للأطراف وهذا في مادّتها (26)[4].

ولقد تبنّت دول عدم الانحياز في القاهرة تسعة مبادئ أساسيّة ضروريّة للتعايش السلميّ، وكان تاسع تلك المبادئ حسن النيّة وجاء ذلك المبدأ عبر النصّ على ضرورة تنفيذ الدول لالتزاماتها الدوليّة بحسن النيّة وفقًا لمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتّحدة.

أمّا في سنة 1966 فقد تمّ تبنّي اقتراح الدول الاشتراكيّة من طرف تسعة دول غير منحازة وأجمع ذلك الاقتراح متكرّرًا في تصريحات ممثّلين اشتراكيّين وممثّلي دول العالم الثالث

[1] محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات، المرجع السابق، ص 24.

[2] أنظر المادة 10 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[3] أنظر ديباجة عصبة الأمم المتحدة.

[4] أنظر المادة 26 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969.

بالأمم المتّحدة وكانت تؤكّد على عدم أخذ بالمبدأ عندما يتعلّق الأمر بمعاهدات لم تبرم بحرّيّة أو أثناء انتهاء الهيمنة الاستعماريّة[1].

لذلك كان مبدأ حسن النيّة لا ينطبق إلاّ على المعاهدات الصحيحة التي لا يكون فيها أيّ أثر من التهديد أو القوّة، وهذا ما أكّدت عليه المادّة 52 من اتّفاقيّة فينا حول قانون المعاهدات[2].

الوفاء بالعهود في الإسلام:

لقد أمر الإسلام بعدم خلف الوعد أو النكث بالعهد لما ينطوي عليه من ضياع للحقوق، وفساد وعقوق ولقد حثّ القرآن الكريم في آياته على الوفاء بالعهد ضمن آيات عديدة[3]:

- [وأوفوا بالعهد إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها]
- [وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولا]

وكذلك جاء رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في سنّته على عدم مخالفة أو إبطال العهود وهذا ما أكّد عليه في حديثه الشريف.

- خياركم من أوتي لعهودهم.
- أنا أحقّ من أوفى بعهده.
- من كان بينه وبين قوم عهد فلا يخلف عقده ولا يشدها حتّى يمضي أمده أو ينبذ إليهم على سواء.

إنّ أغلب الدول تؤيّد مبدأ حسن النيّة في تنفيذ المعاهدات وتلزم الأطراف بأن العقد شريعة المتعاقدين، ولكن حسن النيّة يعكس مدى ارتباط العلاقة الودّيّة بين الدول للعلاقات الدبلوماسيّة دور هامّ في هذا المجال.

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 248.

[2] أنظر المادة 52 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[3] عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 17.

ولقد رأينا كلّ الاتّفاقيّات الدوليّة من بينها اتّفاقية فينا لمعاهدات التي تنصّ على حسن نيّة أطراف المعاهدة.

إنّ كون اتّفاقيّة فينا تجمع بين تقنين وتطوير قانون المعاهدات الدوليّة فإنّ تلك القواعد التي سهرت اتّفاقيّة فينا على تقنينها تمثّل قانونًا عرفيًا أو مبادئ عامّة للقانون، مثل تلك النصوص المحرّمة لاستعمال القوّة في ميثاق الأمم المتّحدة كانت نافذة فيما بين الدول قبل إبرام هذه الاتّفاقيّة[1].

أمّا الجانب التطويريّ والقواعد الجديدة في الاتّفاقيّة لا تسري إلاّ ابتداء من دخول هذه الاتّفاقيّة حيّز النفاذ، وبالنسبة للمعاهدات المبرمة بين الدول الأطراف فيها فقط.

والموادّ التي تنصّ على تنفيذ المعاهدات وتقييدها بحسن النيّة 26-31-69.من اتفاقية فينا للمعاهدات

الفرع الثاني/ مبدأ استمرارية واستقرار المعاهدات الدولية.

إنّ قاعدة القانونيّة الدوليّة لم تنشأ من طرف هيئة عليا تفرضها على أشخاص المجتمع الدوليّ، إذ أنّ القاعدة الدوليّة تنشأ بين أشخاص دوليّة متساوية، وتتسبّب هذه المساواة في انشقاق الآراء وعدم التفاهم بشأن أساس الالتزام في القانون الدوليّ العامّ، ولقد اختلفت عدّة مذاهب في هذا الموضوع.

1) المذهب الإراديّ:

ويتّفق هذا المذهب مع فلسفة روسو القائلة بأنّ القانون يعبّر عن الرغبة الجماعيّة (نظريّة العقد الجماعيّ) وعليه فإنّ أساس إلزاميّة قواعد القانون الدوليّ العامّ هو الرضا الصريح أو الضمنيّ لأشخاص القانون الدوليّ بتلك القواعد، وقد اتّجه أصحاب هذه النظريّة إلى اتّجاهين[2]:

[1] محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، المرجع السابق، ص 257.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 41.

أ) نظريّة التحديد الذاتيّ:

ومن أبرز روّادها الألمانيّ (جلينك) الذي يدلوا أنّ انعدام هيئة عليا – فإنّ إرادة الدولة - والتي لا تعلوا عليها أيّة إرادة، هي مصدر الإلزام.

إذ أنّ الدولة تتقيّد بمحض إرادتها بالقواعد الدوليّة إذا شاءت الدخول في علاقات مع الجماعة الدوليّة.

إنّ هذه النظرة تشكو من ضعف يبدو في كون أنّ الإرادة المنفردة تتناقض مع مبدأ الإلزام.

ب) نظريّة الإرادة المشتركة:

ويؤيّدها الفقيه الألمانيّ تريوبل (Triepel) حيث يقول أنّ الالتزام ينشأ عن اتّفاق إرادات الدول، الشيء الذي يؤدّي إلى إرادة جماعيّة ملزمة لكلّ منهما.

وينتقد هذا الفقيه بأنّه ما المانع في عدم تقيّد الدولة بالإرادة الجماعيّة.

2)المذهب الموضوعيّ:

إنّ النظريّات المؤيّدة لهذا المذهب تبحث عن أساس للقواعد الدوليّة في نطاق بعيد عن نطاق الإرادة، فيقول هذا المذهب بأنّ التقيّد بالقاعدة القانونيّة لا يأتي إلاّ عن عوامل خارج إرادة الخاضع لهذه القاعدة.

وينقسم الفقهاء الذين اعتنقوا هذا المذهب إلى عدّة نظريّات.

أ) نظريّة تدرّج القوانين:

وقد شرحها كلسن ودافع عنها في العديد من بحوثه وقد أيّده فقهاء كثيرون منهم فردوس وكونز اللذان كوّنا مع كلسن ما عرف بمدرسة فينا في القانون الدوليّ، والتي ذاعت شهرتها في العالم بأسره[1].

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 109.

ومفادها أنّ كلّ قاعدة قانونيّة لا تفسّر إلاّ باستنادها إلى قاعدة أخرى تعلوها، وذلك في تدرّج هرميّ يمتدّ من أسفل إلى أعلى للانتهاء إلى قاعدة أساسيّة تسموا على القواعد الأخرى[1].

ويؤكّد أنصار هذه النظريّة على فكرة وجود قاعدة أساسيّة في كلّ نظام قانونيّ تعدّ بمثابة المصدر الذي ترجع إليه كلّ قواعد النظام القانونيّ، فالقواعد القانونيّة لا يمكن تفسيرها إلاّ باللجوء إلى قواعد قانونيّة أخرى، وهذه بدورها بحاجة إلى تفسير جديد، ممّا يصور القانون هرمًا معكوسًا تتدرّج قواعده تدرّجًا معكوسًا من الفروع إلى الأصول.

ويقول أنصار النظريّة وإن صلحت لتفسير أساس الالتزام بالقواعد الناشئة عن المعاهدات فإنّها لا تصلح كأسس للالتزام بالقواعد التي ينشئها العرف.

ب) النظريّة الاجتماعيّة:

يرى أنصار هذه المدرسة أنّ القانون ليس تعبيرًا عن إرادة وإنّما نتاج للمجتمع يفرض نفسه على المخاطبين بأحكامه فالقانون سواء كان داخليًا أم دوليًّا، ما هو إلاّ قواعد للسلوك الاجتماعيّ أملاها الواقع الاجتماعيّ ذاته، وأن أساس القوّة الملزمة للقواعد القانونيّة سواء كانت داخليّة أم دوليّة هو التضامن المنشئ لهذه القواعد[2].

وقد نظر دوجي (Duguit) المؤسس الأوّل لهذه النظريّة إلى القانون بوصفه واقعًا اجتماعيًا يتولّد عن حتميّات استمرار الجماعة، ومن ثمّ يجسّد أساس قوّته الملزمة في اعتبارات التضامن المبرّرة لقيام الجماعة والأزمة لاستمرار بقائها، وقد نقل بعض الفقهاء الفرنسيين وعلى رأسهم الأستاذ جورج سل آراء العميد دوجي إلى مجال الدراسات الدوليّة للقول بأنّه إذا كان ما يتصف به القانون من إلزام إنّما يكمن في واقعيّة التضامن الاجتماعيّ الموجودة له فإنّ القانون الدوليّ العامّ يستوي في هذا مع القوانين الداخليّة[3].

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 42.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 37.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 111.

ج) نظريّة المصلحة:

وهناك من يقول بقيام الالتزام بالقاعدة القانونيّة الدوليّة على أساس المصلحة إلاّ أنّ هذا قد يؤدّي إلى خرق القوانين الدوليّة عندما تقتضي المصلحة ذلك[1].

فهذه النظريّة لا تصلح في الواقع أن تكون أساس القانون الدوليّ، وإنّها تتغيّر تبعًا للظروف والأهواء، وأن ما تقرّه السياسة تحت تأثير المصلحة قد يتعارض مع مبادئ القانون الدوليّ العامّ، الأمر الذي يجعل من الصعب بما كان الأخذ بهذه النظرية كأساس للالتزام بالمعاهدات، وهذا جرّاء سبب من أسباب انقطاع العلاقات بين الدولتين ومنها قطع العلاقات الدبلوماسيّة[2].

د) نظريّة القوّة:

هذه النظريّة التي تجعل من القوّة أساسًا لأحكام القانون الدوليّ العامّ فكرة قديمة عرفها اليونان والرومان، وتبنّاها في القرن السابع عشر الفيلسوف (سبينوزا)، الذي قال (يحقّ للدول أن تفعل كلّ ما تستطيع أن تفعله وليس للاتّفاقيّات التي تعقدها أيّة قيمة إذا كانت تتعارض ومصالحها).

واعتنق هذه النظريّة في العصر الحديث عدّة فلاسفة منهم الألمانيّ (أدولف لاسون) والسويديان (لاندستند وأوليفكرونا)[3].

وقد اعتبر ألاسون (Alasson) ولودفيج (L,Gumpluwig) أنّ الدولة قد تلجأ إلى عقد اتّفاقات بغرض تنسيق وضبط مصالحها لا أكثر من ذلك، ولا تقوم المعاهدات على فكرة العدالة والقانون الملزم إنّما هي مجرّد قواعد تفرضها الحنكة السياسيّة، وطالما أنّها تتّفق مع

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 43.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 39.

[3] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 82.

مصالح الدولة فهي تحترمها، هذه المصالح التي يباح للدولة أن تحقّقها ولو بطريق الحرب كأهمّ مظهر من مظاهر سيادة الدولة[1].

هـ) النظريّة التي تقيم القانون الدوليّ على مبدأ التوازن الدوليّ:

إنّ هذا المبدأ يرى أنّ الاحتفاظ بالتوازن بين القوى الأوربّيّة المتصارعة هو خير سبيل لنشر السلام واستمراره في أوربا، وهذا بعد ما اشتدّت الاضطرابات السياسيّة والدينيّة في أوربا عبر القرنين السادس عشر والسابع عشر، حيث صيغت معاهدة (وانتغاليا لعام 1648)[2].

غير أنّ هذه النظريّة لم تسلم من النقد كونها تقوم على فكرة سياسيّة لا يمكن أن تكون بذاتها أساسًا لقواعد القانون الدوليّ لأنّها لا تعرف الاستقرار والثبات، فضلاً عن أنّ فكرة التوازن التي تؤسّس عليها هذه النظريّة تهتمّ بالعلاقات بين الدول الكبرى فقط، دون مراعاة تطلّعات الدول الصغرى[3].

و) النظريّة الإسلاميّة:

نجد أنّ أساس الإلزام حسب النظريّة الإسلاميّة هو القانون الطبيعيّ الموصى به من لدن الحق تبارك وتعالى يوصف أنّ الوحي الإلهيّ هو المصدر الوحيد الدائم للقواعد الشرعيّة.

ونقول أنّ مصدر القانون الدوليّ الإسلاميّ هو قانون طبيعيّ من نوع خاصّ، وتستمدّ قواعد هذه النظريّة من القرآن والسنّة النبويّة الشريفة، ومن قوله تعالى: [وأوفوا بالعهد إنّ العهد كان مسؤولا] ذلك أنّ الوفاء بالعهد أمر لا غنى عنه لضبط العلاقات، وأساس لجميع المعاملات، واعتبره الإسلام من أسباب القوّة لكونه أساس الثقة.

نلاحظ بعد تقديمنا لمختلف الاتّجاهات والمذاهب أنّ هذه النظريّات لم تسلم من النقد لقصورها عن تقديم أسباب القوّة الإلزاميّة لقواعد القانون الدوليّ.

[1] بن داود إبراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، المرجع السابق، ص 102.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 85.

[3] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 39.

ولعلّ فشل النظريّات العديدة راجع في جانب كبير منه إلى أنّ كلّ واحدة منها قد حاولت أن تقدّم أساسًا للقوّة الإلزاميّة لكافّة قواعد القانون الدوليّ، وهو أمر لم تنجح فيه أيّ واحدة منها، بسبب ذلك النموّ الكبير لقواعد القانون الدوليّ وتفرّعها وتشعّبها، هذا التشعّب الذي يجعلها مستعصية على الخضوع لمنطلق واحد في تبرير قوّة إلزامها[1].

الفرع الثالث/ اللجوء إلى ضمانات للالتزام باستمرار المعاهدات.

إنّ الفقه يقول عمومًا بإلزاميّة تطبيق كلّ المعاهدة إلاّ أنّ الواقع يحتّم إدخال بعض الشروط التي سبق أن تحدّثنا عن بعضها، كأن تبطل المعاهدة نظرًا لعيوب شابت إرادة الاتّفاق.

وقد نصّت المادّة 26 من اتّفاقيّة فينا من أنّ كلّ معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نيّة[2].

إنّ العقد شريعة المتعاقدين أي القواعد التي تلزم الدولة بتنفيذ التزاماتها، أنّه مبدأ يتعلّق بالطرق التي يجب أن تتّبع في تنفيذ تلك الالتزامات، وقد أدلت محكمة العدل الدوليّة في قضيّة التجارب النوويّة سنة 1974 أن أحد المبادئ الأساسيّة التي تحكم إنشاء وتطبيق الالتزامات القانونيّة مهما كان مصدرها هو مبدأ حسن النيّة.

وهناك اختلاف في الالتزام بالمعاهدة من حيث كونه التزامًا بشكل إيجابيّ أو التزامًا بشكل سلبيّ وتنوّع القوّة الملزمة للمعاهدة، ويشمل الشكل الإيجابيّ من الالتزام بالمعاهدة في تنفيذ الدولة لالتزاماتها بحسن النيّة ويترتّب عن المعاهدة ثلاثة أنواع من الواجبات:

- التزام عامّ بتنفيذ المعاهدة.
- التزام يتحمّل الآثار القانونيّة المترتّبة عن خرق أحكام المعاهدة.
- التزام متعلّق بالمحتوى الملموس للمعاهدة[3].

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 117.

[2] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 239.

[3] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 249.

أمّا الالتزام بشكل سلبيّ يكون في امتناع الدولة عن اتّخاذ تصرّف أحاديّ من شأنه تعديل أو إلغاء الالتزامات التي تتحمّلها بموجب المعاهدة، إلاّ أنّ في إمكان تلك الدولة التخلّي الأحاديّ الجانب عن الحقوق التي تكتسبها بموجب تلك المعاهدة دون أن تتنصّل من المعاهدة ككلّ.

وقد نصّت اتّفاقيّة فينا المادّة 27 منها على عدم التنصّل من الالتزامات المترتّبة عليها[1].

وتتنوّع القوّة الملزمة للمعاهدة، حيث نجد ميثاق الأمم المتّحدة الذي تنصّ مادّته الثالثة بعد المائة على أنّه إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتّحدة وفقًا لأحكام هذا الميثاق مع أيّ التزام دوليّ آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتّبة على هذا الميثاق، وهذا مثال على المعاهدات قويّة الإلزام التي تؤكّد على سموّها على غيرها من المعاهدات، وهناك معاهدات لا تتمتّع بالقوّة الملزمة وهي المعاهدات ذات الطابع التكميليّ التي تقبل بإدخال استثناءات على قواعدها العامّة.

إنّ تهرّب بعض الدول من تنفيذ المعاهدات لجأ إلى إدخال بعض الضمانات في المعاهدة لكي تكفل لها الالتزام بتنفيذها، وفي العصور الماضية كانت تلجأ بعض الدول إلى أخذ ودائع لا تردّها في حالة مخالفة المعاهدة أو حلف اليمين أو رهن بعض المناطق التابعة للدولة المدينة.

أمّا اليوم تلجأ الدول إلى ضمانات عدّة أو أحدها كحدّ لضمان التقيّد بالمعاهدة، وهي:

- تعهّد دولة أو دول ليست أطرافًا في المعاهدة بضمان تنفيذها وباستخدام نفوذها لإرغام الدولة الملتزمة بها على القيام بهذا التنفيذ.
- احتلال جزء من إقليم الدولة حتّى تفي بتعهّداتها وتتّبع هذه الطريقة في معاملات الصلح[2].

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 250.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 556.

- تخصيص مورد من موارد الدولة لسداد ما عليها من ديون.
- النصّ في المعاهدة على تنفيذها تحت إشراف منظّمة دوليّة[1].

وهناك التزامات يمكن الاحتجاج لها في مواجهة الكافّة، إذ قام القانون الدوليّ التقليديّ ونظام المسؤوليّة الذي استقر في إطاره على الحقوق والالتزامات المقرّرة في القانون الدوليّ لا يمكن الاحتجاج لها إلاّ في مواجهة الأطراف، فلا يجوز لأيّة دولة أن تتقدّم لتحريك دعوى المسؤوليّة الدوليّة بمناسبة انتهاك التزام دوليّ يتعلّق بدولة أخرى لأنّ الدولة في تلك الحالة لا تكون لها مصلحة قانونيّة معتبرة، فالقانون الدوليّ لا يعرف التزامات دوليّة في مواجهة الكافّة وعلى كلّ دولة أن تقوم بحماية حقوقها الخاصّة وليس لأيّ دولة أن تدّعي بطولة حماية حقوق دولة أخرى[2].

ولم يصمد هذا الموقف أمام استقرار فكرة المجتمع الدوليّ والأسس المادّيّة والمعنويّة التي بات يقوم عليها، وهو الأمر الذي حمل محكمة العدل الدوليّة على الخروج على ذلك الموقف في حكمها في قطبيّة (Barcelana Traction)[3].

حيث ذهبت المحكمة إلى القول بأنّه إلى جانب القواعد الدوليّة التي تفرض التزامات متبادلة في مواجهة المخاطبين بأحكامها، كما هو الحال في القواعد التي تنظّمها المعاهدات الثنائيّة الأطراف.

---

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 557.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 130.

[3] تتلخص وقائع هذه القضية أنه بتاريخ 1948/2/12 أصدر أحد قضاة إقليم كاتالونيا بإسبانيا بناء على طلب ثلاثة من حاملي سندات شركة barcelona traction light and power company lit حكما بإشهار إفلاس هذه الشركة والحجز على كافة ممتلكاتها بفروعها المختلف وبحل مجلس إدارتها وتنحية مديرها البلجيكي الجنسية ولما كانت أسهم هذه الشركة مملوكة بنسبة 75 ٪ لمواطني الدولة البلجيكية فلقد سعت الحكومة البلجيكية لدى الحكومة الإسبانية لتأمين الحماية لمواطنيها وأجريت مفاوضات في هذا الشأن استمرت عشر سنوات دون أن تنتهي إلى شيء على إثرها أقامت دعوى في 1958/9/23 أمام محكمة العدل الدولية تطالب فيها إسبانيا بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بمواطنيها نتيجة مخالفة العديد من أجهزة الدولة الإسبانية للقانون في مواجهة هؤلاء على أنه في 1961/3/23 تقدمت الدولة المدعية إلى قلم كتاب المحكمة بطلب شطب الدعوى نتيجة لبدأ مرحلة أخرى من المفاوضات بين الدولتين في شأن هذا النزاع إلا أن المفاوضات الثانية لم تأتي بجديد فأقامت بلجيكا دعوى من جديد في الطلب الذي سبق أن طلبته وهذا ما يبين شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية .

أنظر في ذلك صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، هامش ص 131.

ثمّ ذهبت المحكمة إلى القول بأنّ هذه النزاعات لا تنبثق فقط من القواعد الدوليّة المعاصرة التي تحرّم أعمال العدوان وإبادة الجنس البشريّ، وإنّما أيضًا من المبادئ والقواعد المتعلّقة بالحقوق الأساسيّة للإنسان.

المطلب الثاني

تأثر المعاهدات بقطع العلاقات الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية علاقات سلمية رضائية، لا يعني أنها لا تنشأ إلا باتفاق طرفيها وتستمر ما استمر هذا الاتفاق قائما، بيد أنه يمكن لأي من الطرفين بأن ينهيه بإرادته المنفردة، ويطلق على إنهاء العلاقات الدبلوماسية بالإرادة المنفردة قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملا صادرا من جانب واحد (إحدى الدولتين المعنيتين)، ويترتب عليه إنهاء العلاقات الدبلوماسية وانتهاء الوجود القانوني حتى للبعثات الدبلوماسية.

و بقطع العلاقات الدبلوماسية تتأثر العلاقة الدولية وحتى المعاهدات أو الاتفاقيات التي جرت فيما بينهما فيما مضى .

فهناك المعاهدات التي تتوقف عن التنفيذ وأخرى تنتهي بمجرد إنتهاء العلاقة الدبلوماسية.

وقسمنا هذه الدراسة إلى فرعين:

الفرع الأول: إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

الفرع الثاني: انتهاء العمل بالمعاهدة الدولية.

الفرع الثالث:إنهاء المعاهدات الدولية تنفيذًا لقرار مجلس الأمن.

الفرع الأول/إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

هناك عدة أسباب لإيقاف المعاهدة ويميز الفقه بين الأسباب الاتفاقية والأسباب الخارجية، وسنتطرق إلى الأسباب الخارجية ومنها تغيير ظروف إبرامها أو استحالة تنفيذها، وبالأخص في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية وكذلك المعاهدات التي هي في حاجة ماسة لتلك العلاقة،

وهذا الانتهاء قد يعبر عن سيادة دول الأطراف وإرادتها كالنقض بالإرادة المنفردة واعتمادا على مبررات مختلفة.

ونظرا لما يشكله قطع العلاقات الدبلوماسية من خطر على حسن التعامل بين الدول جراء ما يحويه ضمنا من الابتعاد على العلاقات الودية والتي يصل مداها حتى إلى النزاع المسلح فإنها لا بد من أن تكون لها أثر على المعاهدات.

حتى وإن نصت اتفاقية فيينا في المادة 63 من قانون المعاهدات على عدم إنهاء المعاهدة بإنهاء العلاقة الدبلوماسية.[1]

أ/ إيقاف المعاهدات بالإرادة المنفردة:

وإذا كان انتهاء العلاقات الدبلوماسية بالإرادة المنفردة يعني قطع العلاقات فهو يعكس الإرادة المنفردة لإنهاء هذه المعاهدات.

لقد أثارت قضية النقض بالإرادة المنفردة أو الانسحاب غير المنظم في المعاهدة، خلافات فقهية من معارضين لمشروعيته لأنه يتعارض مع قاعدة إلزامية المعاهدات، بينما يؤكد آخرون أن الدولة وبموجب سيادتها يمكنها أن تضع حدا لما سبق إن التزمت به بكل حرية.

إن النقض أو الانسحاب بالإرادة المنفردة قد لا يؤثر على الرابطة التعاهدية ككل بين بقية الأطراف، وفي هذه الحالة لا نرى مبرر لعدم إجازته، أما في تلك المعاهدات التي تتشكل من التزامات شخصية متبادلة كالمعاهدات الثنائية والعديدة الأطراف، فإنه من الصعب قبول الانسحاب غير المبرر قانونيا.[2] وقد أثيرت هذه المشكلة عندما بادرت روسا في عام 1970 إلى إعلان أنها تعتبر نفسها غير مقيدة بنصوص معاهدة باريس لعام 1956، وأنها تسترد كافة حقوقها المتعلقة بمبدأ السيادة في البحر الأسود.[3]

[1] المادة 63 من اتفاقية فيينا للمعاهدات لسنة 1969.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص 356.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 327.

وهذا الأمر الذي أثار الاعتراض من جانب الدول الأطراف في معاهدة باريس، وأدى لعقد مؤتمر دولي في لندن عام 1971، وقد أعلن ذلك المؤتمر في بروتوكول لندن الموقع عليه في نفس السنة، أن من المبادئ الأساسية في القانون الدولي أنه لا يجوز للدولة أن تتحلل من إلتزامتها المترتبة على معاهدة دولية أو تعديل نصوصها إلا بناءا على رضا الأطراف المتعاقدة.[1]

وقد غض النظر هذا الاجتماع عن النقض الروسي، ومن الأمثلة الحديثة عن النقض قيام فرنسا عام 1964 بنقض الاتفاقية التجارية الموقعة مع تونس سنة 1959.

وقد انسحبت اندونيسيا من الأمم المتحدة في 20 جانفي 1965، بعد أن كانت قد أبلغت المنظمة عن نيتها في ذلك في 31 ديسمبر 1964، في حالة أخذ ماليزيا لمقعدها كعضو منتخب في مجلس الأمن، لتعود إلى المنظمة في 1966 بعد تغير نظام الحكم في هذا البلد.

كما أقدمت فرنسا على نقض معاهدة الحلف الأطلسيّ مع العلم أنّ المادّة 13 من عقد الحلف لا تسمح بالانسحاب إلاّ بعد مرور 20 سنة عليه[2].

وفي رسالة وجّهها الرئيس السينيغاليّ إلى الأمين العامّ للأمم المتّحدة جوان 1971 نقضت السينيغال معاهدتين من المعاهدات الأربع حول قانون البحار المنعقدة بجنيف سنة 1958 على أنّ هذه المعاهدات لا تتضمّن أيّ نصّ بشأن إنهائها، أو الانسحاب منها، وقد اعتبرت الحكومة السنيغاليّة هذا النوع من المعاهدات التي لا تتضمّن أي نصّ بشأن الانسحاب منها كنوع من السجون يستحيل الخروج منها بمجرّد الدخول فيها[3].

وقبيل الحرب العالميّة الثانية قامت ألمانيا بإعلان تحلّلها من الالتزامات الملقاة عليها بموجب معاهدة فرساي لعام 1919، حيث جوبهت تلك الإعلانات الألمانيّة بالتشديد من جانب أطراف معاهدة فرساي.

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 327.

[2] Jean chapentier, Le retrait Français de l'Otan, AFDI, 1966, p 419.

[3] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 37.

كما أثير هذا في عام 1958 بصدد مشكلة مدينة برلين، عندما أعلن الاتّحاد السوفياتي في ذلك الحين أنّه يعتبر الاتّفاقات المعقودة بينه وبين كلّ من الولايات المتّحدة وبريطانيا وفرنسا في عامي 1944 و1945 بشأن احتلال ألمانيا وإدارة مدينة برلين والاتّفاقيّات المكمّلة لها لاغية، بعد ذلك تبادلت الدول عدّة مذكّرات تركّزت على عدم الإخلال بالمعاهدة من جانب طرف واحد، وتمّ بعد ذلك الدخول في مفاوضات لتسوية المشكلة[1].

ب/ إيقاف المعاهدات نتيجة تغير جوهريّ للظروف:

قد تعقد المعاهدة في ظروف دوليّة معيّنة تدفع الأطراف لإبرامها، لكن مع الزمن قد تتغيّر هذه الظروف، بحيث تجعل المعاهدة غير قادرة على مواكبتها، ما ينجم عنه من تعارض بين الواقع وأحكام المعاهدة المبرمة سابقًا، وخلل في الالتزامات المتبادلة بين الأطراف[2].

وقد تتحوّل المعاهدة مع تغيّر ظروف عقدها من معاهدة نافعة إلى معاهدة ضارّة، ومن عامل استقرار إلى عامل اضطراب في علاقات أطرافها، وذلك لتوازن بين المصالح المتعارضة.

إنّ كلّ معاهدة دوليّة تنطوي على شرط ضمنيّ يفترض أنّ المعاهدات تظلّ قائمة نافذة ما بقيت الظروف على حالها، وهو ما يؤدّي إلى القول بأنّ تغيّر الظروف يؤدّي إلى التأثير على نفاذ المعاهدة، ومنها قطع العلاقات الدبلوماسيّة.

فحتّى في الأحوال التي لا تنطوي فيها المعاهدة على نصّ يقرّر حكم تغيّر الظروف، يفترض أن الأطراف اتّفقوا عليه ضمنيًّا[3].

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 327.

[2] جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 208.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 335.

هذا وقد أجازت اتّفاقيّتا فينا لقانون المعاهدات الاستناد إلى التغيّر الجوهريّ في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة، أو تعليق تنفيذها، أو الانسحاب منها وليس كسبب لإبطالها، غير أنّ بعض الفقهاء اعتبر أنّها سبب من أسباب إبطال المعاهدة بطلانًا نسبيًّا[1].

ولقد تطرّقت المادّة 62 من اتّفاقيّات فينا إلى هذه الحالة بما يلي:

1- لا يجوز الاستناد إلى التغيّر الجوهريّ غير المتوقّع في الظروف التي كانت سائدة عند إبرام المعاهدة كسبب لإنهائها أو الانسحاب منه إلاّ إذا توافر الشرطان التاليان:

أ- إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسًا هامًّا لارتضاء الالتزام بالمعاهدة.

ب-إذا ترتّب على هذا التغيّر تبديل جذريّ في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفّذ مستقبلاً طبقًا للمعاهدة.

2- لا يجوز الاستناد إلى التغيّر الجوهريّ للظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية:

أ- إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

ب-إذا كان التغيّر الجوهريّ نتيجة إخلال الطرف بالتزام طبقًا للمعاهدة أو أيّ التزام دوليّ لأيّ طرف آخر في المعاهدة.

3- إذا جاز لطرف أن يستند إلى التغيّر الجوهريّ للظروف وفقًا للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضًا الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة[2].

إذا نلاحظ أنّ تغيّر الظروف يؤدّي إلى إنهاء المعاهدة إذا كانت هذه الظروف ضروريّة لتطبيق المعاهدة، كما في بعض الحالات بالنسبة للعلاقات الدبلوماسيّة فإذا قطعت هذه العلاقة، فإنّ بعض الظروف تتغيّر وذلك بالنسبة للمعاهدات التي تقوم على عمل البعثات الدبلوماسيّة أو القنصليّة وكذلك على البعثات، وقد يؤدّي قطع العلاقات الدبلوماسيّة إلى التأثير على المعاهدات في بعض المجالات منها الثقافيّة والاجتماعيّة أو معاهدات التحالف، حيث لا يمكنها أن تقوم هذه المعاهدات إلاّ على العلاقة الودّيّة والحسنة بين الدول.

[1] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2008، ص 368.

[2] المادة 62 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

أمّا عن التطبيق العمليّ لقاعدة تغيّر الظروف فهو يتسّم بالصعوبة، وهي صعوبة ترجع لكون تقييم الوضع متروكًا للأطراف ذاتها ومن جهة واحدة[1].

أمّا عن تطبيقات الاستناد إلى التغيّر الجذريّ في الظروف فنورد منها ما عملت به محكمة العدل الدوليّة بمناسبة النظر في قضيّة بين ألمانيا الاتّحاديّة وإيسلاندا سنة 1973 إلى القول أنّ التغيّر في الظروف الذي يمكن اعتباره جوهريًّا أو حيويًا هو الذي يمكن أن يهدّد بالخطر وجود أحد الأطراف، أو عين مصالحه الحيويّة[2].

واشترطت أن يكون التغيّر جذريًّا في نطاق الالتزامات، وذلك بزيادة الأعباء بطريقة تجعلها مختلفة اختلافًا كلّيًّا عمّا كانت عليه في البداية.

هذا علمًا بأنّ التغيّر في الالتزامات يتعلّق بطبيعة الحال بالالتزامات المستقبليّة لا تلك التي تمّ الوفاء بها.

الفرع الثاني/إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.

لقد نصّت المادّة 54 من اتّفاقيّة فينا على أنّ إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتمّ:

أ- وفقًا لأحكام المعاهدة.

ب-أو في أيّ وقت باتّفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقيّة الدول المتعاقدة.

ج- حلول الأجل.

قد تنطوي المعاهدة على نصّ يحدّد موعدًا لانقضائها، حيث تبرم لمدّة زمنيّة محدّدة سلفًا، والتالي فإنّها تتوقّف على إحداث آثارها القانونيّة عند بلوغ هذا الأجل المحدّد سلفًا[3].

وغالبًا ما تحسب بعدد السنوات وهو عدد يتراوح بين سنة إلى 99 سنة، كما يمكن

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 351.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 338.

[3] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 321.

بطبيعة الحال تحديد مدّة أقلّ لسريان المعاهدة[1].

أ) <u>النصّ على شرط فاسخ:</u>

ويقصد بهذا الشرط تعليق انقضاء المعاهدة على تحقّق بعض الوقائع أو الأحداث أو الاحتمالات التي سبق للأطراف المتعاقدة أن توقّعت إمكان حدوثها[2].

ومن النصوص التي احتوت على الشرط الفسخ نورد المادّة 2/11 من اتّفاقيّة حلف وارسوا سنة 1955 التي تنصّ على انتهاء الحلف عندما تبرم معاهدة أوربيّة حول الأمن الجماعيّ[3].

ب) <u>التخلّي عن المعاهدة</u>:

ويتمّ ذلك بإرادة طرف واحد أو إرادة جميع الأطراف، ويشترط أن تنصّ المعاهدة صراحة على ذلك، ويسفر التخلّي أو الانسحاب عن وضع حدّ لكلّ التزام نابع من أحكام المعاهدة، وقد تشترط المعاهدة على الطرف الراغب في التخلّي أو الانسحاب إخطار الأطراف الأخرى وذلك قبل مدّة معيّنة أو الحصول على موافقة أو انتظار فترة زمنيّة معيّنة، وهذا الانسحاب فإنّه لا يؤثّر على الالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف الأخرى في المعاهدات المعدّة الأطراف فهي تنهي العلاقة الاتّفاقيّة بينها وبين الدولة المنسحبة فقط [4].

وهناك معاهدات لا تقبل فكرة التخلي أو الانسحاب بالإرادة المنفردة في بعض المعاهدات ومنها معاهدات الحدود، ولكنها قد تتسامح بها في بعض الحالات الأخرى ويكون هذا الانسحاب ممكنا مثل معاهدات التحالف أو معاهدات المنظمات.

---

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 338.

[2] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 576.

[3] اتفاقية حلف وارسوا 1955/11/2
(Il cessera ses effets si un système général européen de sécurité collective est conclu)

[4] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 339.

وهذا ما نصّت عليه المادّة 56 من قانون المعاهدات [أنّ المعاهدة التي لا تتضمّن أحكامًا خاصّة بانقضائها والتي لا تنصّ على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا يمكن أن تكون موضعًا للإلغاء أو الانسحاب إلاّ إذا ثبت في نيّة الأطراف فيها إمكان إنهائها أو الانسحاب منها] أو إذا أمكن استنباط حقّ الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة[1].

إنّ الانسحاب لا يؤدّي أصلاً إلى إنهاء كلّ المعاهدات باستثناء الثنائيّة منها إلاّ أنّ كثرة الانسحابات وتواليها في المعاهدات المتعدّدة الأطراف يؤدّي في بعض الأحيان إلى انخفاض عدد أطرافها عن العدد المشترط أصلاً لدخولها حيّز النفاذ، ورغم ذلك فإنّ هذا الانخفاض لا يؤدّي إلى انتهائها إلاّ في حالتين:

الأولى هي انسحاب جميع الأطراف، والثانية حالة اشتراط المعاهدة عدم انخفاض العدد المتبقّي من الأطراف على عدد معيّن[2].

ومن الأمثلة على ذلك ما نصّت عليه اتّفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة لسنة 1952 التي اشترطت عدم انخفاض عدد معيّن وإلاّ انتهت هذه المعاهدة[3].

وكذلك بإمكان أطراف المعاهدة الدوليّة أن تنهي معاهدها أو ترخّص لأحد الأطراف بالانسحاب، وهو ما تنظّمه اتّفاقيّة قانون المعاهدات في قواعد جوازيه تنصّ عليها الموادّ 54-55-57-58 منها.

ونشير إلى حالة متميّزة في هذا الصدد في حالات اتّفاقيّات جنيف لحماية ضحايا الحرب[4].

[1] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 577.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 355.

[3] تنص المادة 8 من هذه التفاقية (على أنها تنتهي في التاريخ الذي يسري فيه الانسحاب الذي يصبح عدد الأعضاء بموجبه أقل من ستة)

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 324.

د) بند تعليق العمل بالمعاهدة:

إنّ معظم المعاهدات الدوليّة تظهر عدم احتوائها على بنود تخصّ تعليق العمل بها، أمّا عادة فهو احتواء المعاهدات على بنود تخصّ تعليق العمل ببعض أحكام المعاهدة فقط، وخاصّة في المعاهدات الاقتصاديّة.

وإذا كانت إرادة الأطراف هي المصدر الأصليّ للطرفين يمكن أن تقرّر إنهاء المعاهدة أو تعليق العمل بها باتّفاق لاحق أو بنصّ صريح.

يحدث أن يبرم أطراف معاهدة ما اتّفاقًا لاحقًا على إبرامها والعمل بها يتضمّن إنهاء العمل بها والملاحظ أنّه يحدث أن يكون الإلغاء هو الموضوع الوحيد للمعاهدة اللاحقة.

وقد يحدث أن تحلّ المعاهدة اللاحقة أحكامًا جديدة بشكل جزئيّ أو كلّيّ محلّ أحكام المعاهدة السابقة مع النصّ صراحة على الإلغاء[1].

وقد نصّت المادّة 57 من اتّفاقيّة فينا بنصّها على إمكانيّة إيقاف العمل بالمعاهدة في أي وقت برضا جميع الأطراف أو بالنسبة إلى طرف معيّن.

أ) وفقًا لأحكام المعاهدة.

ب) أو في أيّ وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقيّة الدول المتعاقدة[2].

وقد أجازت كذلك المادّة 58 من اتّفاقيّة فينا مثل هذا الإيقاف الجزئيّ[3]، ولكنّها وضعت له شروطًا تتحصّل في وجوب ألاّ يؤثّر على تمتّع باقي الأطراف بالحقوق المقرّرة بموجب المعاهدة أو على الوفاء بالتزاماتها، وألاّ يكون متعارضًا مع موضوع المعاهدة والهدف منها[4].

[1] عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 342.

[2] المادة 57 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

[3] المادة 58 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

[4] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 325.

ونستنتج من المادّة 58 من اتّفاقيّة فينا على أنّه يمكن إيقاف المعاهدة ضمنيًا من قيام أطرافها بإبرام معاهدة جديدة تتناول ذات الموضوع، ويفهم من نصوصها انصراف إرادات الأطراف إلى إيقاف العمل بالمعاهدة الأولى لفترة معيّنة.

وقد نصّت المادّة 59 من اتّفاقيّة فينا للمعاهدات في الفقرة الأولى على أنّه لا تعتبر المعاهدة قد أنهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر الشرطين التاليين:

أ) إذا ظهر أنّ المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أنّ الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

ب)أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضًا تامًّا مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت.

كان هذا بالنسبة لإنهاء العمل بالمعاهدة بإرادة ضمنيّة.

أمّا بخصوص تعليق العمل بالمعاهدة بإرادة ضمنيّة فقد تطرّقت إليها الفقرة الثانية من المادّة 59 من اتّفاقيّة فينا [تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أنّ هذا ما قصده الأطراف.]

الفرع الثالث/إنهاء المعاهدات تنفيذًا لقرار مجلس الأمن.

إنّ مجلس الأمن تتلخّص وظائفه في الحلّ السلميّ للمنازعات الدوليّة والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وهذا تطبيقًا لميثاق الأمم المتّحدة[1]، وتتمتّع المنظّمات الدوليّة بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتيّة بوصفها كيانًا متميّزًا بقرارات قانونيّة ترتّب آثارًا ملزمة على الدول.

وقد تأخذ تلك القرارات أشكالاً متعدّدة منها إبرام اتّفاقيّات دوليّة أو إصدار قرارات تنفيذيّة تنهي بها عدّة معاهدات أو إصدار للوائح [2].

[1] عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 167.

[2] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 400.

إذ يقرّر ما يجب اتّخاذه من التدابير وقد يكون على شكل المنع أو القمع، ومن تدابير المنع ما لا يتطلّب استخدام القوّة المسلّحة، فله أن يطلب من أعضاء الأمم المتّحدة قطع العلاقات الدبلوماسيّة وما يترتّب عليها من إيقاف العلاقات الاقتصاديّة، وكذلك المواصلات بكلّ أنواعها وإيقاف العلاقات الاقتصاديّة، وكذلك الموصلات بكلّ أنواعها إيقافًا جزئيًّا أو كليًّا وهذا ما نصّت عليه المادّة 41 من الميثاق [1].

وإنّ أعمال الحصار السياسيّ والاقتصاديّ هذه تكون عن طريق إيقاف العمل بالمعاهدات الدوليّة الواقعة تحت المنع، أو حتّى إنهاء هذه المعاهدات، ومن الواضح هنا أنّ مبدأ الفعاليّة يزيح المجال لحماية المصالح العامّة للمجموعة الدوليّة [2].

ولقد صدرت عقوبات عن مجلس الأمن من هذا النوع ضدّ عدّة أنظمة وبموجبها كان على أعضاء الأمم المتّحدة تطبيق قرار العقوبات.

وهناك تدابير قمع تتمثّل في حصار عسكريّ أو ضربات جوّيّة أو عمليّات أخرى [3] وهذا بعد عدم إيفاء العقوبات السياسيّة أو الاقتصاديّة بالغرض أو بحالة ابتدائيّة في حالة خطورة الوضع، ويبقى هذا التقدير لمجلس الأمن وهناك حالة تشمل جميع العقوبات الأولى ممّا ينتج عنه إنهاء معاهدات تتعلّق بمختلف مجالات التعاون، ومن بينها العلاقات الدبلوماسيّة.

ولقد تقرّر أنّ كلّ دول الأعضاء في المنظّمة ملزمة بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وبالتالي عليها إنهاء كلّ معاهدات التعاون الاقتصاديّ والسياسيّ وقطع كلّ آليّات العلاقات بينها وبين الدولة الواقعة تحت عقاب مجلس الأمن؛ غير أنّ الدول غير الأعضاء في المنظّمة لا تقع تحت ذلك الإلزام[4].

[1] المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 144.

[3] المادة 42 من ميثاق الأمم المتحدة.

[4] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 145.

وقد حاولت سويسرا بصفتها ليست عضوًا في الأمم المتّحدة مساعدة هذه المنظّمة في تطبيق العقوبات الاقتصاديّة على روديسيا، لكنّها أوضحت أنّ عملها هذا لا يعني أنّها ملزمة بقرارات مجلس الأمن كما أنّ المادّة 6/2 من الميثاق تفيد التزام المنظّمة ذاتها وليس الدول الغير.

ونصّت المادّة 53 من الميثاق على أنّه يمكن للمنظّمات الجهويّة أن تقدم على إصدار قرارات بإنهاء المعاهدات الدوليّة مع الدولة المعتدية في حالة الدفاع الشرعيّ الجماعيّ، كما يمكن لها اتّخاذ مثل تلك القرارات لردع أيّ عدوان بشرط الاستشارة والحصول على إذن مسبق من مجلس الأمن[1].

إنّ إنهاء المعاهدات الدوليّة وإيقاف العمل بها تنفيذًا لقرارات مجلس الأمن والمنظّمات الجهويّة يخضع لنفس الاستثناءات الواردة على القاعدة العامّة في الإنهاء لأسباب طارئة، وعليه فلا يمكن لمجلس الأمن والمنظّمات تقرير إنهاء المعاهدات الدوليّة التي أبرمت بغية تطبيقها أثناء الحرب أو إيقاف العمل بها، وكذلك تلك التي تحمل طابعًا إنسانيًّا[2].

[1] المادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة.

[2] محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 146.

الخاتمة:

إن دور الدبلوماسية في إدارة العلاقات فيما بين الدول يعد موضوعا ذو اهمية قصوى بسبب تطور الحياة وتشابك المصالح الدولية، فأصبحت الحاجة ملحة لإقامة العلاقات من أجل التوافق بين مصالحها وعقد اتفاقيات ومعاهدات سواء كانت ثنائية بين دولتين أم شارعة بين عدة دول لتنظيم العلاقات الدولية وفق قواعد القانون الدولي العام وهذا كله يقتضي فن التفاوض الدبلوماسي لتحقيق المآرب.

نتيجة ما تحقق في البحث يمكن عمل عدد من الاستنتاجات، يمكن أن أوجز أهمها في هذه الدراسة في ما يلي:

- إن الدبلوماسية عرفت عند الحضارات الإنسانية القديمة، ومن أهمها الحضارة المصرية مع الدول التي كانت آنذاك، وهذا ما أكدته أقدم معاهدة في التاريخ؛ التي أبرمت بين الفراعنة ممثلة في رمسيس الثاني ودولة الحيثيين بقيادة خاتسير سنة 128 ق.م، والتي نظمت العديد من العلاقات بين الدولتين، حيث سبق هذه المعاهدة العديد من المفاوضات وتبادل رسائل دبلوماسية.

- لقد تميزت الدبلوماسية بسرعة تطورها لتساير متطلبات العصر المتغيرة السياسية والاجتماعية والاقتصادية منها، وقد ظهرت الدبلوماسية بثوب العلنية وتخلت عن السرية، وأصبحت تمارس بصورة تتضح نتائجها حتى لو جرت المفاوضات في بعض الأحيان في الكواليس.

- وكذلك استنتجنا إن الدبلوماسية لها وظيفتان في الوقت الحاضر، والوظيفة الرئيسة منها هي تمثيل مصالح الدولة، وتفيد القيام بتنفيذ والتطبيق الجيد للبرنامج من خلال أعمال ممنهجة عن طريق المفاوضات التي تجري بين الدولتين أو الدول، والتي تفيد في تقريب وجهات النظر وإقناعها وتوجيهها.

أما الوظيفة الثانية هي صياغة وتحديد هذه الأغراض والأهداف؛ وإعداد المبادئ التوجيهية للذين يقومون بالمفاوضات، وهي الوسيلة التي يتم بها التعبير بحسن العلاقة أو استيائها.

- وللدبلوماسية أولوية كبيرة في متابعة تنفيذ السياسات الخارجية للدولة، وتحتكر كذلك الدبلوماسية مراقبة وتنفيذ التزامات الدول الأخرى للمعاهدات.
- إن للدبلوماسية أهمية كبرى في إبرام وتفعيل المعاهدات الدولية، وهذا ما أكدته الممارسة الدولية.
- إن هناك حاجة كبرى للعلاقات الدبلوماسية لتحقيق المعاهدات الدولية.
- إذا نظرنا أن المبدأ العام هو احترام المعاهدات رغم قطع العلاقات الدبلوماسية إلا أن هذه الدول تخلق ذريعة للتنصل من هذه المعاهدة أو إيقاف نفاذها، كما أن بعض المعاهدات تتطلب صراحة استقرار العلاقات الدبلوماسية، ففي حالة القطع يوقف تنفيذها وتستأنف عند رجوع العلاقات الدبلوماسية.

أرى أن قطع العلاقات الدبلوماسية هو مغزى سياسي، ويؤثر تأثيرا مباشرا على السياسة بين الدولتين التي تم بينهما القطع، أما عقد المعاهدات فهو عمل قانوني يربط الدولتين ببعضهما البعض، لذا يمكن الفصل بينهما لاختلاف طبيعة كل منهما، كما يسمح ذلك بإجراء اتصالات جديدة ممكن أن ينتج عنها إستئناف هذه العلاقات الدبلوماسية.

عند قطع العلاقات الدبلوماسية من الواجب إبقاء أدنى تواجد دبلوماسي للدولتين من شأنه أن يسهم في تقليل حدة التوتر بين الدول.

الملاحق

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لعام 1961

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ تشير إلى أن شعوب جميع البلدان قد اعترفت منذ القدم بمركز المبعوثين الدبلوماسيين، وإذ تذكر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بشأن المساواة المطلقة بين الدول، وصيانة السلم والأمن الدوليين وتعزيز العلاقات الودية بين الأمم، وإذ تعتقد أن عقد اتفاقية دولية للعلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية يسهم في إنماء العلاقات الدولية بين الأمم، رغم اختلاف نظمها الدستورية والاجتماعية.

وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول، وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العربي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية.

قد اتفقت على ما يلي :

المادة (1)

يقصد في هذه الاتفاقية بالتعابير التالية، المدلولات المحددة لها أدناه:

(أ) يقصد بتعبير "رئيس البعثة" الشخص الذي تكلفه الدولة المعتمدة بالتصرف بهذه الصفة.

(ب) يقصد بتعبير "أفراد البعثة" رئيس البعثة، وموظفو البعثة.

(ج) يقصد بتعبير "موظفو البعثة" الموظفون الدبلوماسيون، والموظفون الإداريون والفنيون ومستخدمو البعثة.

(د) يقصد بتعبير "الموظفون الدبلوماسيون " موظفو البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية.

(هـ) يقصد بتعبير "المبعوث الدبلوماسي" رئيس البعثة أو أحد موظفيها الدبلوماسيين.

(و) يقصد بتعبير "الموظفون الإداريون والفنيون " موظفو البعثة العاملون في خدمتها الإدارية والفنية.

(ز) يقصد بتعبير "الخادم الخاص" من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة.

(ح) يقصد بتعبير "دار البعثة" المباني وأجزاء الأبنية والأراضي الملحقة بها، بغض النظر عن مالكها، المستخدمة في أغراض البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة.

المادة (2)

تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل.

المادة (3)

1- تتألف أهم وظائف البعثة الدبلوماسية مما يلي:

(أ) تمثيل الدولة المعتمدة في الدولة المعتمد لديها.

(ب) حماية مصالح الدولة المعتمدة ومصالح رعاياها في الدولة المعتمد لديها، ضمن الحدود التي يقرها القانون الدولي.

(ج) التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

(د) استطلاع الأحوال والتطورات في الدولة المعتمد لديها بجميع الوسائل المشروعة وتقديم التقارير اللازمة عنها إلى حكومة الدولة المعتمدة.

(هـ) تعزيز العلاقات الودية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها وإنماء علاقاتها الاقتصادية والثقافية والعلمية.

2- يحظر تفسير أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية على أنه يمنع البعثة الدبلوماسية من مباشرة الوظائف القنصلية.

المادة (4)

1- يجب على الدولة المعتمدة التأكيد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيسا للبعثة المنشأة فيها.

2- لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه.

المادة (5)

1- يجوز للدولة المعتمدة، بعد إرسالها الإعلان اللازم إلى الدول المعتمد لديها المعينة، اعتماد رئيس بعثة أو انتداب أحد الموظفين الدبلوماسيين، حسب الحالة، لدى عدة دول، ما لم تقم إحدى الدول المعتمد لديها بالاعتراض صراحة على ذلك.

2- يجوز للدولة المعتمدة لرئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى، أن تنشئ بعثة دبلوماسية برئاسة قائمة بالأعمال مؤقت في كل دولة لا يكون لرئيس البعثة فيها مقر دائم.

3- يجوز لرئيس البعثة أو لأي موظف دبلوماسي فيها تمثيل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية.

المادة (6)

يجوز لدولتين أو أكثر اعتماد شخص واحد رئيس بعثة لدى أخرى، ما لم تعترض الدولة المعتمد لديها على ذلك.

المادة (7)

يجوز للدولة المعتمدة، مع مراعاة أحكام المواد: 5، 8، 9، 11 تعيين موظفي البعثة بحرية، ويجوز للدولة المعتمد لديها أن تقتضي، في حالة الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين، موافاتها بأسمائهم مقدما للموافقة عليها.

المادة (8)

1- يجب مبدئيا أن يحمل الموظفون الدبلوماسيون جنسية الدولة المعتمدة.

2- لا يجوز تعيين موظفين دبلوماسيين ممن يحملون جنسية الدولة المعتمد لديها إلا برضاها، ويجوز لها سحب هذا الرضا في أي وقت.

3- يجوز للدولة المعتمد لديها الاحتفاظ بهذا الحق بالنسبة إلى مواطني دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من مواطني الدولة المعتمدة.

المادة (9)

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلم الدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أي موظف آخر فيها غير مقبول. وفي هذه الحالة، تقوم الدولة المعتمدة، حسب الاقتضاء، إما باستدعاء الشخص المعني أو بإنهاء خدمته في البعثة. ويجوز إعلان شخص ما غير مرغوب فيه أو غير مقبول، قبل وصوله إلى إقليم الدولة المعتمد لديها.

2- يجوز للدولة المعتمد لديها، أن ترفض الاعتراف بالشخص المعين فردا في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.

المادة (10)

1- تعلن وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها ما يلي:

(أ) تعيين أفراد البعثة ووصولهم ومغادرتهم النهائية أو انتهاء خدماتهم في البعثة.

(ب) وصول أي فرد من أسرة أحد أفراد البعثة ومغادرته النهائية، وحصول أي نقص أو زيادة في عدد أفراد تلك الأسرة حسب الاقتضاء.

(ج) وصول الخدم الخاصين العاملين في خدمة الأشخاص المشار إليهم في البند (أ) من هذه الفقرة ومغادرتهم النهائية ، وتركهم خدمة هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء.

(د) تعيين وفصل الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها، كأفراد في البعثة أو كخدم خاصين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات.

2- يرسل كذلك عند الإمكان، إعلان مسبق، بالوصول أو المغادرة النهائية.

المادة (11)

1- يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولا وعاديا، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية.

2- ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض، ضمن هذه الحدود وبدون تمييز، قبول أي موظفين من فئة معينة.

المادة (12)

لا يجوز للدولة المعتمدة، بدون رضا سابق من الدولة المعتمد لديها، إنشاء مكاتب تكون جزءا من البعثة في غير الأماكن التي أنشئت فيها البعثة.

المادة (13)

1- يعتبر رئيس البعثة متواليا وظيفته في الدولة المعتمد لديها منذ تقديمه أوراق اعتماده، أو منذ إعلانه لوصوله وتقديم صورة طبق الأصل عن الأوراق اعتماده إلى وزارة خارجية تلك

الدولة أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، وذلك وفقا لما جرى عليه العمل في الدولة المذكورة مع مراعاة وحدة التطبيق.

2- يحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة طبق الأصل عنها حسب تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

المادة (14)

1- ينقسم رؤساء البعثات إلى الفئات الثلاث التالية:

(أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء الدول، ورؤساء البعثات الآخرين ذوي الرتبة المماثلة .

(ب) المندوبون، والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

(ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزراء الخارجية.

2- لا يجوز التمييز بين رؤساء البعثات بسبب فئاتهم، إلا فيما يتعلق بحق التقدم "الإتيكيت".

المادة (15)

تتفق الدول فيما بينها على الفئة التي ينتمي إليها رؤساء البعثات.

المادة (16)

1- يرتب تقدم رؤساء البعثات المنتمين لفئة واحدة حسب تاريخ وساعة توليهم وظائفهم بمقتضى أحكام المادة 13.

2- لا يتأثر تقدم رئيس البعثة بأية تعديلات تتناول أوراق اعتماده ولا تستتبع تغييرا في فئته.

3- لا تخل أحكام هذه المادة بأي عمل تجري عليه الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بتقدم مندوبي الكرسي البابوي.

المادة (17)

يقوم رئيس البعثة بإعلان وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها بترتيب تقدم الموظفين الدبلوماسيين في البعثة.

المادة (18)

تراعي كل دولة إتباع إجراء واحد في استقبال رؤساء البعثات المنتمين إلى فئة واحدة.

المادة (19)

1- تسند رئاسة البعثة مؤقتا إلى قائم بالأعمال مؤقت، إذا شغل منصب رئيس البعثة أو تعذر على رئيس البعثة مباشرة وظائفه، ويقوم رئيس، أو وزارة خارجية الدولة المعتمدة أن تعذر عليه ذلك، بإعلان وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها باسم القائم بالأعمال المؤقت.

2- ويجوز للدولة المعتمدة، عند عدم وجود أي موظف دبلوماسي لبعثاتها في الدولة المعتمد لديها، أن تعين برضا هذه الدولة، أحد الموظفين الإداريين والفنيين لتولي الشؤون الإدارية الجارية للبعثة.

المادة (20)

يحق لرئيس البعثة رفع علم الدولة المعتمدة وشعارها على دار البعثة، بما فيها منزل رئيس البعثة وعلى وسائل نقله.

المادة (21)

1- يجب على الدولة المعتمد لديها إما أن تيسر، وفق قوانينها، اقتناء الدار اللازمة في إقليمها للدولة المعتمدة، أو أن تساعدها على الحصول عليها بأية طريقة أخرى.

2- ويجب عليها كذلك أن تساعد البعثات، عند الاقتضاء، على الحصول على المساكن اللائقة لأفرادها.

المادة (22)

1- تكون حرمة دار البعثة مصونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من اقتحام أو ضرر، ومنع أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ.

المادة (23)

1- تعفى الدولة المعتمدة ويعفى رئيس البعثة بالنسبة إلى مرافق البعثة، المملوكة أو المستأجرة، من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية، ما لم تكن مقابل خدمات معينة.

2- لا يسري الإعفاء المنصوص عليه في هذه المادة على تلك الرسوم والضرائب الواجبة، بموجب قوانين الدولة المعتمد لديها على المتعاقدين مع الدولة المعتمدة أو مع رئيس البعثة.

المادة (24)

تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائما أيا كان مكانها.

المادة (25)

تقوم الدولة المعتمد لديها بتقديم جميع التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائف البعثة.

المادة (26)

تكفل الدولة المعتمد لديها حرية الانتقال والسفر في إقليمها لجميع أفراد البعثة، مع عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمناطق المحظورة أو المنظم دخولها لأسباب تتعلق بالأمن القومي.

المادة (27)

1- تجيز الدولة المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية وتصون هذه الحرية. ويجوز للبعثة، عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة. ولا يجوز، مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضا الدولة المعتمد لديها.

2- تكون حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة. ويقصد بالمراسلات الرسمية جميع المراسلات المتعلقة بالبعثة ووظائفها.

3- لا يجوز فتح الحقيبة الدبلوماسية أو حجزها.

4- يجب أن تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ولا يجوز أن تحتوي إلا الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدة للاستعمال الرسمي.

5- تقوم الدولة المعتمد لديها بحماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، على أن يكون مزودا بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية. ويتمتع شخصه بالحصانة، ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال.

6- يجوز للدولة المعتمدة أو للبعثة تعيين رسول دبلوماسي خاص، وتسري في هذه الحالة أيضا أحكام الفقرة 5 من هذه المادة، وينتهي سريان الحصانات المذكورة فيها بقيام هذا الرسول بتسليم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهدته إلى المرسل إليه.

7- ويجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية إلى ربان إحدى الطائرات التجارية المقرر هبوطها في أحد موانئ الدخول المباحة. ويجب تزويد هذا الربان بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية، ولكنه لا يعتبر رسولا دبلوماسيا. ويجوز للبعثة إيفاد أحد أفرادها لتسلم الحقيبة الدبلوماسية من ربان الطائرة بصورة حرة مباشرة.

المادة (28)

تعفى الرسوم والمصاريف التي تتقاضاها البعثة أثناء قيامها بواجباتها الرسمية من جميع الرسوم والضرائب.

المادة (29)

تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة. ولا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض أو الاعتقال. ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالاحترام اللائق واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته.

المادة (30)

1- يتمتع المنزل الخاص الذي يقطنه المبعوث الدبلوماسي بذات الحصانة والحماية اللتين تتمتع بهما دار البعثة.

2- تتمتع كذلك بالحصانة أوراقه ومراسلاته، كما تتمتع بها أمواله مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من المادة 31.

المادة (31)

1- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها وكذلك فيها يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

(أ) الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

(ب) الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي يدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

(ج) الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4- إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة.

المادة (32)

1- يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمتعون بها بموجب المادة 37.

2- يكون التنازل صريحا في جميع الأحوال.

3- لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو للشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، إن أقام أية دعوى، الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي.

4- إن التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة إلى أية دعوى مدنية أو إدارية لا ينطوي على أي تنازل عن الحصانة بالنسبة إلى تنفيذ الحكم، بل لابد في هذه الحالة الأخيرة من تنازل مستقل.

المادة (33)

1- يعفى المبعوث الدبلوماسي، بالنسبة إلى الخدمات المقدمة إلى الدولة المعتمدة، من أحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد لديها، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 3 من هذه المادة.

2- كذلك يسري الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة على الخدم الخاصين العاملين في خدمة المبعوث الدبلوماسي وحده.

(أ) إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة.

(ب) وكانوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في الدولة المعتمد أو في أية دولة أخرى.

3- يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يستخدم أشخاصا لا يسري عليهم الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة 2 من هذه المادة، أن يراعي الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي على أرباب الأعمال.

4- لا يمنع الإعفاء المنصوص عليه في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة من الاشتراك الاختياري في نظام الضمان الاجتماعي الساري في الدولة المعتمد لديها إن أجازت مثل هذا الاشتراك.

5- لا تخل أحكام هذه المادة باتفاقيات الضمان الاجتماعي الثنائية أو المتعددة ولا تحول دون عقد مثلها في المستقبل.

المادة (34)

يعفى المبعوث الدبلوماسي من جميع الرسوم والضرائب الشخصية أو العينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية، باستثناء ما يلي:

(أ) الضرائب غير المباشرة التي تدخل أمثالها عادة في ثمن الأموال أو الخدمات.

(ب) الرسوم والضرائب المفروضة على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ما لم تكن في حيازته بالنيابة عن الدولة المعتمدة لا يستخدمها في أغراض البعثة.

(ج) الضرائب التي تفرضها الدولة المعتمد لديها على التركات، مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 4 من المادة 39.

(د) الرسوم والضرائب المفروضة على الدخل الخاص الناشئ في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رؤوس الأموال المستثمرة في المشروعات التجارية القائمة في تلك الدولة.

(هـ) المصاريف المفروضة مقابل خدمات معينة.

(و) رسوم التسجيل والتوثيق والرهن العقاري والدمغة والرسوم القضائية بالنسبة إلى الأموال العقارية وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة 23.

المادة (35)

تقوم الدولة المعتمد لديها بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن الالتزامات والأعباء العسكرية كالخضوع لتدابير الاستيلاء وتقديم التبرعات وتوفير السكن.

المادة (36)

1- تقوم الدولة المعتمد لديها، وفقا لما تسنه من قوانين وأنظمة، بالسماح بدخول المواد الآتية وإعفائها من جميع الرسوم الجمركية والضرائب والتكاليف الأخرى غير التكاليف التخزين والنقل والخدمات المماثلة:

(أ) المواد المعدة لاستعمال البعثة الرسمي.

(ب) المواد المعدة للاستعمال الخاص للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته من أهل بيته، بما في ذلك المواد المعدة لاستقراره.

2- تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش، وما لم توجد أسباب تدعو إلى الافتراض بأنها تحتوي مواد لا تشملها الإعفاءات المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو مواد يحظر القانون استيرادها أو تصديرها، أو مواد تخضع لأنظمة الحجر الصحي في الدولة المعتمد لديها. و لا يجوز إجراء التفتيش بحضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض.

المادة (37)

1- يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، أن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-.36

2- يتمتع موظفو البعثة، الإداريون والفنيون، وكذلك أفراد أسرهم من أهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد 29-35. شرط أن لا تمتد الحصانة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 31 فيما يتعلق بالقضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم ويتمتعون كذلك بالامتيازات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 36، بالنسبة إلى المواد التي يستوردونها أثناء أول استقرار لهم.

3- يتمتع مستخدمو البعثة الذين ليسوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة بالحصانة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم واجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء المنصوص عليه في المادة 33.

4- يعفى الخدم الخاصين العاملين لدى أفراد البعثة، إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، من الرسوم والضرائب فيها يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم. ولا يتمتعون بغير ذلك من الامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به الدولة المعتمد لديها، ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى، في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص، عدم التدخل الزائد فيما يتعلق بأداء وظائف البعثة.

المادة (38)

1- لا يتمتع المبعوث الدبلوماسي، الذي يكون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، إلا بالحصانة القضائية وبالحرمة الشخصية بالنسبة إلى الأعمال الرسمية التي يقوم بها بمناسبة ممارسة وظائفه وذلك ما لم تمنحه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية.

2- لا يتمتع موظفو البعثة الآخرون والخدم الخاصين الذين يكونون من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، بالامتيازات والحصانات إلا بقدر ما تسمح به

الدولة المذكورة. ويجب على هذه الدولة مع ذلك أن تتحرى في ممارسة ولايتها بالنسبة إلى هؤلاء الأشخاص عدم التدخل الزائد في أداء وظائف البعثة.

المادة (39)

1-يجوز لصاحب الحق في الامتيازات والحصانات أن يتمتع بها منذ دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لتولي منصبه، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى قد يتفق عليها، إن كان موجودا في إقليمها.

2- تنتهي عادة امتيازات وحصانات كل شخص انتهت مهمته، بمغادرته البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض، ولكنها تظل قائمة إلى ذلك الوقت، حتى في حالة وجود نزاع مسلح. وتستمر الحصانة قائمة، مع ذلك، بالنسبة إلى الأعمال التي تقوم بها هذا الشخص أثناء أداء وظيفته بوصفه أحد أفراد البعثة.

3- يستمر أفراد أسرة المتوفى من أفراد البعثة، في التمتع بالامتيازات والحصانات التي يستحقونها حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن ممنوحة لمغادرة البلاد.

4- تسمح الدولة المعتمد لديها، إن توفي أحد أفراد البعثة ولم يكن من مواطنيها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، أو توفي أحد أفرد أسرته من أهل بيته، بحسب أموال المتوفى المنقولة، باستثناء أية أموال يكون قد اكتسبها في البلاد ويكون تصديرها محظورا وقت وفاته. و لا يجوز إسراء ضرائب التركات على الأموال المنقولة التي تكون موجودة في الدولة المعتمد لديها لمجرد وجود المتوفى فيها بوصفه أحد أفراد البعثة أو أحد أفراد أسرته.

المادة (40)

1- تقوم الدولة الثالثة المعنية بمنح الحصانة الشخصية وغيرها من الحصانات التي يقتضيها ضمان المرور أو العودة لكل مبعوث دبلوماسي يحمل جوازه سمة لازمة منها، ويكون مارا بإقليمها أو موجودا فيه في طريقة إلى تولي منصبه في دولة أخرى أو في طريق العودة إليه أو إلى بلاده، ويسرى ذات الحكم على أي فرد من أسرته يكون متمتعا بالامتيازات والحصانات ومسافرا بصحبته أو مفرده للالتحاق به أو للعودة إلى بلاده.

2- لا يجوز للدولة الثالثة، في مثل الظروف المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ، إعاقة مرور الموظفين الإداريين والفنيين أو المستخدمين في إحدى البعثات، وأفراد أسرتهم بإقليمها.

3- تقوم الدولة الثالثة بمنح جميع أنواع المراسلات الرسمية المارة بإقليمها، بما فيها الوسائل المرسلة بالرموز أو الشفرة، نفس الحرية والحماية الممنوحتين لها في الدولة المعتمد لديها، وكذلك تمنح الرسل الدبلوماسيين الذين تحمل جوازاتهم السمات اللازمة والحقائب الدبلوماسية، أثناء المرور بأقاليمها، نفس الحصانة والحماية اللتين يتعين على الدولة المعتمد منحهما.

4- تترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الالتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 1 و 2 و 3 من هذه المادة، إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية المنصوص عليهم أو عليها في تلك الفقرات على التوالي :

المادة (41)

1- يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات، مع عدم الإخلال بها، احترام قوانين الدولة المعتمد لديها وأنظمتها، ويجب عليهم كذلك عدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- يجب في التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية، التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة ، أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها، أو مع أية وزارة أخرى قد يتفق عليها.

3- يجب ألا تستخدم دار البعثة بأية طريقة تتنافى مع وظائف البعثة كما هي مبينة في هذه الاتفاقية أو في غيرها من قواعد القانون الدولي العام أو في أية اتفاقات خاصة نافذة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

المادة (42)

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحته الشخصية.

المادة (43)

من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي:

(أ) إعلان الدولة المعتمدة للدولة المعتمد لديها بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

(ب) إعلان الدولة المعتمد لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 9، الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فردا في البعثة.

المادة (44)

يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، منح التسهيلات اللازمة لتمكين الأجانب المتمتعين بالامتيازات والحصانات، وتمكين أفراد أسرهم أيا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن. ويجب عليها، بصفة خاصة وعند الاقتضاء، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل اللازمة لنقلهم ونقل أموالهم.

المادة (45)

تراعى، في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

(أ) يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

(ب) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها، إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

(ج) يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

المادة (46)

يجوز لأية دولة معتمدة تطلب إليها ذلك أية دولة ثالثة غير ممثلة في الدولة المعتمد لديها، أن تتولى مؤقتا، وبعد موافقة هذه الأخيرة، حماية مصالح تلك الدولة الثالثة ومصالح موكلها.

المادة (47)

1- لا يجوز للدولة المعتمد لديها التمييز بين الدول في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2- ولا يعتبر، مع ذلك، أن هناك أي تمييز:

(أ) إذا طبقت الدولة المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقا ضيقا بسبب تطبيقه المماثل على بعثتها في الدولة المعتمدة.

(ب) إذا تبادلت الدول، بمقتضى العرف أو الاتفاق، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية.

المادة (48)

تعرض هذه الاتفاقية لتوقيع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وجميع الدول الأخرى التي تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا فيها، وذلك حتى 31 تشرين الأول (أكتوبر) 1961 في وزارة الخارجية المركزية للنمسا، وبعدئذ حتى 31 آذار (مارس) 1962 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (49)

تخضع هذه الغتفاقية للتصديق وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (50)

تظل هذه الاتفاقية معروضة لانضمام جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (51)

1- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- وتنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل تصديق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة (52)

يعلم الأمين العام إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48 ما يلي:

(أ) التوقيعات والإيداعات الحاصلة وفقا للمواد 48 و49 و 50.

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة 51.

المادة (53)

يودع أصل هذه الاتفاقية، المحرر بخمس لغات الرسمية متساوية هي الأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بإرسال صور مصدقة عنه إلى جميع الدول المنتمية إلى إحدى الفئات الأربع المنصوص عليها في المادة 48.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الواردة أسماؤهم أدناه بتوقيع هذه الاتفاقية، بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

حررت في فيينا في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان (أبريل) عام ألف وتسعمائة وواحد وستين.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969

الباب الأول :

مقدمة :

مادة 1 : نطاق تطبيق هذه الاتفاقية:

تطبق هذه الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول.

مادة 2 : تعريفات :

1-لأغراض هذه الاتفاقية :

أ-"معاهدة" : تعني اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي كانت تطلق عليه.

ب-"التصديق" : "القبول" ، "الموافقة" ، "الانضمام" : تعني في كل حالة الإجراء الدولي المسمى بهذا الاسم والذي تثبت الدولة بمقتضاه على المستوى الدولي ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة.

ج-"التفويض" : يعني الوثيقة الصادرة من السلطة المختصة في الدولة والتي تعين شخصا أو أشخاص لتمثيل الدولة في التفاوض ، أو في قبول نص معاهدة أو إضفاء الصبغة الرسمية عليه،أو في التعبير عن ارتضائها بمعاهدة ، أو في القيام بأي عمل آخر يتعلق بمعاهدة.

د-"التحفظ" : يعني إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة.

هـ-"الدولة المتفاوضة" : يعني الدولة التي تسهم في صياغة نصوص معاهدة معينة وإقرارها.

و-"الدولة المتعاقدة" : يعني الدولة التي ارتضت الالتزام بمعاهدة سواء كانت هذه المعاهدة دخلت في دور النفاذ أم لم تدخله.

ز-"الطرف" : يعني الدولة التي ارتضت بمعاهدة وكانت الدولة نافذة بالنسبة إليها.

ح-"الدولة الغير" : تعني الدولة التي ليست طرفا في المعاهدة.

ط-"المنظمة الدولية" : تعني المنظمة الدولية الحكومية.

2-لا تخل التعريفات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة بأية تعريفات أو معاني أخرى تعطى لها في القانون الداخلي لأية دولة.

مادة 3 : الاتفاقية الدولية التي لا تدخل في نطاق هذه الاتفاقية.

إن عدم سريان هذه الاتفاقية على الاتفاقية الدولية التي تعقد بين الدول وبين أشخاص القانون الدولي الأخرى وعلى الاتفاقات التي تعقد بين هذه الأشخاص الأخرى أو على الاتفاقات التي لا تتخذ شكلا مكتوبا لن يؤثر.

أ-على القوة القانونية لتلك الاتفاقيات.

ب-في إمكان تطبيق أي من القواعد التي تضمنتها الاتفاقية الحالية على تلك الاتفاقات باعتبارها من قواعد القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية.

ج-تطبيق الاتفاقية بالنسبة للاتفاقات المعقودة بين الدول وأشخاص القانون الدولي الأخرى.

مادة 4 : عدم رجعية هذه الاتفاقية بدون الإخلال بسريان أي من القواعد الواردة في هذه الاتفاقية والتي تكون المعاهدات خاضعة لها بموجب القانون الدولي بغض النظر عن هذه الاتفاقية ، لا تسري هذه الاتفاقية إلا على المعاهدات المعقودة بين الدول بعد دخول هذه الاتفاقية دور النفاذ بالنسبة لتلك الدول.

مادة 5 : المعاهدة المنشئة لمنظمات دولية والتي تبرم في منظمات دولية تطبق هذه الاتفاقية على أية معاهدة منشئة لمنظمة دولية أو على أية معاهدة تبرم في نطاق منظمة دولية دون الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنظمة.

الباب الثاني :

إبرام المعاهدات ودخولها دور النفاذ :

القيم الأول :

إبرام المعاهدات :

مادة 6 : أهلية الدولة لإبرام المعاهدات

لكل دولة أهلية إبرام المعاهدات

مادة 7 : التفويض.

1-يعتبر الشخص ممثلا للدولة في قبول نص معاهدة أو في اعتمادها أو في التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بها في الحالات التالية :

أ-إذا قدم وثيقة التفويض المناسبة.

ب-إذا بدا من سوابق الدولة المعنية أو من ظروف أخرى أن نية هذه الدولة قد اتجهت إلى اعتبار هذا الشخص ممثلا لها في هذا الغرض والتنازل عن وثيقة التفويض.

2-يعتبر الأشخاص المذكورون فيما بعد ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم دون حاجة إلى تقديم وثائق تفويض.

أ-رؤساء الدولة ، ورؤساء الحكومات ، وزراء الخارجية فيما يتعلق بجميع الأعمال الخاصة بإبرام معاهدة.

ب-رؤساء البعثات الدبلوماسية فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة بين الدولة المعتمدة ودولة المعتمدين لديها.

ج-الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي أو لدى منظمة دولية أو إحدى فروعها فيما يتعلق بإقرار نص معاهدة في هذا المؤتمر أو المنظمة والفرع.

مادة 8 : الإجازة اللاحقة لتصرف تم بدون تفويض.

لا يكون للتصرفات المتعلقة بإبرام معاهدة والتي قام بها شخص لا يعتبر مخولا تمثيل دولته طبقا للمادة السابعة أي أثر قانوني ما لم تتم إجازتها بعد ذلك من جانب هذه الدولة.

مادة 9 : إقرار النص.

1-يتم إقرار نص المعاهدة برضاء جميع الدول التي اشتركت في صياغته ، مراعاة ما نص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.

2-يتم إقرار معاهدة في مؤتمر دولي بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة وقت التصويت إلا إذا تقرر بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة.

مادة 10 : الاعتماد.

يعتبر نص المعاهدة رسميا ونهائيا :

أ-بإتباع الإجراءات المنصوص عليها في نصوصها أو المتفق عليها فيما بين الدول المشتركة في صياغتها.

ب-أو عند عدم وجود مثل هذه الإجراءات ، بالتوقيع ، أو التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة ، أو التوقيع بالأحرف الأولى من جانب ممثلي الدول على نص المعاهدة أو على المحضر الختامي للمؤتمر الذي يتضمن النص.

مادة 11 : وسائل التعبير عن ارتضاء الالتزام بالمعاهدة.

يجوز للدولة أن تعبر عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة التوقيع عليها أو بتبادل الوثائق المكونة لها،أو بالتصديق ، أو بالقبول ، أو بالموافقة ، أو بالانضمام إليها أو بأي وسيلة أخرى يتفق عليها.

مادة 12 : ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالتوقيع عليها.

1-تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتوقيع ممثلها عليها وذلك في الحالات التالية :

أ-إذا نصت المعاهدة على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ب-إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن يكون للتوقيع هذا الأثر.

ج-إذا بدت نية الدولة في إعطاء التوقيع هذا الأثر في وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

2-لأغراض الفقرة الأولى من هذه المادة :

أ- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة إذا ثبت أن الدولة المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب-يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

مادة 13 : ارتضاء الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها

تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بتبادل الوثائق الخاصة بها في الحالات التالية :

أ-إذ نصت هذه الوثائق على أن تبادلها ينتج هذا الأثر.

ب-إذا ثبت أن هذه الدول قد اتفقت على أن تبادل هذه الوثائق يكون له هذا الأثر.

مادة 14 : ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالتصديق ، أو القبول ، أو الموافقة.

1-تعبر الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة بالتصديق عليها وذلك في الحالات التالية :

أ-إذا نصت المعاهدة على أن يكون التصديق هو وسيلة التعبير عن الارتضاء.

ب-إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدولة المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق.

ج-إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق.

د-إذا بدت نية الدولة في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضة.

2-تعبر الدولة عن ارتضائها بمعاهدة عن طريق القبول أو الموافقة في حالات مماثلة للحالات الخاصة بالتصديق.

مادة 15 : ارتضاء الالتزام بمعاهدة بالانضمام إليها :

تعبر الدولة عن ارتضائها بمعاهدة بالانضمام إليها وذلك في الحالات الآتية :

أ-إذا نصت المعاهدة على أن يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة عن طريق الانضمام.

ب-إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط الانضمام بالنسبة لهذه الدول ، كوسيلة للتعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

ج-إذا اتفق جميع الأطراف في وقت لاحق على أن يكون التعبير عن ارتضاء هذه الدولة الالتزام بالمعاهدة عن طريق الانضمام.

مادة 16 : تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام :

ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، تعتبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام دليلا على ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في الحالات التالية :

أ-عند تبادلها بين الدولة المتعاقدة.

ب-عند إيداعها لدى جهة الإيداع .

ج- عند إبلاغ الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها ، إذا اتفق على ذلك.

مادة 17 : ارتضاء الالتزام بجزء من المعاهدة والخيار بين نصوص مختلفة :

1-بدون الإخلال بالمواد من (19إلى 23) ، لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بجزء من معاهدة نافذا إلا إذا سمحت بذلك المعاهدة أو اتفقت على ذلك بقية الدول المتعاقدة.

2-لا يكون ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة تسمح بالخيار بين نصوص مختلفة نافذا إلا إذا تبين بوضوح إلى أي النصوص انصرف رضاها.

مادة 18 : الالتزام بعدم إفساد الغرض من المعاهدة قبل دخولها دور النفاذ :

تلتزم الدولة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة وذلك :

أ-إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط ، التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدي نيتها في أن تصبح طرفا في المعاهدة.

ب-أو إذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة انتظارا لدخولها دور النفاذ وبشرط أن لا يتأخر هذا التنفيذ بدون مبرر.

القسم الثاني :

التحفظات :

مادة 19 : إبداء التحفظات :

يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها ، أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها الانضمام إليها ، باستثناء الحالات الآتية :

أ-إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

ب-إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينهما ذلك التحفظ.

ج-في الحالات التي لا تشملها الفقرات (أ) ، (ب) إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها.

مادة 20 : قبول التحفظات والاعتراض عليها.

1-لا يحتاج التحفظ الذي تجيزه المعاهدة صراحة إلى أي قبول الحق من قبل الدول المتعاقدة الأخرى ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

2-إذا تبين من العدد المحدود للدول المتفاوضة ومن موضوع المعاهدة والغرض منها أن سريان المعاهدة برمتها بين جميع الأطراف هو شرط أساسي لارتضاء كل منها الالتزام بالمعاهدة ، فإن أي تحفظ يحتاج لقبول جميع هذه الأطراف.

3-إذا كانت المعاهدة أداة منشئة لمنظمة دولية ، يتطلب التحفظ قبول الفرع المختص في هذه المنظمة، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

4-في الحالات التي لا تخضع لحكم الفقرات السابقة وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، يراعى ما يلي :

أ-إن قبول دولة متعاقدة لتحفظ صادر من دولة متعاقدة أخرى يجعل الدولة المتحفظة طرفا في المعاهدة في مواجهة الدولة الأولى عندما تصبح المعاهدة نافذة بين الدولتين.

ب-إن اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ لا يحول دون نفاذ المعاهدة بين الدولتين،المعترضة والمتحفظة ، ما لم تبدي الدولة المعترضة بصفة قاطعة نية مغايرة.

ج-إن التصرف الذي يصدر عن دولة معبرا عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة والمتضمن في الوقت نفسه تحفظا على المعاهدة يصبح نافذا بمجرد أن تقبل التحفظ دولة متعاقدة أخرى على الأقل.

5-لأغراض الفقرتين 2 و4 وما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك يعتبر التحفظ مقبولا من قبل دولة معينة إذا لم تبد اعتراضا عليه خلال اثني عشر شهرا من تاريخ إبلاغها به ، وحتى تاريخ تعبيرها عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ، أيهما أبعد.

مادة 21 : الآثار القانونية للتحفظات والاعتراض عليها

1-يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف أخر طبقا للمواد 19 و20 ، 23 الآثار الآتية :

أ-يعدل التحفظ ، بالنسبة للدول المتحفظة في علاقاتها بالطرف الأخر ، نصوص المعاهدة الذي ورد في هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه.

ب-وتعدل هذه النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدول المتحفظة.

2-لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيها في علاقاتهم بعضهم ببعض.

3-إذا اعترضت دولة على تحفظ صادر عن دولة أخرى ولم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة فإن نصوص المعاهدة التي ورد عليها التحفظ لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ.

مادة 22 : سحب التحفظات والاعتراض عليها

1-ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضاء الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ.

2-ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، يجوز سحب الاعتراض على التحفظ في أي وقت.

3-ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، أو يتفق على حكم أخر :

أ-فإن سحب التحفظ لا ينتج أثره بالنسبة لدولة متعاقدة أخرى إلا عندما تتلقى هذه الدولة إبلاغا بذلك.

ب-كذلك فإن سحب الاعتراض على التحفظ لا ينتج أثره إلا عندما تتلقى الدولة المتحفظة إبلاغا بذلك.

مادة 23 : الإجراءات الخاصة بالتحفظات

1-يجب أن يتم التحفظ ، والقبول له والاعتراض عليه كتابة ، وأن يرسل إلى الدول المتعاقدة والدول الأخرى التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

2-إذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة ، فإنه يجب على الدولة المتحفظة أن تؤكده رسميا لدى التعبير عن أن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ، ويعتبر التحفظ ، في هذه الحالة ، قد تم تاريخ صدور هذا التأكيد.

3-القبول الصريح للتحفظ أو الاعتراض عليه الذي تم قبل تأكيد التحفظ ليس في حاجة إلى تأكيد.

4-يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة.

القسم الثالث :

نفاذ المعاهدات الحال والمؤقت :

مادة 24 : النفاذ

1-تدخل المعاهدة دور النفاذ بالطريقة وبالتاريخ المنصوص عليه فيها أو المتفق عليه بين الدول المتفاوضة.

2-وفي حالة عدم وجود نص أو اتفاق ما ، تدخل المعاهدة دور النفاذ عندما يتم ارتضاء جميع الدول المتفاوضة الالتزام بالمعاهدة.

3-إذا تم ارتضاء الدولة الالتزام بالمعاهدة في تاريخ لاحق لدخولها دور النفاذ فإن المعاهدة تعتبر نافذة في مواجهة هذه الدول منذ هذا التاريخ ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

4-تسري من تاريخ إقرار نص المعاهدة المواد المتعلقة باعتماد نصوصها وارتضاء الالتزام بها وطريقة وتاريخ دخولها دور النفاذ والتحفظات ووظائف جهة الإيداع والمسائل الأخرى التي تنشأ قبل دخول هذه المعاهدات دور النفاذ.

مادة 25 : النفاذ المؤقت

1-تنفذ المعاهدة أو جزء منها بصفة مؤقتة لحين دخولها دور النفاذ في الحالات التالية :

أ-إذا نصت المعاهدة ذاتها على ذلك.

ب-إذا اتفقت الدول المتفاوضة على ذلك بطريقة أخرى.

2-ما لم تنص المعاهدة أو جزء منها بالنسبة للدولة إذا أبلغت هذه الدولة الدول الأخرى التي نفذت المعاهدة فيما بينها بصفة مؤقتة عن نيتها في ألا تصبح طرفا في هذه المعاهدة.

الباب الثالث :

احترام المعاهدات وتطبيقها وتفسيرها :

القسم الأول :

احترام المعاهدات :

مادة 26 : العقد شريعة المتعاقدين

كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية.

مادة 27 : القانون الداخلي واحترام المعاهدات

مع عدم الإخلال بنص المادة 46 ، لا يجوز لطرف في معاهدة أن يتمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ هذه المعاهدة.

القسم الثاني :

تطبيق المعاهدات :

مادة 28 : عدم رجعية المعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير أو يثبت ذلك بطريقة أخرى ، فإن نصوص المعاهدة لا تلزم طرفا فيها أي تصرف أو واقعة تمت أو أي مركز انتهى وجوده قبل تاريخ دخول المعاهدة دور النفاذ في مواجهة هذا الطرف.

مادة 29 : النطاق الإقليمي للمعاهدات

ما لم يظهر من المعاهدة قصد مغاير ، أو يثبت ذلك بطريقة أخرى ، تعتبر المعاهدة ملزمة لكل طرف فيها بالنسبة لكافة إقليمه.

مادة 30 : تطبيق المعاهدات المتتابعة التي تتعلق بموضوع واحد

1-مع مراعاة المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن حقوق الدول الأطراف والتزاماتها في معاهدات متتابعة تتعلق بموضوع واحد تتحدد وفقا للفقرات التالية :

2-إذا نصت معاهدة على أنها خاضعة لأحكام معاهدة أخرى سابقة عليها أو لاحقة لها أو أنها لا تعتبر متعارضة معها فإن أحكام هذه المعاهدة الأخرى هي التي تسود.

3-إذا كانت كل الأطراف في المعاهدة السابقة هي أطراف كذلك في المعاهدة اللاحقة ولم يتفق على إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 59 ، فإن المعاهدة الأولى تنطبق فقط في الحدود التي لا تتعارض نصوصها مع نصوص المعاهدة اللاحقة.

4-إذا لم يكن أطراف المعاهدة اللاحقة جميعا أطرافا في المعاهدة السابقة تنطبق القواعد التالية :

أ-في العلاقة بين دول الأطراف في المعاهدتين تطبق نفس القاعدة الواردة في الفقرة (3).

ب-في العلاقة بين دولة طرف في معاهدتين وبين دولة طرف في إحدى المعاهدتين فقط فإن المعاهدة التي يكون كلا من الدولتين طرفا فيها هي التي تحكم حقوقهم والتزاماتهم المتبادلة.

5-ليس في حكم الفقرة (4) ما يخل بحكم المادة 41 أو بأي مسألة تتعلق بإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها طبقا للمادة 60 أو بأي مسألة تتعلق بالمسؤولية التي قد تنشأ عن الدولة نتيجة إبرامها أو تطبيقها لمعاهدة تتعارض نصوصها مع التزامات هذه الدولة في مواجهة دولة أخرى طبقا لمعاهدة أخرى.

القسم الثالث :

تفسير المعاهدات :

مادة 31 : القاعدة العامة في التفسير

1-تفسر المعاهدة بحسن نية طبقا للمعنى العادي لألفاظ المعاهدة في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها.

2-(الإطار الخاص بالمعاهدة) ، لغرض التفسير يشمل إلى جانب نص المعاهدة بما في ذلك الديباجة والملخصات ما يلي :

أ-أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد عقد بين الأطراف جميعا بمناسبة عقد هذه المعاهدة.

ب-أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر بمناسبة عقد المعاهدة وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة .

3-يؤخذ في الاعتبار إلى جانب الإطار الخاص بالمعاهدة :

أ-أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيق أحكامها.

ب-أي مسلك لاحق في تطبيق المعاهدة يتفق عليه الأطراف بشأن تفسيرها.

ج-أي قواعد في القانون الدولي لها صلة بالموضوع يمكن تطبيقها على العلاقة بين الأطراف.

4-يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

مادة 32 : الوسائل المكملة في التفسير

يجوز الالتجاء إلى وسائل مكملة في التفسير بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة والظروف الملابسة لعقدها وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 32 أو لتحديد المعنى إذا أدى التفسير وفقا للمادة 31 إلى :

أ-بقاء المعنى غامضا أو غير واضح.

ب-أو أدى إلى نتيجة غير منطقية أو غير معقولة.

مادة 33 : تفسير المعاهدات المعتمدة بلغتين أو أكثر

1-إذا اعتمدت المعاهدة بلغتين أو أكثر يكون لكل نص من نصوصها نفس الحجية ، ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على أنه عند الاختلاف تكون الغلبة لنص معين.

2-نص المعاهدة الذي يصاغ بلغة غير إحدى اللغات التي اعتمد بها لا يكون له نفس الحجية إلا إذا نصت المعاهدة أو اتفق الأطراف على ذلك.

3-يفترض أن لألفاظ المعاهدة نفس المعنى في كل نص من نصوصها المعتمدة.

4-عندما تكشف المقارنة بين النصوص عن اختلاف في المعنى لم يزله تطبيق المادتين 31 ، 32 يؤخذ بالمعنى الذي يتفق مع موضوع المعاهدة والغرض منها ويوفق بقدر الإمكان بين النصوص المختلفة ، فيما عدا حالة ما يكون لأحد النصوص الغلبة وفقا للفقرة الأولى.

القسم الرابع :

المعاهدات والدول الغير :

مادة 34 : القاعدة العامة بشأن الدول الغير

لا تُنشِيء المعاهدة إلتزامات أو حقوقا للدول الغير بدون موافقتها.

مادة 35 : المعاهدات التي تنص على التزامات على الدول الغير

ينشأ التزام على الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة ، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص أن يكون وسيلة لإنشاء الالتزام وقبلت الدولة الغير صراحة هذا الالتزام كتابة.

مادة 36 : المعاهدات التي تنص على حقوق الدول الغير

1-ينشأ حق الدولة الغير نتيجة نص في المعاهدة ، إذا قصد أطراف المعاهدة بهذا النص منح هذا الحق للدولة الغير أو لمجموعة من الدول تنتمي هذه الدولة إليها أو للدول جميعا ، ووافقت الدولة الغير على ذلك ، وتفترض هذا الموافقة ما لم يصدر عن الدولة الغير ما يفيد العكس ، إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

2-تلتزم الدولة التي تمارس حقا طبقا للفقرة الأولى مراعاة ممارسة هذا الحق المنصوص عليه في المعاهدة أو الموضوعة وفقا لها.

مادة37 : إلغاء أو تعديل التزامات الدول الغير وحقوقها

1-عندما ينشا التزام على الدولة الغير طبقا للمادة 35 ، فإن إلغاء أو تغيير هذا الالتزام لا يتم إلا بالرضاء المتبادل في المعاهدة والدولة الغير ، ما لم يثبت أنهم اتفقوا على غير ذلك.

2-عندما ينشأ حق للدولة الغير طبقا للمادة 36 ، فلا يجوز للأطراف إلغاء أو تغيير هذا الحق إذا ثبت أنه قد قصد به ألا يكون محلا للإلغاء أو التغيير بغير موافقة الدولة الغير.

مادة 38 : قواعد واردة في معاهدات تصبح ملزمة

للدول الغير عن طريق العرف الدولي

ليس في المواد من 34 إلى 37 ما يحول دون قاعدة واردة في معاهدة أن تصبح ملزمة لدولة ليست طرفا فيها باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترف لها بهذه الصفة.

الباب الرابع :

تعديل المعاهدات وتغييرها :

مادة 39 : القاعدة العامة بشأن تعديل المعاهدات

يجوز تعديل المعاهدة باتفاق الأطراف ، وتسري القواعد الواردة في الباب الثاني على مثل هذا الاتفاق ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

مادة 40 : تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف

1-تسري الفقرات التالية على تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف ما لم تنص المعاهدات على غير ذلك.

2-يجب إبلاغ جميع الدول المتعاقدة بأي اقتراح بشأن تعديل معاهدة متعددة الأطراف فيما بين الأطراف جميعا ، ويكون لكل طرف الحق في أن يشترك في :

أ-القرار الخاص بالتصرف الذي يتخذ بشأن هذا الاقتراح.

ب-التفاوض وإبرام أي اتفاق لتعديل المعاهدة.

3-كل دولة من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة يكون من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة المعدلة.

4-لا يلزم الاتفاق الخاص بالتعديل أية دولة طرف في المعاهدة إذا لم تصبح طرفا في الاتفاق المعدل ، ويسري بالنسبة لهذه الدولة حكم المادة 30 فقرة 4 (ب).

5-أية دولة تصبح طرفا في المعاهدة بعد دخول الاتفاق المعدل دور النفاذ وما لم تعبر عن نية مغايرة تعتبر :

أ-طرفا في المعاهدة المعدلة.

ب-وطرفا في المعاهدة غير المعدلة في مواجهة أي طرف في المعاهدة لم يلتزم بالاتفاق المعدل.

مادة 41 : الاتفاق على تغيير المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض أطرافها فقط .

1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف الاتفاق على تغيير المعاهدة فيما بينهم فقط :

أ-إذا كانت المعاهدة تنص على إمكان هذا التغيير.

ب-أو إذا لم تحرم المعاهدة إمكان هذا التغيير وكان:

1/ لا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم طبقا للمعاهدة أو على أدائهم لالتزاماتهم.

2/ لا يتعلق بنص يتعارض الإخلال به مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدات والغرض منها ككل.

2-يجب في الحالات التي تخضع لحكم الفقرة 1-(أ) ، على الأطراف الراغبين في التعبير إبلاغ الأطراف الأخرى بنيتهم في عقد الاتفاق وبالتغيير الذي ينص عليه الاتفاق ، وذلك ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

الباب الخامس :

بطلان المعاهدات وإنهاؤها وإيقاف العمل بها :

القسم الأول :

أحكام عامة :

مادة 42 : صحة المعاهدات واستمرار نفاذها

1-لا يمكن المساس بصحة المعاهدات أو ارتضاء الدول الالتزام بمعاهدة إلا وفق أحكام الاتفاقية الحالية.

2-لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقا لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط . وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة.

مادة 43 : الالتزامات المقررة بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة

لا يؤثر بطلان المعاهدة أو إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها أو وقف العمل بها تطبيقا لهذه الاتفاقية أو لأحكام المعاهدة في واجب أية دولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة التي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة.

مادة 44 : جواز الفصل بين نصوص المعاهدة

1-يمكن لأي طرف أن يمارس حقه المنصوص عليه في المعاهدة أو بمقتضى المادة 56 ، في إلغاء المعاهدة أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إلا بالنسبة للمعاهدة ككل ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك.

2-لا يجوز الإستناد إلى ما تقرره هذه الاتفاقية من أسباب لإبطال المعاهدة أو إنهائها والانسحاب منها أو إيقاف العمل بها بالنسبة للمعاهدة ككل ، فيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرات التالية أو في المادة .60

3-إذا تعلق السبب ببنود معينة فقط،يجوز الاستناد إليه بالنسبة إلى هذه البنود دون غيرها،وذلك:

أ-إذا كان من الممكن فصل هذه البنود عن بقية المعاهدة فيما يتعلق بتطبيقها.

ب-إذا تبين من المعاهدة أو ثبت بطريق آخر أن قبول هذه البنود لم يكن أساسا ضروريا لارتضاء الطرف أو الأطراف الأخرى الالتزام بالمعاهدة ككل.

ج-وإذا لم يكن في استمرار تنفيذ بقية المعاهدة إجحافا.

4-في الحالات الخاضعة لحكم المادتين (49) و(50) يجوز للدولة التي من حقها الدفع بعيب الغش أو الإفساد أن تفعل ذلك بالنسبة للمعاهدة كلها أو بالنسبة إلى بنود معينة فيها بغير الإخلال بحكم الفقرة.3

5-في الحالات الخاضعة لحكم المواد 51 ، 52 ، 53 لا يجوز الفصل بين نصوص المعاهدة.

مادة 45 : فقدان الحق في التمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها.

لا يجوز للدولة ، بعد اطلاعها على الوقائع ، أن تتمسك بسبب من أسباب بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقا للمواد من 46 إلى 50 أو المواد من 60 إلى 62 إذا تحقق ما يلي :

أ-إذا وافقت صراحة على أن المعاهدة صحيحة أو على أن تبقى نافذة أو أن يستمر العمل بها حسب كل حالة.

ب-أو إذا اعتبرت الدولة بموجب سلوكها، قد قبلت بصحة المعاهدة أو ببقائها نافذة أو باستمرار العمل بها حسب كل حالة.

القسم الثاني :

بطلان المعاهدات :

مادة 46 : أحكام القانون الداخلي بشأن الاختصاص بإبرام المعاهدات

1-لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بإبرام المعاهدات كسبب لإبطال رضاها ، إلا إذا كان إخلالا واضحا بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

2-يعتبر الإخلال واضحا ، إذا تبين بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نية.

مادة47 : قيود خاصة على السلطة في التعبير :

إذا كانت سلطة ممثل الدولة في التعبير عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة معينة مقيدة بقيد خاص وأغفل الممثل مراعاة هذا القيد ، فلا يجوز التمسك بهذا لإبطال ما عبر عنه من رضاء إلا إذا كانت الدول المتفاوضة قد أبلغت بهذا القيد قبل تعبيره عن الرضاء.

مادة 48 : الغلط :

1-يجوز للدولة الإستناد إلى الغلط في معاهدة كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بها ، إذا تعلق الغلط بواقعة أو حالة توهمت هذه الدولة وجودها عند إبرام المعاهدة ، وأن سببا أساسيا في ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

2-لا تنطبق الفقرة (1) إذا كانت الدولة المعينة قد أسهمت بسلوكها في الغلط أو كان من شأن طبيعة الظروف تنبيه الدولة على احتمال الغلط .

3-إذا كان الغلط في صياغة نص المعاهدة فقط ، فلا يؤثر في صحتها.وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (79).

مادة49 : الغش :

يجوز للدولة التي يدفعها السلوك التدليسي لدول متفاوضة أخرى إلى إبرام معاهدة ، أن تستند إلى الغش كسبب لإبطال ارتضائها الالتزام بالمعاهدة.

مادة 50 : إفساد ممثل الدولة :

إذا كان تعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة قد صدر نتيجة الإفساد المباشر أو غير المباشر لممثلها بواسطة دولة متفاوضة أخرى ، يجوز للدولة أن تستند إلى هذا الإفساد لإبطال الالتزام بالمعاهدة.

مادة51 : إكراه ممثل الدولة :

لا يكون لتعبير الدولة عن ارتضائها الالتزام بمعاهدة أي أثر قانوني ،إذا صدر نتيجة إكراه ممثلها بأفعال أو تهديدات موجهة ضده.

مادة52:إكراه الدولة بالتهديد باستعمال القوة أو استخدامها :

تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

مادة 53 : المعاهدات المتعارضة مع قاعدة آمرة (Jus Cogens) من قواعد القانون الدولي العامة:

تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام ، ولأغراض هذه الاتفاقية تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة.

القسم الثالث :

إنهاء المعاهدات وإيقاف العمل بها :

مادة 54 : إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها وفقا لأحكامها أو برضاء الأطراف إنهاء المعاهدة أو انسحاب أحد أطرافها يجوز أن يتم :

أ-وفقا لأحكام المعاهدة

ب-أو في أي وقت باتفاق جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة

مادة 55 : انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف

إلى أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ

لا تنتهي المعاهدة المتعددة الأطراف لمجرد أن عدد الأطراف فيها أصبح أقل من العدد اللازم لدخولها دور النفاذ إلا إذا نصت المعاهدة على غير ذلك.

مادة 56 : الإلغاء أو الانسحاب من معاهدة لا تتضمن نصا بشأن إنهائها أو إلغائها أو الانسحاب منها

1-المعاهدة التي لا تتضمن نصا بإنهائها والتي لا تنص على إمكان إلغائها أو الانسحاب منها لا تكون محلا للإلغاء أو الانسحاب إلا :

أ-إذ ثبت اتجاه نية الأطراف فيها إلى إمكان إنهائها أو الانسحاب منها

ب-أو إذا أمكن استنباط حق الإلغاء أو الانسحاب من طبيعة المعاهدة

2-على الطرف الراغب في إنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها طبقا للفقرة (1) أن يخطر الطرف الآخر بنيته في ذلك قبل إثني عشر شهرا على الأقل.

مادة 57 : إيقاف العمل بمعاهدة وفقا لأحكامها أو برضاء الأطراف

يجوز إيقاف العمل بمعاهدة بالنسبة إلى جميع الأطراف أو بالنسبة إلى طرف معين :

أ-وفقا لأحكام المعاهدة

ب-أو في أي وقت برضا جميع الأطراف بعد التشاور مع بقية الدول المتعاقدة

مادة 58 : إيقاف العمل بمعاهدة متعددة الأطراف باتفاق بعض الأطراف فقط

1-يجوز لطرفين أو أكثر في معاهدة متعددة الأطراف أن يعقدوا اتفاقا لإيقاف العمل بأحكامها فيما بينهم فقط وبصفة مؤقتة :

أ-إذا كان ذلك ممكنا وفقا للمادة

ب-إذا كانت المعاهدة لا تحرم مثل هذا الإيقاف بشرط

(1) ألا يؤثر على تمتع الأطراف الأخرى بحقوقهم أو أدائهم التزاماتهم طبقا للمعاهدة

(2) وألا يتعارض مع موضوع المعاهدة والغرض منها

2-يجب في العلاقات التي تخضع لحكم الفقرة 1(أ) على هؤلاء الأطراف إبلاغ الأطراف الأخرى بعزمهم على عقد هذا الاتفاق وبأحكام المعاهدة التي يعتزمون إيقاف العمل بها ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

مادة 59 : استنتاج إنهاء معاهدة أو إيقاف العمل بها من إبرام معاهدة لاحقة.

1-تعتبر المعاهدة قد انهيت إذا أبرم جميع أطرافها معاهدة لاحقة بشأن الموضوع نفسه وتوافر أحد الشرطين التاليين :

أ-إذا ظهر من المعاهدة اللاحقة أو ثبت بطريقة أخرى أن الأطراف قد قصدوا أن يحكم الموضوع بعد ذلك المعاهدة الجديدة.

ب-أو إذا كانت نصوص المعاهدة اللاحقة تتعارض تعارضا تاما مع نصوص المعاهدة السابقة بحيث لا يمكن تطبيق المعاهدتين في نفس الوقت.

2-تعتبر المعاهدة السابقة قد أوقف العمل بها فقط إذا ثبت من المعاهدة اللاحقة أو بطريقة أخرى أن هذا ما قصده الأطراف.

مادة 60 : إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها نتيجة الإخلال بأحكامها

1-الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة ثنائية من جانب أحد طرفيها يخول للطرف الأخر التمسك بهذا الإخلال كأساس لإنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها كليا أو جزئيا.

2-يترتب على الإخلال الجوهري بأحكام معاهدة متعددة الأطراف من جانب أحد أطرافها ما يلي :

أ-يخول هذا الإخلال للأطراف الأخرى باتفاق جماعي فيما بينهم إيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا أو إنهائها إما :

(1) في العلاقة بينهم وبين الدولة التي أخلت بأحكامها.

(2) أو في العلاقة بين جميع الأطراف.

ب-ويخول الطرف الذي تأثر بصورة خاصة من هذا الإخلال التمسك به كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة كليا أو جزئيا في العلاقة بينه وبين الدولة التي أخلت بالمعاهدة

ج-ويخول لأي طرف آخر ما عدا الطرف الذي أخل بالمعاهدة التمسك بهذا الإخلال كأساس لإيقاف العمل بها كليا أو جزئيا بالنسبة إليه إذا كانت طبيعة هذه المعاهدة تجعل الإخلال الجوهري بأحكامها من جانب أحد الأطراف يغير بصورة أساسية وضع كل طرف فيما يتعلق بأداء التزاماته طبقا للمعاهدة.

3-لأغراض هذه المادة يعتبر إخلالا جوهريا :

أ-رفض العمل بالمعاهدة فيما لا تجيزه هذه المادة.

ب-أو الإخلال بنص ضروري لتحقيق موضوع المعاهدة أو الغرض منها.

4-لا تخل الفقرات السابقة بأي نص في المعاهدة يسري في حالة الإخلال بأحكامها.

5-تسري الفقرات من 1 إلى 3 على الأحكام الخاصة بحماية الأشخاص الواردة في معاهدات ذات طابع إنساني وخاصة الأحكام المتعلقة بمنع أي من أنواع الانتقام ضد الأشخاص الذي يتمتعون بحماية مثل هذه المعاهدات.

المادة 61 : تحقق استحالة التنفيذ

1-يجوز لطرف في معاهدة أن يستند إلى استحالة تنفيذها كأساس لإنهائها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة اختفاء أو هلاك شيء ضروري للتنفيذ. أما إذا كانت الاستحالة مؤقتة فيجوز الاستناد إليها كأساس لإيقاف العمل بالمعاهدة فقط.

2-لا يجوز الاستناد إلى استحالة التنفيذ كأساس لإنهاء المعاهدة والانسحاب منها أو إيقاف العمل بها إذا كانت هذه الاستحالة نتيجة إخلال جوهري من جانب هذا الطرف بالتزامات بمقتضى المعاهدة أو بأي التزام دولي يلتزم به في مواجهة أي طرف آخر في المعاهدة.

المادة 62 : التغيير الجوهري في الظروف

1-لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري غير المتوقع في الظروف التي كانت سائدة عن إبرام المعاهدة كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها إلا إذا توافر الشرطان التاليان :

أ-إذا كان وجود هذه الظروف قد كون أساسا هاما لارتضاء الأطراف الالتزام بالمعاهدة.

ب-وإذا ترتب على التغيير تبديل جذري في نطاق الالتزامات التي يجب أن تنفذ مستقبلا طبقا للمعاهدة.

2-لا يجوز الاستناد إلى التغيير الجوهري في الظروف كسبب لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها في الأحوال التالية :

أ-إذا كانت المعاهدة منشأة للحدود.

ب-إذا كان التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالالتزام طبقا للمعاهدة أو بأي التزام دولي لأي طرف آخر في المعاهدة.

3- إذا جاز لطرف أن يتمسك إلى التغيير الجوهري في الظروف وفقا للفقرات السابقة لإنهاء المعاهدة أو الانسحاب منها يجوز أيضا الاستناد إلى ذات السبب لإيقاف العمل بالمعاهدة.

مادة 63 : قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصية

لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف المعاهدة على العلاقات القانونية القائمة بينهم بموجب المعاهدة إلا إذا كان قيام العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضروريا لتطبيق المعاهدة.

مادة 64 : ظهور قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة

إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العامة فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القواعد تصبح باطلة وينتهي العمل بها.

القسم الرابع :

الإجراءات :

مادة 65 : الإجراءات الواجبة الإتباع في حالات بطلان المعاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها.

1-على الطرف الذي يستند إلى عيب في ارتضائه الالتزام بمعاهدة كأساس للطعن في صحتها أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية أن يبلغ الأطراف الأخرى بدعوة ويجب أن يوضح في الإبلاغ الإجراء المقترح اتخاذه بالنسبة إلى المعاهدة وأسباب ذلك.

2-إذا مضت فترة لا تقل -إلا في حالات الاستعجال القصوى- عن ثلاثة شهور من استلام الإبلاغ دون أن يصدر أي اعتراض من أي طرف آخر يكون للطرف صاحب الإبلاغ أن يقوم بالإجراء الذي اقترحه بالطريقة المنصوص عليها في المادة .67

3-أما إذا اعترض أي طرف آخر فعلى الأطراف أن تلتمس حلا بالوسائل المبينة في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.

4-ليس في الفقرات السابقة ما يؤثر في حقوق والتزامات الأطراف طبقا لأي نصوص معمول بها تلزم الأطراف بشأن تسوية المنازعات.

5- دون الإخلال بحكم المادة 45 ، فإن عدم قيام الدولة بالإبلاغ المنصوص عنه في الفقرة (1)،لا يحول بينها وبين القيام بالإبلاغ ردا على طرف آخر يطالب بتنفيذ المعاهدة ويدعي الإخلال بها.

مادة 66 : إجراءات التسوية القضائية والتحكيم والتوفيق

إذا لم يتم الوصول إلى حل وفقا للفقرة 3 من المادة 65 خلال الإثني عشر شهرا التالية لتاريخ بدء الاعتراض تطبق الإجراءات التالية :

أ-يجوز لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق المادتين 53 ، 64 أن يرفعه كتابة إلى محكمة العدل الدولية إلا إذا قرر الأطراف باتفاق مشترك في إخضاعه للتحكيم.

ب-لكل طرف في نزاع خاص بتطبيق أو تفسير أي مادة من مواد الباب الخامس من هذه المعاهدة أن يلجأ إلى وسيلة من الوسائل المبينة في ملحق الاتفاقية وذلك بتقديم طلب بهذا إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة 67 : وثائق إعلان بطلان المعاهدات أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها

1-يجب أن يتم الإبلاغ المنصوص عليه في الفقرة (1) من المادة 65 كتابة.

2-أي إجراء بإعلان بطلان معاهدة أو إنهائها أو الانسحاب منها أو إيقاف العمل بها طبقا لأحكام المعاهدة أو الفقرات (2) أو (3) من المادة 65 ، يجب أن يتم بوثيقة ترسل إلى الأطراف الأخرى. وإذا لم تكن هذه الوثيقة موقعة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية يجوز مطالبة ممثل الدولة الذي أبلغها بتقديم وثيقة تفويض.

مادة 68 : إلغاء الإبلاغات والوثائق المنصوص عليها في المادتين 65 و67

يجوز الرجوع في الإبلاغ أو الوثيقة المنصوص عليها في المادتين 65 و67 في أي وقت قبل حدوث الآثار المترتبة عليهما.

القسم الخامس :

آثار إبطال معاهدة أو إنهائها أو إيقاف العمل بها :

مادة 69 : آثار إبطال معاهدة

1-تعتبر المعاهدة التي يثبت عدم صحتها وفقا للاتفاقية الحالية باطلة وليس لنصوص المعاهدة الباطلة قوة قانونية.

2-إذا تمت رغم ذلك أعمال تنفيذ لمعاهدة باطلة فإنه :

أ-يكون لكل طرف أن يطلب من أي طرف آخر أن ينشىء بقدر الإمكان في علاقاتهما المتبادلة الوضع الذي كان سيستحق إذا لم تتم هذه الأعمال.

ب-الأعمال التي تتم بحسن نية قبل التمسك بالبطلان لا تعتبر غير مشروعة لمجرد عدم صحة المعاهدة.

3-في الحالات الخاضعة للمواد 49 و50 و51 و52 لا ينطبق حكم الفقرة 2 بالنسبة إلى الطرف الذي ينسب إليه الغش أو الإكراه أو العمل الإفسادي.

4-في حالة بطلان ارتضاء دولة معينة الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف تسري القواعد السابقة في العلاقة بين هذه الدولة والأطراف الأخرى في المعاهدة.

مادة 70 : آثار إنهاء المعاهدة

1-ما لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك يترتب على إنهاء المعاهدة وفقا لأحكامها أو تطبيقا لهذه الاتفاقية ما يلي :

أ-إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب-عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف ينشأ نتيجة تنفيذ المعاهدة قبل إنهائها.

2-إذا نقضت دولة معاهدة متعددة الأطراف أو انسحبت منها تنطبق الفقرة (1) في العلاقة بين هذه الدولة وكل طرف آخر في المعاهدة من تاريخ النقض أو الانسحاب.

مادة 71 : آثار إبطال معاهدة تتعارض مع قواعد القانون الدولي العامة

1-في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة طبقا للمادة 53 يكون على الأطراف :

أ-أن تزيل بقدر الإمكان آثار أي عمل تم استنادا إلى أي نص يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العامة.

ب-وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة.

2-في حالة المعاهدة التي تعتبر باطلة وينتهي العمل بها طبقا للمادة 64 يترتب على إنهائها :

أ-إعفاء الأطراف من أي التزام بالاستمرار في تنفيذ المعاهدة.

ب-عدم التأثير على أي حق أو التزام أو مركز قانوني للأطراف تم نتيجة لتنفيذ المعاهدة قبل إنهائها، بشرط أن تكون المحافظة على هذه الحقوق والالتزامات والمراكز بعد ذلك رهين اتفاقيتها مع القاعدة الآمرة الجديدة.

مادة 72 : آثار إيقاف العمل بمعاهدة

1-إذا لم تنص المعاهدة أو يتفق الأطراف على غير ذلك يترتب على إيقاف العمل بالمعاهدة طبقا لأحكامها أو وفقا لهذه الاتفاقية :

أ-إعفاء الأطراف الذين يوقف العمل بالمعاهدة فيما بينهم من الالتزام بتنفيذ المعاهدة في علاقاتهم المتبادلة خلال فترة الإيقاف.

ب-عدم التأثير فيما عدا هذا على العلاقات القانونية التي تنشأ بمقتضى المعاهدة بين الأطراف .

2-يمتنع على الأطراف خلال فترة الإيقاف القيام بأي أعمال من شأنها أن تعرقل استئناف العمل بالمعاهدة.

الباب السادس :

أحكام مختلفة :

مادة 73 : لن تخل أحكام هذه الاتفاقية بأية مسائل قد تثور بالنسبة إلى معاهدة نتيجة توارث بين الدول أو نتيجة المسؤولية الدولية لدولة ما أو نتيجة نشوب قتال بين الدول.

مادة 74 : العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وإبرام المعاهدات

إن قطع أو عدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين دولتين أو أكثر لا يحول دون إبرام معاهدات فيما بينهما . ولا يؤثر إبرام معاهدة في حد ذاته على الوضع الخاص للعلاقات الدبلوماسية أو القنصلية فيما بينها .

مادة 75 : حالة الدولة المعتدية

لا تخل أحكام هذه الاتفاقية بأي التزام يتعلق بمعاهدة يقع على عاتق دولة معتدية نتيجة تدابير تتخذ طبقا لميثاق الأمم المتحدة بشأن عدوان هذه الدولة .

الباب السابع :

جهة الإيداع – الإبلاغ – التصحيح – التسجيل :

مادة 76 : جهات إيداع المعاهدات

1-يجوز للدول المتفاوضة تعيين جهة إيداع المعاهدة في المعاهدة نفسها أو بطريقة أخرى ، ويجوز أن تكون جهة الإيداع دولة واحدة أو أكثر من دولة أو منظمة دولية أو الرئيس الإداري للمنظمة.

2-تعتبر مهام جهة الإيداع ذات صفة دولية وتلزم بأن تؤدي هذه المهام في حياد تام ، وبصفة أخرى لا يؤثر في هذا الالتزام عدم دخول المعاهدة دور النفاذ بالنسبة لبعض الأطراف أو ظهور خلاف بين دولة وبين جهة الإيداع حول أداء هذه الجهة لمهامها .

مادة 77 : وظائف جهة الإيداع بصورة خاصة ما يلي :

أ-الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من المعاهدة ومن وثائق التفويض التي سلمت إليها.

ب-إعداد نسخ معتمدة من النص الأصلي وإعداد أي نسخة أخرى بلغات إضافية على النحو الذي تتطلبه المعاهدة وإرسال هذه النسخ إلى الأطراف وإلى الدول التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

ج-استلام أية توقيعات على المعاهدة واستلام وحفظ أية وثائق وإبلاغات ومراسلات متعلقة بها .

د-فحص ما إذا كان التوقيع أو الوثيقة أو الإخطار أو الإبلاغ المتعلق بالمعاهدة كاملة وصحيحة وإذا اقتضى لفت نظر الدولة المعنية إلى ذلك .

هـ-إبلاغ الأطراف والدولة التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة بالتصرفات والإبلاغات والمراسلات المتعلقة بالمعاهدة.

و-إبلاغ الدول التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة عندما تتلقى بالاستلام أو الإيداع عدد التوقيعات أو وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام المطلوبة لدخول المعاهدة دور النفاذ.

ز-تسجيل المعاهدة لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة.

ح-أداء المهام المنصوص عنها في الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

في حالة ما إذا ثار خلاف بين دولة ما وجهة إيداع فيما يتعلق بأداء هذه الجهة لمهامها فإن على هذه الجهة أن تخطر بذلك الدولة الموقعة والمتعاقدة أو الجهاز المختص في المنظمة الدولية إذا كان ذلك مناسبا.

مادة 78 : الإبلاغات والمراسلات

ما لم ينص في معاهدة أو في الاتفاقية الحالية على غير ذلك ، تتبع القواعد التالية بشأن أية إبلاغات أو مراسلات :

أ-إذا لم تكن هناك جهة إيداع ترسل مباشرة إلى الدول الموجهة إليها أما إذا وجدت جهة الإيداع فترسل إليها.

ب-تعتبر أنها مرسلة من جانب الدولة عندما تتسلمها الدولة الموجهة إليها أو عندما تتسلمها جهة الإيداع حسب الأحوال.

ج-إذا كانت قد أرسلت إلى جهة الإيداع فإنها لا تعتبر قد سلمت إلى الدولة الموجهة إليها إلا من تاريخ قيام تلك الجهة بإخطار الدولة طبقا لحكم المادة (77) فقرة (أ) (هـ).

مادة 79 : تصحيح الأخطاء في نص المعاهدة أو في النسخ المعتمدة :

1-إذا اتفقت الدولة الموقعة والدولة المتعاقدة بعد إضفاء الصبغة الرسمية على معاهدة على أنها تحتوي خطأ ما يصحح هذا الخطأ بالطريقة الآتية ما لم يقروا طريقة أخرى :

أ-بإجراء التصحيح المناسب للنص وتوقيعه بالأحرف الأولى من جانب الممثلين المخولين بذلك.

ب-بتحرير أو تبادل وثيقة أو وثائق توضح التصحيح الذي اتفق على إجرائه.

ج-بتحرير نص مصحح للمعاهدة كلها واتباع نفس الإجراءات الخاصة بالنص الأصلي.

2-إذا كانت المعاهدة قد أودعت لدى جهة الإيداع فإن على هذه الجهة إبلاغ الدول الموقعة والمتعاقدة بالخطأ وبما تقترحه لتصحيحه وأن تقوم بتحديد موعد مناسب لتلقي ما قد يثار ضد هذا التصحيح من اعتراضات ، فإذا حل هذا الموعد :

أ-ولم يقدم أي اعتراض تقوم جهة الإيداع بإجراء التصحيح والتوقيع عليه بالأحرف الأولى وتعد محضرا بتصحيح النص وترسل نسخة منه إلى الأطراف وإلى الدول التي من حقها أن تصبح أطرافا في المعاهدة.

ب-إذا قدم اعتراض تقوم جهة الإيداع بإبلاغ الاعتراض إلى الدول الموقعة والمتعاقدة.

3-تنطبق القواعد الواردة في الفقرتين (1 و2) أيضا في الحالة التي يكون النص الرسمي فيها معتمدا بلغتين أو أكثر ، وحين يثبت عدم تطابق بين النصوص تتفق الدول الموقعة والمتعاقدة على وجوب تصحيحه.

4-يحل النص المصحح محل النص المعيب منذ بداية العمل بالمعاهدة ما لم تقرر الدولة الموقعة والمتعاقدة خلاف ذلك.

5-تبلغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بالتصحيحات في نصوص المعاهدة السابق تسجيلها.

6-إذا اكتشف خطأ في نسخة معتمدة للمعاهدة تقوم جهة الإيداع بتحرير محضر يوضح التصحيح ويرسل بنسخة منه إلى الدول الموقعة والمتعاقدة.

المادة 80 : تسجيل المعاهدات ونشرها

1-تحال المعاهدات بعد دخولها دور النفاذ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها وحفظها وفقا لكل حالة على حدى ونشرها.

2-تعيين جهة الإيداع يخول سلطة القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

الباب الثامن :

أحكام ختامية :

المادة 81 : التوقيع :

يفتح باب التوقيع على هذه المعاهدة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو الأطراف في نظام محكمة العدل الدولية أو أية دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة لكي تصبح طرفا في هذه المعاهدة حتى 30 نوفمبر 1969 ، في وزارة الخارجية لجمهورية النمسا الاتحادية وحتى 30 أبريل 1970 ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 82 : التصديق :

يتم التصديق على هذه المعاهدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة 83 : الانضمام :

يظل باب الانضمام إلى هذه المعاهدة مفتوحا لجميع الدول المشار إليها في المادة 81 ، وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة 84 : النفاذ :

1-تنفذ هذه المعاهدة بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو وثيقة الانضمام.

2-تنفذ المعاهدة بالنسبة للدولة التي أودعت وثيقة تصديقها أو انضمامها تالية لإيداع الوثيقة الخامسة والثلاثين للتصديق أو الانضمام بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ هذا التصديق أو الانضمام.

مادة 85 : النصوص المعتمدة :

سيودع أصل هذه المعاهدة المحرر باللغات الصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والألمانية والتي لكل منها نفس الحجية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وقد وقع المُفوِّضون على هذه الاتفاقيات مصداقا لما تقدم.

صدرت بمدينة فيينا في اليوم الثالث والعشرين من شهر ماي سنة 1969.

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية:

أ/ المؤلفات :

1/ أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009.

2/ أحمد حلمي إبراهيم، الدبلوماسية (البروتوكول الاتيكيت المجاملة) عالم الكتب، القاهرة 1986.

3/ أحمد عبد الونيس وأحمد الرشيدي، مذكرات في التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، جامعة القاهرة، 2006/2005.

4/ العلالي الصادق، العلاقات الثقافية الدولية،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2010.

5/ أمال يوسفي، بحوث في علاقات التعاون الدولي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

6/ أمين شلبي، الدبلوماسية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1989.

7/ أحمد أبو الوفا، قطع العلاقات الدبلوماسية، مطبعة عبير، القاهرة، 1991.

8/ بن داود ابراهيم، المعاهدات الدولية في القانون الدولي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.

9/ بن عامر تونسي وعميمر نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

10/ بيار ماري دوبوي، ترجمة محمد عرب صاصيلا وسليم حداد، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى،2008.

11/ جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الأول، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

12/ خليل حسين، التنظيم الدبلوماسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

13/ سموحي فوق العادة، قواعد البروتوكول، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، 1974.

14/ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

15/ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

16/ عبد الفتاح شبانة، الدبلوماسية، عربية للطباعة والنشر، 2001.

17/ علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1985.

18/ عطا محمد صالح زهرة، النظرية الدبلوماسية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، 2004.

19/ عبد العزيز قادري، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

20/ عمر هاشم محمد صدقة، ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

21/ عبد القادر سلامة، قواعد السلوك الدبلوماسي في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

22/ عبد القادر محمد فهمي، النظرية الجزئية والكلية في العلاقات الدولية، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

23/ عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

24/ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1986.

25/ فيشر جلين، العلاقات الدولية وأهمية التوافق الثقافي والحضاري للمجتمعات، دار الكتاب الحديث، القاهرة، الطبعة الثانية، 2008.

26/ مأمون المنان، مبادئ القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2010.

27/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

28/ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة، 2007.

29/ محمد بوسلطان، فعالية المعاهدات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995.

30/ محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، 2008.

31/ مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

32/ محمد سعد أبو عامود، التفاوض الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

33/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبع الأولى، 2008.

34/ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، 2008.

35/ منتصر سعيد حمودة، القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

36/ محمد عبد الستار كامل نصار، دور القانون الدولي العام في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.

37/ محمد مجدي مرجان، آثار المعاهدات، دار النهضة، القاهرة، 1971.

38/ هادي نعيم المالكي، قطع العلاقات الدبلوماسية، مكتبة السنهوري للكتب القانونية، بغداد، الطبعة الأولى، 2011.

39/ هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل اللبناني، الطبعة الثانية، 2010.

40/ يوسف حسن يوسف، الدبلوماسية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة الطبعة الأولى، 2011.

ب/ مذكرات:

41/ إبزغوين نوال، آثار المعاهدات الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،بدون تاريخ.

42/ صالح شرفي، مذكرة بعنوان الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر، جامعة تبسة، 2006/2005.

43/ عبد المالك درعي، مذكرة ماجستير بعنوان حصانات وامتيازات مقر البعثة الدبلوماسية – حالة الجزائر-، الجزائر 2005-2006.

44/ محمد الأخضر كرام، قطع العلاقات الدبلوماسية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2004.

ج/ مجلات:

45/ مجلة مركز الدراسات والبحوث عرفة الشرقية، السعودية، ماي 2010.

46 /حمد آل حركان، قانون المعاهدات الدولية، شعبة الشراكة والتعاون الدولي، كلية الأنظمة والعلوم السياسية، الفوج 8، السعودية، 2009.

47/ جريدة الشرق العدد 8223، 21 ديسمبر 2010، قطر.

48/ جريدة العرب، العدد 8250، الخميس 13 يناير 2011.

49/ باسل يوسف بجك، الآثار القانونية لمصادقة الدول على الاتفاقيات الدولية وأهمية دور القضاء والمحامين في تعزيزها، بحث مقدم إلى رابطة الحقوقيين، حلب، سوريا، بدون تاريخ.

50/ طريف عبد الله، مقال بعنوان (حقوق الإنسان العربي)، سلسلة كتب المستقبل العربي، بيروت ط1، نوفمبر 1999، العدد 17.

51/ الدبلوماسي (مجلة معهد الدراسات لوزارة الخارجية للمملكة العربية السعودية)، العدد 44 ماي 2009.

52/ عبد المحسن بن سعد العتيبي، جريدة الرياض، العدد 1457، 2008/8/16.

53/ عثمان بن جمعة ضميرية، كتاب شهري، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، العدد 177، 1996.

54/ فاضل زكي محمد، قانون العلاقات الدبلوماسية، الدبلوماسي، العدد 11.

55/ المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد 21، 1965.

56/ أنطوان سعد، ورقة عمل، رئاسة مجلس الوزراء (لجنة الحوار اللبناني الفلسطيني)، إصدار رقم 07، تشرين الثاني 2008.

د/ النصوص القانونية (الاتفاقيات الدولية)

57/ اتفاقية فيينا 1961 للعلاقات الدبلوماسية.

58/ اتفاقية فيينا 1969 للمعاهدات الدولية.

59/ اتّفاقيّة الحقوق السياسيّة للمرأة لسنة 1952.

60/ اتفاقية حلف وارسوا 1955/11/2.

61/ لجنة القانون الدولي، قرار رقم 685 أصدر في 5 ديسمبر 1952.

62/ لجنة القانون الدولي نص المادة 1/18 من النظام الأساسي، والمرفق بقرار الجمعية العامة رقم 174 بتاريخ 21نوفمبر 1947.

63/ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ا (د-21) 16 كانون الأول 1966.

64/ تقرير لجنة القانون الدوليّ (2966A/6309/Rev).

65/ عهد عصبة الأمم المتحدة.

66/ ميثاق الأمم المتحدة.

67/ تقرير لجنة القانون الدولي ،الدورة 62 المادة 5 ، 2010.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

68/Jean chapentier, Le retrait Français de l'Otan, AFDI, 1966.

69/ JOHAN KAUFMAN, The diplomacy of International Relations, Martrimus Nyhaff publichers, 1998.

الفهرس

مـقدمـــــة.....1
فصل تمهيدي : مفهوم العلاقات الدبلوماسية و مفهوم المعاهدات.....7
المبحث الأول : مفهوم العلاقات الدبلوماسية وتطورها التاريخي.....9
المطلب الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية وخصائصها.....9
الفرع الأول: تعريف العلاقات الدبلوماسية.....9
الفرع الثاني: خصائص الدبلوماسية وأنواعها.....13
المطلب الثاني: التطور التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.....19
الفرع الأول: من العصور الحديثة حتى مؤتمر فيينا 1815.....20
الفرع الثاني: من مؤتمر فيينا 1815 حتى عصرنا الحالي.....24
المطلب الثالث: القواعد القانونية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية.....27
الفرع الأول: العرف والاتفاقيات.....27
الفرع الثاني: التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة والاجتهاد والفقه الدولي.....29
المبحث الثاني : مفهوم المعاهدات الدولية..... 31
المطلب الأول: تعريف المعاهدات الدولية.....33
الفرع الأول: المعاهدات اتفاق بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي.....33
الفرع الثاني:شرط الكتابة وإبرامها وفق أحكام القانون الدولي.....36
الفرع الثالث: إبرام المعاهدة وفق أحكام القانون الدولي.....38
المطلب الثاني: أنواع المعاهدات الدولية.....40
الفرع الأول: المعاهدات الشارعة والمعاهدات العقدية.....40
الفرع الثاني: المعاهدات العامة والمعاهدات الخاصة.....42
الفرع الثالث: المعاهدات القاعدية والمعاهدات المنشئة لمنظمات دولية.....43
المطلب الثالث: انقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها.....44
الفرع الأول: انقضاء المعاهدات أو إيقاف العمل بها باتفاق الأطراف.....44
الفرع الثاني: انقضاء المعاهدات أو إيقاف المعمل بها بغير اتفاق الأطراف.....47

الفرع الثالث: إجراءات إنهاء المعاهدة أو إيقاف العمل بها.....49
الفصل الأول: دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام وتفعيل المعاهدات الدولية والآثار المترتبة عليها.....51
المبحث الأول : دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام وتفعيل المعاهدات الدولية.....52
المطلب الأول: دور العلاقات الدبلوماسية في إبرام المعاهدات الدولية.....52
الفرع الأول: دور العلاقات الدبلوماسيّة في انعقاد المعاهدات الدولية.....53
الفرع الثاني: دور العلاقات الدبلوماسيّة في الموافقة على الالتزام بالمعاهدات الدولية.....57
الفرع الثالث: دور العلاقات الدبلوماسيّة في مراقبة تنفيذ المعاهدات الدولية.....61
المطلب الثاني: عوامل تفعيل المعاهدات الدولية في إطار العلاقات الدبلوماسية.....63
الفرع الأوّل:الحاجة للعلاقات الدبلوماسيّة لتحقيق المعاهدات الدوليّة.....64
الفرع الثاني:حسن النيّة وقصد الأطراف أثناء إبرام المعاهدات الدولية.....67
الفرع الثالث:دور الدبلوماسيّة في الاتّصال بين الدول.....70
المبحث الثاني: أثار العلاقات الدبلوماسية في مجال المعاهدات الدولية.....72
المطلب الأول: الآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.....72
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية. 73
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية..... 79
الفرع الثالث: الآثار الثقافية..... 81
المطلب الثاني:ضمانات تفعيل المعاهدات الدولية عن طريق العلاقات الدبلوماسية.....85
الفرع الأول:الفقه الدولي.....86
الفرع الثاني:الممارسة الدوليّة.....87
الفرع الثالث:اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.....89
الفصل الثاني : قطع العلاقات الدبلوماسية وأثره على المعاهدات الدولية 93
المبحث الأول : مفهوم وأسباب قطع العلاقات الدبلوماسية 95
المطلب الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية.....95
الفرع الأوّل: تعريف قطع العلاقات الدبلوماسيّة.....95

الفرع الثاني: طبيعة قطع العلاقات الدبلوماسيّة.....98
الفرع الثالث: الفرق بين قطع العلاقات الدبلوماسيّة وتجميدها.....101
المطلب الثاني: أسباب وبواعث قطع العلاقات الدبلوماسية.....103
الفرع الأوّل: قطع العلاقات الدبلوماسيّة بسبب الاعتداء أو نزاع مسلّح.....103
الفرع الثاني: قطع العلاقات الدبلوماسيّة بأسباب سياسيّة.....106
الفرع الثالث: قطع العلاقات الدبلوماسيّة بسبب قرار من منظّمة دوليّة.....109
المبحث الثاني : آثار قطع العلاقات الدبلوماسية على الأسلوب ألتعاهدي في الاتفاقيات الدولية.....111
المطلب الأول: عدم تأثر المعاهدات الدولية بقطع العلاقات الدبلوماسية.....111
الفرع الأوّل: الوفاء بالعهد (العقد شريعة المتعاقدين).....112
الفرع الثاني: مبدأ استمراريّة واستقرار المعاهدات الدولية.....117
الفرع الثالث: اللجوء إلى ضمانات للالتزام باستمرار المعاهدات.....122
المطلب الثاني: تأثر المعاهدات الدولية بقطع العلاقات الدبلوماسية.....125
الفرع الأول: إيقاف العمل بالمعاهدات الدولية.....125
الفرع الثاني: انتهاء العمل بالمعاهدة الدولية.....130
الفرع الثالث:إنهاء المعاهدات الدولية تنفيذًا لقرار مجلس الأمن.....134
الخـــاتمة.....136
الملاحق.....139
قائمة المراجع.....185